http://www.al-maktabeh.com

محمد أحمد عابدين
رئيس المحكمة

(٧)

قانون
الأحوال الشخصية لغير المسلمين

مع أحكام محكمة النقض وآراء الفقه

١٩٨٤

دار المطبوعات الجامعية
أمام كلية الحقوق - الإسكندرية

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

إهداء

إلى زوجتي ...

وأبنائي دينا وعمرو

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

وستردون إلى عالم الغيب والشهادة

فينبئكم بما كنتم تعملون

صدق الله العظيم

http://www.al-maktabeh.com

بسم الله الرحمن الرحيم

http://www.al-maktabeh.com

مقدمة

بصدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والذى ألغى المحاكم الشرعية والمليه تحقق للمحاكم العادية سلطانها الكامل للفصل فى المنازعات بين المصريين جميعا مسلمين وغير مسلمين .

وبالنسبة لأحكام الشريعة الإسلامية فالرجوع اليها أمر سهل ويسير . وهى ليست هكذا بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين ومرد هذا ومرجعه هو تعدد مذاهبهم وطوائفهم مما كان يتعين معه الرجوع إلى مصادر الشريعه الخاصه بهذه المذاهب والطوائف .

الطوائف المسيحية :

ومن المعلوم أنه عند صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ كانت عدد الطوائف المسيحية بمصر أثنى عشرة طائفة ولكل طائفة جهة قضائية خاصة بها يضاف اليهم طائفتا اليهود .

من هنا رأينا تقديم هذا الجهد فى صورته الماثلة لعل الباحث أو القارىء وبصفة خاصة المشتغلون بالقانون يجدون فيه دون جهد أو عناء ما يبغون الوصول إليه .

والله الموفق .

محمد أحمد عابدين

رئيس المحكمة

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

الباب الأول

تطبيق شريعة غير المسلمين

---

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

الفصل الأول

شروط تطبيق شريعة غير المسلمين

تنص المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على أنه « تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والتى كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية طبقا لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة . أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية مليه منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام طبقا لشريعتهم » .

حملا على ما تقدم فانه يشترط لتطبيق شريعة غير المسلمين توافر الشروط الآتية :

١ ـ إتحاد الطائفة والملة .

٢ ـ وجود جهات مليه منظمة وقت صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

٣ ـ عدم مخالفة النظام العام .

من هنا يتعين أن نستعرض كل شرط من هذه الشروط .

أولا

أتحاد الطائفة والملة :

وإن كان المشرع قد أستلزم أتحـاد الطائفه والملة كشرط من شروط تطبيق شريعه غير المسلمين فانه يجب عدم الخلط بين الملة والطائفه .

الملة و الطائفه

الملة هى طريقة أو أسلوب معين فى فهم الديانة أما الطائفـة فهى أخص من المذهب .

* يقصد بالطائفة ذلك الفريق من الناس الذين يجمعهم رباط مشترك من الجنس أو اللغـة أو العادات تؤمن بدين معين و تعتنق مذهب أو مـلة واحده ، وطائفة الأنجيليين الوطنيين قد أعترفت بها الدولة طائفة قائمـة بذاتها بموجب الفرمان العـالى الشاهانى الصادر فى ٢١ / ١١ / ١٨٥٠ وتأكـد بالأرادة الخديوية السنية الصادرة فى ٤ / ٦ / ١٨٧٨ بتعيين وكيل لها بالقطر المصرى ثم بالتشريع الصادر به الأمر العالى المؤرخ ١ / ٣ / ١٩٠٢ وأطلق عليها فيه اسم طائفة الأنجيليين الوطنيين .

نقض فى ٢٨ / ٣ / ١٩٧٩ ؛ طعن رقم ٢٩ س ٤٧ ق :

* منازعات الأحوال الشخصية بين غير المسلمين وجوب تطبيق أحكام الشريعة الأسلامية عند أختلاف طرفى النزاع فى الملة أو الطائفة . المقصود بالمنازعة هى

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

العلاقات التى نشأت عنها وبسببها المنازعة . لاعبرة بأختلاف ملة أو طائفة طرفى الخصومة .

الطعنان رقما ١٦ ، ٢٦ لسنة ٤٨ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٩/١/١٧ .

عقد الزواج بين زوجين متحدى الطائفة والملة .

الدعوى من زوجة أخرى بطلب فسخ هذا العقد وجوب تطبيق أحكام الشريعة الخاصة بالزوجين فى العقد محل الدعوى لاعبرة بأختلاف طائفة المدعية عن المدعى عليهما .

الطعنان رقما ١٦، ٢٦ لسنة ٤٨ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٩/١/١٧.

* أنضمام الزوج لكنيسة الأسقفية بالولايات المتحدة وهى أحدى شيع المذهب البروتستانتي لايعد تغييرا للطائفة أو الملة .

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٧ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٩/٣/٢٨ .

* الشريعة الأسلامية وجوب تطبيقها فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين وغير المسلمين مختلفى الملة أو الطائفة . أتحادهما فى الملة والطائفة . وجوب تطبيق الشريعة الطائفية .

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٧ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٩/٣/٢٨ ،

تاريخ الأتحاد الذى يعتد به :

تنص المادة السابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على أنه :

« لا يؤثر فى تطبيق الفقرة الثانية من المادة المتقدمة تغيير الطائفة أو الملة بما يخرج أحد الخصوم عن وحدة طائفية إلى أخرى أثناء سير الدعوى إلا

إذا كان للتغيير إلى الأسلام فتطبق الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون » .

فقد تنشأ الرابطة بين زوجين متحدين طائفة وملة ، والحياة لا تسير على نمط أو وتيرة واحدة فقد يغير أحدهما طائفته أو ملته ، وتبعا يتعين الوقوف على الوقت الذى يعتد فيه باتحاد الطائفة والملة وصولا إلى معرفة القانون الواجب التطبيق .

هل هو القانون الذى يحكم الرابطة الزوجية عند قيامها ؟ أم أنه قانون آخر .

فاذا كانت واقعة النزاع بين مختلفى الطائفة والملة متى كانا كذلك عند قيام الرابطة الزوجية وأستمرا حتى الفصل فى الدعوى فان الشريعة التى تنبسط لحل هذا النزاع هى الشريعة الأسلامية دون شريعتهم .

أما إذا كان النزاع بين متحدى الطائفة والملة وظلا هكذا حتى الفصل فيها فلا خلاف على تطبيق شريعتهم متى توافرت الشرائط الآخرى .

ولكن ما الحكم إذا غير أحد طرفى الدعوى فى الفرضين السابقين طائفته أو ملته .

وصولا إلى هذا فقد يكون التغيير قبل طرح الدعوى على المحكمة وقد يكون أثناء قيامها أمام القضاء .

التغيير السابق على رفع الدعوى :

مفاد نص المادة السابعة من القانون سالف الذكر أن هذه التغيير ينتج أثره سواء أدى ذلك إلى تطبيق الشريعة الأسلامية أم إلى تطبيق الشريعة الطائفية .

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

* مؤدى نص المادة السابعة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الشارع أتخذ من سير الدعوى وأنعقاد الخصومه فيها وهو وصف منضبط مناطا يتحدد به الاختصاص والقانون الواجب التطبيق على أطرافها ولما كان سير الدعوى فى هذا المجال ينصرف إلى الوقت الذى تعتبر فيه الدعوى مرفوعه إلى القضاء طبقا لما يقضى به قانون المرافعات حتى صدور حكم نهائى فيها فيعتد بالتغيير فى الملة أو الطائفة - إذا تم قبل رفع الدعوى ويراعى عند تحديد الأختصاص التشريعى بخلاف التغيير الطارىء أثناء سيرها .

نقض فى ١٩٧٦/١١/١٧ طعن رقم ٤٤ س ٤٥ ق مجموعة الأحكام س ٢٧ ع ٢ ص ١٢٠٦ .

* تغيير الطائفة أو الملة لاينتج أثره بمجرد الطلب وجوب أتمام طقوسه ومظاهره الخارجية وقبول طلب الأنضمام .

الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٤ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٦/٢/١١ .

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٥ ق « أحوال شخصية » جلسة ٧٦/١٢/١٥ .

الطعن رقم ٣ لسنة ٤٦ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٩ .

التغيير أثناء سير الدعوى :

هذا التغيير لاينتج أثره وتظل الشريعة التى كانت تحكم الخصوم عند رفع الدعوى هى التى تحكمها بعد التغيير .

٥ فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة والذين لهم جهات مليه منظمة تصدر الاحكام وفقا لشريعتهم فى نطاق النظام العام ولا يؤثر فى وضع الخصومة والخصوم والقانون الواجب التطبيق عليها وعليهم تغيير الطائفة أو الملة بما يخرج أحدهم من وحدة طائفية إلى أخرى أثناء سير الدعوى مالم يكن هذا التغيير إلى الاسلام .

نقض فى ١٩٦٦/٤/٢٠ ، طعن رقم ١٤ س ٣٥ ق مجموعه الأحكام س ١٧ ع ٢ ص ٨٨٩ .

٥ مؤدى ما نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ من أنه (لايؤثر فى تطبيق الفقرة الثانية من المادة السادسة تغيير الطائفة أو الملة بما يخرج أحد الخصوم عن وحدة طائفية إلى أخرى أثناء سير الدعوى إلا إذا كان التغيير إلى الاسلام) أن الشارع أراد أن يتخذ من سير الدعوى وأنعقاد الخصومة فيها وهو وصف ظاهر منضبط لامن مجرد قيام النزاع مناطا يتحدد به الاختصاص والقانون الواجب التطبيق على أطرافها . وإذا كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن فى الدعوى أنضم إلى طائفة السريان الارثوذكس من قبل رفع الدعوى وبذلك أصبح طرفاها مختلفى الطائفة والملة وتطبق فى شأن واقعةالطلاق المتنازع عليها بينهما أحكام الشريعة

http://www.al-mostafa.com

http://www.al-maktabeh.com

الاسلامية ولم يعول الحكم المطعون فيه على هذا التغيير الحاصل قبل رفع الدعوى فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

نقض فى ٢٠/ ٤/ ١٩٦٦ ، طعن رقم ٢٤ س ٣٥ فى مجموعة الأحكام س ١٧ ع ٢ ص ٨٨٩ .

التغيير إلى الأسلام :

التغيير إلى الاسلام له حكم خاص إذ ينتج أثره سواء قبل رفع الدعوى أو أثناء السير فيها .

تنص المادة السابعة من القانون المذكور على أن لا يؤثر فى تطبيق الفقره الثانية من المادة المتقدمة تغيير الطائفة أو الملة بما يخرج أحد الخصوم عن وحدة طائفية إلى أخرى أثناء سير الدعوى إلا إذا كان التغيير إلى الاسلام فتطبق المادة السادسة من هذا القانون .

ثانيـــا

وجود جهات ملية منظمة وقت صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥

وكما سبق البيان فقد كان لكل طائفة جهة قضائية خاصة بها ولكل طائفة شريعتها .

أولا : طائفة الأرثوذكس

أ ـ الاقباط الأرثوذكس :

كانت لهم مجـالس ملية فرعية تتولى الحكم فى كافة الدعاوى وتستأنف أحكامها أمام المجلس الملى العام

ب ـ الأرمن الأرثوذكس :

كانت لهم أيضا مجلس قضائى وتستأنف أحكامه لدى المجلس المختلط إلى أن أصبح الحكم الذى يصدره نهائى

ح ـ الروم الأرثوذكس :

كانت المحـــاكم الابتدائية هى التى تتولى الحكم فى جميع الدعاوى بصفة إبتدائية وأحكامها قابلة للاستئناف .

ثانيا : طائفة الكاثوليك

تعددت جهات القضاء بشأنها فقد كانت هناك المحاكم الكنسية وتستأنف أحكامها أمام البابا . وكانت هناك مجالس ملية

ثالثا : الانجيليين

كان لهم مجلس عمومى ينظر الدعاوى .

رابعا : اليهود

كان للربانيين محكمة شرعية يرأسها الحاخام فى دمنهور والأسكندرية

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

• تستمد الطوائف الملية ولايتها القضائية من الوثيقة الصادرة فى فبراير سنة ١٨٥٦ المعروفة بالخط الهمايونى وأقرها القانون رقم ٨ سنة ١٩١٥ والذى بمقتضاه أصبحت الولاية القضائية التى تباشرها مجالس الطوائف الدينية التى منحت إختصاصها فى مسائل الأحوال الشخصية بالمعاهدات أو الفرمانات ـ تستمد ولايتها من القانون ولا يغير من هذا النظر أن تكون الهيئة التى نظرت الدعوى مشكلة من أعضاء جميعهم من رجال الدين (المحكمة الكنسية لطائفة الروم الأرثوذكس) إذ أن هذا نظام داخلى مرجعة القرار الصادر من المجمع المقدس بهذه الطائفة فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٠

نقض فى ٨ / ٢ / ١٩٥٥ طعن رقم ٦ سنة ٢٤ قضائية .

ثالثـــا

عدم مخالفة النظام العام :

* إنه وإن خلا التقنين المدنى والقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ من تحديد المقصود بالنظام العام إلا أن المتفق عليه أنه يشمل القواعد التى ترمى إلى تحقيق المصلحة العامة للبلاد سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصاديه والتى تتعلق بالوضع الطبيعى المادى والمعنوى إجتماع منظم وتعلو فيه على مصالح الأفراد وتقوم فكرته على أساس مذهب علمانى بحت يطبق مذهبا عاما تدين به الجماعة بأسرها ولا يجبر بطه البتة بأحد أحكام الشرائع الدينية وإن كان هذا لاينفى قيامه أحياناً على سند مما يمت إلى العقيدة وثيقة الصلة بالنظام القانونى والاجتماعى المستقر فى ضمير الجماعة بحيث يتأذى الشعور العام عند عدم الأعتداد مما مفاده وجوب أن تنصرف هذه القواعد إلى المواطنين جميعاً من مسلمين وغير مسلمين بصرف النظر عن ديانتهم فلا يمكن تبعيض فكرة النظام العام وجعل بعض قواعده مقصورة على المسيحيين وينفرد المسلمون ببعضها الآخر إذ لا يتصور أن يكون معيار النظام العام شخصياً أو طائفياً وإنما يتسم تقديره بالموضوعية متفقاً وما

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

تدين به الجماعة فى الاغلب الأعم من أفرادها وبهذه المثابة لا يمكن أعتبار مبدأ عدم تعدد الزوجات من النظام العام بالمعنى السابق تحليله أحداً بما هو مسلم به من قصره على الشريعة المسيحية وحدها .

نقض فى ١٧ / ١ / ١٩٧٩ الطعنان رقما ١٦ ، ٢٦ سنة ٤٨ ق

الفصل الثانى

مصادر الشريعة الخاصة

بالمصريين غير المسلمين

انتقل الاختصاص فى مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين إلى المحاكم العادية إعتباراً من أول يناير ١٩٥٦ وكانت من بين المسائل التى أثير الخلاف نحوها ما يعتبر شريعة عند غير المسلمين .

فأنقسمت المحاكم إلى إتجاهين . إتجاه يقصر الشريعة على الكتب المنزلة فقط والآخر يدخل مصادر أخرى .

أما أنصار الإتجاه الأول فكان يرى أن الأنجيل وحده هو المصدر الذى يتعين الرجوع إليه وأن الأحكام مدونه به .

فى حين توسع أنصار الرأى الآخر فى مضمون شريعة غير المسلمين إذ تشمل ما ورد بالكتب السماوية وما أقره رجال الدين من فتاوى روحية ومجالسهم الدينية والقضائية وما إنتهت إليه من أحكام بحيث إعتبروها جزءاً من شريعتهم على أن الإتجاه السائد يميل إلى التوسع فى النظر إلى ما يعتبر شريعة عندهم .

* تنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والملية على

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

أنه « بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية مليه منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام فى نطاق النظام العام طبقا لشريعتهم » ولفظ شريعتهم هو لفظ عام لا يقتصر مدلوله على ما جاء فى الكتب السماوية وحدها بل ينصرف إلى كل ما كانت تطبقه جهات القضاء الملى قبل إلغائها باعتبارها شريعة نافذة إذ لم يكن فى ميسور المشرع حين ألغى هذه الجهات أن يضع القواعد الواجبة التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين فاكتفى بتوجيه جهات القضاء تاركا الوضع على ما كان عليه بالنسبة للاحكام الموضوعية التى يتعين على المحاكم تطبيقها وأحال إلى الشريعة التى كانت تطبق فى تلك المسائل أمام جهات القضاء الملى ولم تكن هذه الشريعة التى جرى العمل على تطبيقها تقتصر على ما جاء بالكتب السماوية ومما يدل على حقيقة قصد المشرع وأن ما يعتبر شريعة عند غير المسلمين لم يكن قاصراً على القواعد التى جاءت بها الكتب المنزله ما أورده المشرع بالمذكرة الايضاحية للقانون المشار إليه من أن « القواعد الموضوعية التى تطبقها أكثر المجالس فيما يطرح عليها من الأقضيه غير مدونه وليس من اليسير أن يهتدى إليها عامة المتقاضين وهي مبعثرة في فطانها بين متون

الكتب السماوية وشروح وتأويلات لبعض المجتهدين من رجال الكهنوت » وإذا كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى قضائه بأبطال عقد الزواج إلى نص المادة ٢٧ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للاقباط الأرثودكس التى أقرها المجلس الملى العام فى ١٩٣٨/٥/٩ وعمل بها من ١٩٣٧/٧/٨ بعد تجميعها من مصادرها وأطردت المجالس المليه على تطبيقها فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

نقض فى ١٩٧١/١٢/١ ، طعن رقم ٢٥ سنة ٣٨ ق مجموعة الاحكام س ٢٢ ع ٣ ص ٩٧٢ .

ولفظ شريعتهم التى تصدر الأحكام طبقا لها وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو لفظ عام لا يقتصر مدلوله على ما جاء فى الكتب السماويه وحدها بل ينصرف إلى كل ما كانت تطبقه جهات القضاء الملى قبل إلغائها باعتبارها شريعة نافذة ، إذ لم يكن فى ميسور المشرع حين ألغى هذه الجهات أن يضع القواعد الواجبه التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين فأكتفى بتوحيد جهات القضاء تاركا الوضع على ما كان عليه بالنسبة للاحكام الموضوعيه التى يتعين على المحاكم تطبيقها وأحال إلى الشريعة التى كانت تطبق فى تلك

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

المسائل أمام جهات القضاء الملى ولم تكن هذه الشريعة التى جرى العمل على تطبيقها تقتصر على ما جاء بالكتب السماوية .

نقض فى ١٩٧٣/٦/٦ ، طعن رقم ٣ س ٤٢ فى مجموعة الاحكام س ٢٤ ع ٢ ص ٨٧٠ .

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

الباب الثانى

تعريف الزواج والنصوص الواردة فى الشرائع المختلفة

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

الفصل الأول

تعريف الزواج والنصوص الواردة في الشرائع المختلفة

أولا

تناولت الكتب السماوية الزواج وعنيت به عناية خاصة سواء فى ذلك التوراة أو الإنجيل أو القرآن . وأحاطته بعناية فى مراحله سواء المرحلة السابقة أو اللاحقة عليه . بل وبعد إنتهاء تلك الرابطة من منطلق الحفاظ على مشروعية إختلاط الرجل بالمرأة فوضعت لذلك إجراءات وضوابط معينة .

ولقد أوضحت الشريعة المسيحية حقوق الزوج والزوجة وحثت عليها فى مواضع عديدة . وأعتبرت الزواج سر مقدس بل وذهبت بعض المذاهب إلى أبعد من هذا . فالمذهب الكاثوليكى والأرثوذكسى يريان أنه أكثر من علاقة مقدسة وسر من الأسرار السبعة . ولذلك فانه لايتم إلا عن طريق الكنيسة أى أنه عمل دينى .

وثمة قاعدة عامة هى عدم قابلية الزواج المسيحى للانحلال وحرم على بنى الإنسان التعرض لها أو حل عقدتها لأن ماجمعه الله لايفرقه إنسان .

ولقد حفلت نصوص الشرائع المختلفة بهذا المعنى مما يتعين معه إستعراض هذه النصوص .

أولا : فى شريعة الأقباط الأرثوذكس

المادة ١٥ :

الزواج سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وأمرأة إرتباطا علنيا طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بقصد تكوين أسرة جديدة والتعاون على شئون الحياة .

ثانيا : فى شريعة الأقباط الكاثوليك

القانون ١ من الإرادة الرسولية الصادر فى ٢٢ شباط ١٩٤٩ . الزواج عقد إجتماع بين رجل وأمرأة يلتزمان بمقتضاه مدى الحياة بوحدة المعيشة ويجعل شخص كل منهما للاخر قصد التناسل .

القانون ٢ ـ للزواج خاصتان جوهريتان الوحدة وعدم قابلية الإنحلال وتكتسب كلتاهما ثبوتا خصوصيا فى الزواج المسيحى لكونه سرا .

ثالثا : فى شريعة الانجيليين

المادة ٦ من القانون الصادر فى ١ / ٣ / ١٩٠٢

الزواج هو إقتران رجل واحد بامرأة واحدة إقترانا شرعيا مدى الحياة.

وإذا كان ذلك فانه يتعين التصدى إلى :

١ ـ مقدمات الزواج .

٢ ـ شروط إنعقاده .

٣ ـ موانع الزواج .

٤ ـ آثار الزواج .

أ ـ حال قيام الرابطة الزوجية .

ب ـ بعد إنقضاء الرابطة الزوجية.

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

ثانيـــا

مقدمات الزواج

الخطبة

تعريف :

هى وعد بالزواج يتم بأوضاع معين نصت عليها القوانين المسيحية المختلفة وهى منفصلة عن الزواج لها شروطها وأحكامها وترتب آثار.

شروطها :

ويندرج فيها

١ ـ الشروط الموضوعية .

٢ ـ الشروط الشكلية .

ونرى أن نستعرض النصوص فى كافة الشرائع المختلفة .

أولا : فى شريعة الاقباط الارثوذكس

المادة ١١ : يجوز لكل من الخطيبين العدول عن الخطبة ويثبت العدول فى محضر يحرره الكاهن ويؤشر بمقتضاه على عقد الخطبة وعلى الكاهن إخطار الطرف الآخر بهذا العدول .

المادة ١٢ : إذا عدل الخاطب عن الخطبة بغير مقتضى فلا حق له فى إسترداد ما يكون قد قدمه من مهر أو هدايا . وإذا عدلت المخطوبة عن الخطبه بغير مقتضى فللخاطب أن يسترد ما قدمه لها من المهر والهدايا غير المستهلكة هذا فضلا عما لكل من الحق فى مطالبه الآخر أمام المجلس الملى بتعويض عن الضرر الذى لحقه من جراء عدوله عن الخطبة .

ثانيا : فى شريعة الأقباط الكاثوليك

البند ٣ من القانون رقم ٦ من الأرادة الرسولية

« لا دعوى للمطالبة بعقد الزواج بناء على الوعد به بل لتعويض الأضرار إن وجد »

ثالثا : فى شريعة الأقباط الأنجيليين

المادة ٣ من شريعتهم الصادر بها الأمر العالى فى أول مارس ١٩٠٢

« إذا عدل أحد الخطيبين عن عقد الزواج بعد الخطبه بدون سبب كاف حكمت عليه السلطة المختصه للاخر بالتعويضات ويخصم من التعويضات المذكورة ما يكون قد دفع نقداً من أحد الخطيبين وأما الهدايا العينية فتضيع على الناكث وتبقى للاخر »

رابعا : فى شريعة الدروز الأرثوذكس

المادة ٥٠ : إذا عقدت الخطبة على أحد الوجوه المانعه فان كانت الأسباب المانعة فى المرأة وكان الرجل عالما بها قبل تقديم الهدية والأربون ورضى بذلك ثم فيما بعد أراد الفسخ فيغرم كل ما دفعه ولا يستحق عند المرأة شيئا . وإن كانت الأسباب المانعة فى الرجل وكانت المرأة عالمه بها وكذلك وليها وأرادت هى أو وليها الفسخ فتدفع للرجل كل ما وصل لجهتها من قبله من هدية وغيرها بغير ضعف أما الأربون فيرد إليه مضاعفا .

المادة ٥١ : وإن كان راغب الفسخ لا يعلم بتلك الأسباب المانعه فلا يغرم شيئا أى إن كان راغب الفسخ هو الرجل فيرد إليه كل مادفعه وإن كانت المرأة فلا تدفع إلا قيمة ما أخذته فقط .

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

ثالثـــا

الشروط الموضوعية :

رأينا أن الخطبة وعد يتم بالتراضى بين طرفيه فمن ثم فان الشرط الأول من هذه الشروط هو الرضا . ويجب أن يكون سليما خاليا من العيوب وبالتالى إذا شابه عيب أمكن إبطاله .

وقد يكون التلاقى على هذا الوعد صـادراً من الشخص وقد يكون صادراً من وكيله .

وبالنسبه للقاصر فانه يلزم موافقة وليه إلى جانب موافقته وبجانب الرضا ينبغى توافر سن معينه ولا يمكن توثيق الزواج إلا إذا بلغ الزوج ١٨ عام والزوجة ١٦ عام .

الشروط الشكلية :

لا يكفى الرضـا والسن وإنما يجب أفراغهـا فى شكل معين إستلزمتها الشرائع المختلفة .

فشريعة الأقبـاط الأرثوذكس تستلزم أن تتم الخطبة على يد كاهن من كهنة الكنيسة يحررها فى وثيقة خاصـة أعدت خصيصا لها ويوقـع عليها الخاطب والمخطوبة والشهود والكاهن وولى القاصر وتحفظ من بعد فى سجلها الخاص .

وشريعة الطوائف الكاثوليكية تستلزم أن تـتم الخطبة أمام رجل الدين الذى يدون الأحتفال بها فى السجل الخاص بذلك .

وشريعة الطائفة الأنجيلية تستلزم أن تتم الخطبة أمام رجل الدين .

الغرض من الخطبة :

هو الإشـهار وحتى يعلم أكـبر عدد ممكن بما إنتواه الخاطبان فقد يكون هناك مانع قد يكشف عنه من يعلم بهذه الخطبة .

آثار الخطبه والعدول عنها :

قد تحقق الخطبه غرضها ويتم الزواج ولا تثـار هنا أدنى مشكلة ، وقد يعدل أيهما عنها لعـدم التوافق أو خلافه وهو حق خالص لها ، إلا أن بعض الطوائف إستلزمت أن يكون هناك مقتضى للعدول سنعرض له فى موضعه .

التعويض :

وإذا كان لأى من الخاطبين حق العدول فان مؤدى ذلك أن الخطبه عقـد غير ملزم ومن ثم فان العـدول لا يرتب حق فى التعويض إلا إذا ترتب عليه ضرر مالى أو معنوى لأحـد الطرفين ، كان الطرف الذى يعدل مسئولا عن تعويض الضرر .

* إنه وإن كان لكل المتواعدين على الزواج مطلق الحرية فى العـدول عنه من غير أن يترتب على هذا العـدول الزام بتعويض ما . إلا أنه إذا لازم الوعد بالزواج والعدول عنه أفعال مستقلة عنها إستقلالا بينا بحكم أنها مجرد وعد بالزواج فعدل عنه وتكون هذه الأفعال قد ألحقت ضرراً ماديا أو أدبيا لأحد المتواعدين كانت هذه الأفعال موجبة للتضمين على من صدرت منه بأعتبارها أفعـالا ضاره فى ذاتها لا نتيجة على العدول .

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

نقض فى ١٤ / ١٢ / ١٩٣٣ ، مجلة المحاماه س ٢ ص ٩٦٠ رقم ٢٩٣

* الهدايا التى يقدمها أحد الخاطبين إلى الآخر أبان فترة الخطبه تعدمن قبيل الهبات إذ أنها ليست ركنا من أركان الزواج ولا شرطا من شروطه وينبنى على ذلك أن القضاء بردها يخرج عن إختصاص المحاكم الروحية فاذا كانت المحكمة الروحية قد قضت فى حكمها المطعون فيه بالزام الطاعنة بأداء مبلغ معين فى مقابل تلك الهدايا فانها تكون قد فصلت فى نزاع خارج عن ولايتها .

الطلب رقم ٥ س ٣٠ ق ١٣٩٣ لسنة ١٩٥٩ (دعوى مذهبيه جلسة ٢٤ /٦/ ١٩٦١ س ١٢ ص ٣٣٩

* إستطالة أمد الخطبة فى الزواج والإحجام عن أتمامه ثم العدول عن الخطبة كل ذلك أمور لا تفيد سوى العدول عن أتمام الخطبه ولا تعد أعمالا مستقلة بذاتها عن هذا العدول — ومجرد العدول عن الخطبه وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض لا يعد سببا موجبا للتعويض مهما إستطالة الخطبة إلا إذا أقترن هذا العدول بأفعال أخرى مستقلة عنه الحقت ضرراً بأحد الخطيبين .

الطعن رقم ١٧٤ س ٢٧ ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ١٠٣٨

* متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أشار بصدد

بيـان الضرر المطالب بالتعويض عنه إلى ما تكبدته المدعية قبل العدول عن خطبتها من نفقات ومصاريف وتجهيز دون أن يعنى بايضاح نوع تلك النفقـــات ومقدارها والدليل على ثبوتها أو بتقصى الضرر الذى أصابها فان الحـكم يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

نقض ١٥/١١/١٩٦٢ ، طعن رقم ١٧٤ سنة ٢٧ ق مجموعة الاحكام س ١٣ ع ٣ ص ١٠٣٨ .

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

الفصل الثانى
شروط إنعقـــاد الزواج

النصوص :

أولا : فى شريعة الاقباط الارثوكس :

المادة ١٦ : لا يجوز زواج الرجل قبـل بلوغ ١٨ سنة ميلادية ولا زواج المرأة قبل بلوغها سن ١٦ سنة ميلادية كاملة .

المادة ١٧ : لا زواج إلا برضاء الزوجين .

المادة ٣٧ : إذا عقد الزواج بغير رضاء الزوجين أو أحدهما رضاء صادراً عن حرية وإختيار فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوجين أو من الزوج الذى لم يكن حراً فى رضائه . وإذا وقع غش فى شخص أحـد الزوجين فلا يجوز الطعن فى الزواج إلا من الزوج الذى وقع عليه الغش . وكذلك الحكم فيما إذا وقع غش فى شأن بكاره الزوجه بأن أدعت أنهـا بكر وثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها أو فى خلوها من الحمل وثبت أنها حامل .

المادة ٣٨ : لا تقبل دعوى البطلان فى الأحوال المنصوص عليهـا فى المادة السابقه إلا إذا قـدم الطلب فى ظرف شهر من وقت أن أصبح الزوج متمتعا بكامل حريته أو من وقت أن علم بالغش وبشرط ألا يكون حصل اختلاط زوجي من ذلك الوقت .

المادة ٤١ : كل عقد يقع مخالفاً لأحكام المواد ١٥ ، ١٦ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ يعتبر باطلا ولو رضى به الزوجان أو أذن به ولى القاصر وللزوجين وكل ذى شأن حق الطعن فيه .

المادة ٤٢ : ومع ذلك فالزواج الذى يعقد بين زوجين لم يبلغ أحدهما أو كلاهما السن المقررة فى المادة ١٦ لا يجوز الطعن فيه إذا كان مضى شهر من وقت بلوغ الزوج أو الزوجين السن القانونيه أو إذا حملت الزوجه ولو قبل انقضاء هذا الأجل .

ثانياً : فى شريعة الاقباط الانجيليين :

المادة ٩ : لا يجوز أن يعقد الزواج إلا بعد الرضا بالإيجاب والقبول بين الزوجين .

المادة ١٠ : لا يجوز أن يعقد زواج الشاب إلا إذا بلغ من العمر ١٨ سنة كاملة ميلادية على الأقل والصبية ١٦ سنة كاملة ميلاديه على الأقل.

المادة ١٣ : يكون لاغياً كل زواج بين انجيليين وطنيين لم يكن مستوفياً للشروط المقررة فى هذا الباب .

ثالثاً : فى شريعة الاقباط الكاثوليك :

القانون رقم ٥٧ من الإرادة الرسوليه فى نظام سر الزواج للكنيسه الشرقيه .

لا يقدر الرجل أن يعقد زواجا قبل أن يتم السنة السادسة عشرة من عمره ولا المرأة قبل أن تتم الرابعة عشر من عمرها .

http://www.al-maktabeh.com

القانون ٧٢ : البند (١) يقوم الزواج بالرضي الذي يبديه على وجه

http://www.al-maktabeh.com

شرعى فريقان أهل العقدة شرعا ولا يستطيع أى سلطان بشرى كان أن يعوضه .

البند (٢) الرضا فى الزواج هو فعل إرادة يعطى به كل من الفريقين على جسده ويقبل على جسد صاحبه حقاً مؤبداً محصوراً بينهما فى كل ما يتعلق بالأفعال التى تصلح بحكم نفسها لولادة البنين .

القانون ٧٣ : البند (١) لا بد لقيام الرضا الزواجى أن لا يجهل المتعاقدان أن الزواج شركة مستمرة بين الرجل والمرأة لولادة البنين .

البند (٢) لا يرجح هذا الجهل بعد سن البلوغ .

القانون ٧٤ : البند (١) أن الغلط فى الشخص يبطل الزواج .

البند (٢) أن الغلط فى صفة الشخص وإن كان الغلط سبباً للعقد لا يبطل الزواج ما لم :

ا ـ يؤدى الغلط فى الصفه إلى الغلط فى الشخص .

ب ـ يبرم شخص حر عقد زواج على شخص يظن أنه حرا بينما يكون بالعكس عبدا رقا .

القانون ٧٥ : لا يفسد الرضى الزواجى الغلط البسيط . . ولو كان الغلط سبباً للعقد .

القانون ٧٦ : إن العلم أو الظن أن الزواج باطل لا ينفى ضرورة الرضا الزواجى .

القانون ٧٧ : يرجح رضى النفس الباطنى (وما أنه مطابق للالفاظ أو الإشارات المستعجلة فى إبرام عقد الزواج .

القانون ٧٨ : البند (١) لا يصح الزواج المعقود عن قسر أو خوف شديد توقعه عن غير عله خارجية يكره أحد الفريقين على الرضا .

البند (٢) كل خوف غـيره ولو سبب إبرام العقد لا يلزمه بطلان الزواج .

رابعا : فى شريعة الارمن الارثوذكس :

المادة ١ : يشترط فى الزواج بلوغ الرجل ثمانى عشـرة سنه ميلاديه كامـلة وبلوغ المرأة ست عشرة سنة كاملة .

المادة ٣ : لا زواج بغير رضا العاقدين .

المادة ١٧ : إذ عقد الزواج بغير رضاء الزوجين أو بغير رضاء أحـدهما فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوجين أو من الزوج الذى لم يكن حراً فى رضائه .

وإذا شاب العقد عيب من عيوب الرضا لاسيما الغلـط فى شخص المتعاقد أو الغش فى بكارة الزوجة أو خلوها من الحمل فلا يجوز الطعن فيه إلا من الطرف الذى وقع فى الغلط .

المادة ١٨ : لاتقبل دعوى البطلان فى الأحوال المنصوص عليهـا فى المـادة السابقة إذا إستمرت المعاشرة مـــدة شهر من وقت أن أصبح الزوج متمتعاً بكامل حريته أو من وقت أن يثبت له الغلط.وعلى كل حال لاتكون الدعـوى مقبولة بعـد مضى ستة أشهر ولو لم تحصل معاشرة .

ويجب فوق ذلك أن يبلغ النزاع فى شأن البكارة إلى البطريكية فى خلال أربع وعشرين ساعة من الاتصال الجنسى .

http://www.al-maktabeh.com

المادة ١٩ : الزواج الذي يعقد بغير رضا الوالدين في الأحوال التي يلزم فيها

http://www.al-maktabeh.com

رضاهما . حالة إذا لم يبلغ الشخص ٢١ سنة ميلادية كاملة ـ لا يجوز الطعن فيه إلا ممن كان يجب أخذ رضائه أو من الزوج الذى كان يلزمه الحصول على هذا الرضاء .

المادة ٢٠ : كل زواج يعقد على خلاف ما تقضى به المواد ١ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ / ١ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ يجـــوز الطعن فيه دائما إما من الزوجين أو من ذى مصلحة فى هـذا الطعن و إما من الرئيس الدينى والبطلان المنصوص عليه فى هذه المادة مطلق ولا يمكن إجازته بأى عمل كان .

المادة ٢٢ : إنما إذا حصل الزواج بين شخصين لم يبلغا السن المقررة للزواج أو لم يبلغ أحدهما هذا السن فلا يجوز الطعن فيه :ـ

١ ـ إذا كان قد مضى ستة أشهر على بلوغهما أو على بلوغ القاصر منهما سن الزواج .

٢ ـ إذا حملت الزوجة التى كانت دون السن قبل مضى ستة أشهر على بلوغ السن .

خامسا : فى شريعة الروم الارثوذكس :

المادة ١ : يقتضى لأنشاء الزواج الصحيح إجتماع الشروط الآتية :

أ ـ الأهلية باعتبار السن . فالسن لعقد الزواج هو ١٨ سنة كاملة للرجال و ١٥ سنة كاملة للنساء .

ب ـ قبول القادمين على الزواج قبولا حراً إذا كان هناك إكراه أو خوفا أو خطأ أو غش .

سادسا : فى شريعة السريان الارثوذكس :

المادة ١١ : متى تصبح الخطبة صحيحة يصح الزواج أى متى لا توجد موانع شرعية من الإقتران .

المادة ١٢ : الموانع الشرعية فى الخطبة والزواج هى:

رابعا : ألا يكون دون السن المحددة أى لا يكون الذكر فى أثناء الخطبة دون السادسة عشرة والأنثى دون الثانية عشرة وفى أثناء الأكليل دون الثامنة والأنثى دون الرابعة عشرة .

المادة ٥٦ : لا يجوز فسخ عقد زواج شرعى إن لم يمكن لأسباب شرعية أو طبيعية لدى الحاكم الشرعى .

المادة ٥٩ : الأسباب الشرعية هى :

١ ـ الزنا .

٢ ـ المروق عن الدين .

٣ ـ موانع القرابة .

٤ ـ العجز أو العيوب المانعة عن الزواج .

٥ ـ العيوب الكريهة .

٦ ـ الرهبنة .

٧ ـ الغش والخداع .

المادة ٨٠ : الفسخ بسبب الغش سواء كان من جهة الدين أو الخطبة أو البكارة أو الإرتباط بالزيجه أو من جهة الرتبة أو السن فيترتب الفسخ بموجبه على كونه مخالفا لشرف الزواج الشرعى .

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

المادة ٨١ : إن كان الإقتران وقع بغش وجب الفسخ فاذا كان الغش من جهة البكارة كمن يخطب واحدة على أنها بكر ثم يجدها على خلاف ذلك وينكر عليها ويشتكى منها ويبتعد عن مخالطتها من بادىء الامر ولا يمتزج معها كزوج قطعيا فذلك موجب للفسخ .

فاذا ثبت أن عدم وجود غشاء البكارة كان بأرباب الفسق فسخ الزواج وإن كان بعارض من العوارض الطبيعية وإن المرأة طاهرة الذيل كان الزواج صحيحا لا يمكن فسخه وهذا لا يمكن إثباته إلا بشهادة الأطباء .

المادة ٨٢ : إن كان الغش من جهة كمن يخطب فلانة ثم يظهر إن المعقود عليها الأكليل غيرها يفسخ الزواج ويتكلف الغاش بما يترتب على ذلك من الأضرار .

أولا

الشروط الموضوعية للزواج

الوعد والإستيعاد لاينعقد به زواج وإن الزواج لايصح تعليقه بالشرط ولاأضافته إلى المستقبل .

والزواج قائم على الرضا ولايمكن أن يقوم بدونه ويلزم أن يكون بين شخصين من جنس مختلف فاذا رض أحدهما بالزواج دون الآخر كان الزواج باطلا .

إذا لابد من تطابق الإرادتين بحيث تتجهان إلى إبرام الزواج ومن ثم لايعتد بالإرادة المنعدمة كارادة المجنون ولا بالإرادة التى لم تتجه إلى أحداث أثر قانونى كارادة الهازل .

وليس بلازم أن يكون التعبير عن هذه الإرادة بالكلام لمن هو قادر عليه وإنما يكفى أى دلاله طالما كانت مفهومة لدى رجل الدين .

فضلا عن ذلك فانه يشترط توافر سن معين نعرض لها على وجه التفصيل فى موضعها .

٥ تنص المـــادة ٣٦ من مجموعة ١٩٥٥ الخاصة بقواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس على أنه يجوز الطعن فى الزواج إذا وقع غش فى شأن بكارة الزوجة بأن إدعت أنها بكر وثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوءسلوكها . ومفاد هذا النص أن الغش فى بكارة الزوجة يجيز إبطال الزواج على أساس

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

أنه غلط فى صفة جوهرية يعيب الإرادة وهو يتوافر بمجرد إدعاء الزوجة أنها بكر على خلاف الحقيقة ثم يبين فيما بعد أنها لم تكن بكر أو لم يكن الزوج يعلم بذلك من قبل على أن يثبت هو أن بكارتها قد أزيلت نتيجة سوء سلوكها.

الطعن رقم ٩ لسنة ٣٩ فى أحوال شخصية جلسة ٣ / ٥ / ١٩٧٢ م . م . ف س ٢٣ .

• متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأن المطعون عليها لم تكن بكراً بسبب لا يرجع إلى فعله وإستدل على ذلك بأنها إعترفت فى الإقرار المؤرخ ٦ / ٣ / ١٩٦٧ بأن آخر أزال بكارتها وكان الحكم المطعون فيه قد إكتفى رداً على هذا الدفاع بأن الطاعن لم يثبت أن بكارة المطعون عليها أزيلت بسبب سوء سلوكها رغم إحالة الدعوى إلى التحقيق دون أن يتحدث الحكم بشىء عن الإقرار سالف الذكر مما قد يكون بهذا المستند من الدلالة فى هذا الخصوص فانه قد يكون قد عاره قصوره يبطله .

الطعن رقم ٩ لسنة ٣٩ فى أحوال شخصية جلسة ٣ / ٥ / ١٩٧٢ م . م . ف س ٢٣ ض ٨١١

• مفاد نص المادة ٥٩ من الإرادة الرسولية

مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الكاثوليك أنها لاتحرم الزواج إلا على من كان مرتبطاً برباط زواج سابق قائم حتى لو كان هذا الزواج لم يكتمل بالمساكنة بين الزوجين أو المباشرة الجنسية التامة لأن الدين المسيحى فى نظرهم يعتبر أن الزواج علاقة جسدية وروحية غير قابلة للفصم غير أنه إذا كان الزواج السابق باطلا أو كان قد إنحل لسبب من أسباب الإنحلال فلا يجوز عقد الزواج الثانى إلا بعد التثبت من بطلان الزواج الأول أو إنحلاله .

الطعن رقم ١٦ لسنة ٤١ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٧٢ م ٠ م ٠ ف س ٢٣ ص ١٢٤٢

٥ متى كان النزاع فى الدعوى يدور حول صحة زواج تم بين زوج مصرى وزوجة يونانية ينتمى كلاهما إلى طائفة الروم الأرثوذكس فان شريعة هذه الطائفة هى الواجبة التطبيق على هذا النزاع عملا بأحكام المواد ١٢ ، ١٤ ، ٢٦ من القانون المدنى والمادة ٦ / ٢ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٨ ق أحوال شخصية جلسة ١٥ / ١١ ١٩٧٢ م ٠ م ٠ ف س ٢٣ ص ١٢٤٢

* مفاد نص المادتين ٣٧، ٣٨ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

التى طبقها الحكم أن الغش فى بكارة الزوجة يجيز إبطال الزواج على أساس أنه غلط فى صفة جوهرية يعيب الإرادة وبشرط أن يرفع الزوج دعوى البطلان فى ظرف شهر من وقت علمه بالغش على ألا يكون قد حصل إختلاط زوجى بين الطرفين بعد هذا العلم لأن ذلك يعتبر إجازة ضمنية للعقد .

نقض ١٢ / ٦ / ١٩٧٤ ، طعن رقم ١٢ سنة ٤٠ ق ، أحوال شخصية مجموعة الاحكام س ٢٥ ص ١٠٢٥

• مؤدى المادتين ٣٧ ، ٣٨ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ أن شريعة الأقباط الأرثوذكس راعت بقدر الإمكان التضييق من فرص إبطال الزواج للعيب الذى يشوب الإرادة أو يفسد الرضا فى صفة جوهرية فى الزوجة فشرطت لقبول الدعوى بالأبطال وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يقدم الطلب فى ظرف شهر من الوقت الذى يعلم فيه الزوج بما وقع فيه من غلط فى بكارة زوجته وجعلت الحق فى طلب الأبطال يسقط بالأجازة اللاحقة سواء كانت صريحة أو ضمنية متى حصل الإختلاط الجنسى بين الزوجين رغم تكشف حقيقة الأمر أو مقترضه إذا مضت مدة الشهر دون رفع الدعوى ويقصد بالطلب المشار إليه المطالبة القضائية التى تتم باجراء صحيح عن طريق رفع الدعوى

وفق الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات عملا بالمادة الخامسة من القانون ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية .

نقض فى ١٩ / ١١ / ١٩٧٨ ، طعن رقم ٧ سنة ٤٦ ق .

* إذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ببطلان عقد زواج الطاعنه من المطعون عليه على أن الزوجه قد أزيلت بكارتها بسبب سوء سلوكها قبل عقد قرانها وأنها أدخلت الغش على الزوج بأدعائها فى عقد الزواج أنها بكر ولم يكن هو يعلم بأنها ثيب ، الأمر الذى يجعل إرادته مشوبه بغلط فى صفه جوهرية إستناداً إلى أقوال شاهدى المطعون عليه المؤيدة بالأقرار الذى حررته الطاعنه ليلة زفافها ، وكان هذا الاقرار قد حوى إعترافاً صريحا من الزوجة بذلك وكان ما أثبت فى ذلك الإقرار بالإضافة إلى ما سبق لا يشير إلى إتفاق على فسخ الزواج وإنما ينطوى على تأكيد القول ببطلانه ، فانه لاتثريب على الحكم إن إعتد بدلاله ذلك الإقرار ، وليس يجوز التذرع فى هذا الصدد بما جاء بالمادة ٥٨ من قواعد التقنين العرفى لطائفة الأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٥٥ من أنه لا يؤخذ باقرار المدعى عليه من الزوجين بما هو منسوب إليه ما لم يكن مؤيدا بالقرائن أو شهادة الشهود لأن هذه

http://www.al-mahakim.com

http://www.al-maktabeh.com

المادة جاءت ضمن الباب الثانى الخاص بالطلاق وإجراءاته ولا صله لها بالمادة ٣٦ الواردة فى الفصل السادس من الباب الأول والخاصة ببطلان الزواج وهو مغاير للطلاق ، ولا محل أيضا فى هذا المجال لأثاره واقعه سبق فسخ الخطبه والعود لإتمام الزواج لأنه جدل موضوعى تنحسر عنه رقابة محكمة النقض.

نقض فى ١٩٧٥/١١/١٩ ، طعن رقم ١٦ سنة ٤٣ ق مجموعة الاحكام س٢٦ ع ٢ ص ١٤٤٤ .

ثانيـــا

الشرط الشكل للزواج

النصوص :

أولا : فى شريعة الاقباط الأرثوذكس :

المادة ٣٣ : يثبت الزواج فى عقد يحرره الكاهن ويشتمل عقد الزواج على البيانات الآتية .

— إثبات حصول صلاة الأكليل طبقاً للطقوس الدينية .

ثانيا : فى شريعة الاقباط الانجيليين :

المادة ١١ : لأجل أن يكون الزواج صحيحـــا يجب أن يكون مستوفيا للشرائط المقررة لدى الكنيسة التابع لها الطرفان، إما إذا كان الطرفان تابعين للكنيستين مختلفتين فيجب أن يكون مستوفيا لكامل شروط الصحة المتبعة لكل من الكنيستين .

المادة ١٢ : لا يعقد أكليل الزواج إلا القسس المرسومون قانونا أو مرشدو الكنائس الأنجيلية الذين يمنح لهم المجلس العمومى الرخصة بذلك.

ثالثا : فى شريعة الاقباط الكاثوليك :

القانون ٨٥ من الإرادة الرسولية فى نظام سر الزواج للكنيسة الشرقية.

البند ١ : لا يصح زواج إلا إذا عقد برتبة دينية أمام الخورى أو الرئيس الكنيسى المحلى أو كاهن إذن له أحدهما بحضور الزواج وأمام شاهدين على الأقل .

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

البند ٢ : تعد الرتبة دينية لنفوذ حكم البند الأول بمجرد وجود كاهن إذا حضر وبارك .

رابعا : في شريعة الارمن الارثوذكس :

المادة ١٤ : يقام سر الزواج علنا في الكنيسة بواسطة كاهن من طائفة الأرمن الأرثوذكس مسموح له بذلك من وزارة العدل ومعين في التصريح الذي يصدره الرئيس الديني كذلك يجب أن تكون إجراءات الزواج على طقوس الكنيسة الأرمنية الأرثوذكسية وبحضور الشبين وشاهدين .

خامسا : في شريعة الروم الارثوذكس :

المادة ١ : من لائحة الزواج والطلاق والبائنة الخاصة بطائفة الروم الأرثوذكس الصادرة في ١٥ / ٣ / ١٩٣٧ : والمعدلة يقتضي لإنشاء الزواج الصحيح إجتماع الشروط الآتية :

أ ـ الأهلية بأعتبار السن .

ب ـ قبول القادمين على الزواج قبولا حراً .

ح ـ عدم وجود مانع من الزواج .

د ـ الأذن الأسقفي .

هـ ـ أن يقوم بالأكليل كاهن من الكنيسة الأرثوذكسية بالشرق تخوله قوانين الكنيسة حق القيام به .

القصود بالشرط الشكلي :

يقصد بالشرط الديني إذ لكي ينعقد الزواج صحيحا لا بد وأن يتم وفقا

للمراسم الدينية التى تستلزمها ديانة الزوجين ولا خلاف على ذلك فى كافة الطوائف المسيحية . والشكلية تتحقق بأن يتم الرضا على يد أحد رجال الدين الذى يقوم بالصلاة والتبريك والتكليل وأن يكون ذلك أمام الشهود بقصد تحقيق العلانية ويجب أن يكون الكاهن لديه الصلاحية إذ البركة الزامية .

والشرط الدينى إنما هو شرط جوهرى فمن ثم فان جميع الطوائف تستلزم وجوده سواء تم فى داخل البلاد أو خارجها الأمر الذى أقتضى إصدار تعليمات للقناصل فى الخارج لمراعاة ذلك قبل تحرير العقد بالنسبة لغير المسلمين .

وينبغى عدم الخلط بين الشكل الدينى والتوثيق ذلك أن التوثيق ليس شرطا لازما لصحة عقد الزواج وهو لا يغنى عن الإجراءات الدينية .

وإمعانا فى تحقيق العلانية فلقد جرى العمل على أن تتم الإجراءات المتعلقة بالزواج فى الكنيسة .

وإذا كان ذلك هو الأصل العام بيد أنه وخروجا على تلك القاعدة فقد أباحت بعض المذاهب المسيحية عقد الزواج سراً وذلك فى حالات إستثنائية « براجع فى ذلك المادة ٩٣ من الإرادة الرسولية للكاثوليك » .

والمقصود بالسرية هنا هو أن يتم الزواج بحضور الكاهن والشهود والذى يقع على عاتقهم كتمان هذا السر . ومن ثم لا يجوز توثيق هذا الزواج فى الدفاتر المعدة له ذلك أن التوثيق يتعارض مع السرية .

* النص فى المادة ١٥ من مجموعة قواعد الإحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس الصادر فى سنة ١٩٣٨ على أن (الزواج سر مقدس يثبت عقد يرتبط به رجل وإمرأة إرتباطا علنيا طبقا لطقوس الكنيسة القبطية

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

الارثوذكسية بقصد تكوين أسرة جديدة للتعارف على شئون الحياة) يدل على أن الزواج فى شريعة الارثوذكس نظام دينى لايكفى لإنعقاده توافر الشروط الموضوعية من حيث الأهلية والرضا وإنتفاء الموانع دائما وإنما يلزم أن يتم الزواج علنا وفقا للطقوس الدينية المرسومة وبعد صلاة الإكليل إعتباراً بأن الصلاة هى التى تحل النساء للرجال والرجال للنساء وإلا كان الزواج باطلا .

نقض طعن رقم ١٥ سنة ٣٨ ق أحوال شخصية ١٥/ ١١ / ١٩٧٢ مجموعة الاحكام س ٢٣ ص ١٢٤٢ :

○ مفاد نص المادة الاولى من لائحة الزواج والطلاق والبائنة الخاصة بطائفة الروم الارثوذكس الصادرة فى ٣/١٥ ١٩٣٧ والمعدلة فى فبراير سنة ١٩٥٠ أنه لايكفى لإنعقاد الزواج فى شريعة الروم الارثوذكس أن تتوافر الشروط الموضوعيه من حيث الاهلية والرضا وإنتفاء الموانع وإنما يلزم إلى جانب ذلك أن يتم الزواج علنا وفقا للطقوس الدينية المرسومة وإلا كان الزواج باطلا مثلها فى ذلك مثل سائر الشرائع المسيحية فى مصر .

الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٨ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٧٢ م م٠ف٠س ٢٣ ص ١٢٤٢ :

* ماتوجبه الشرائع المسيحية فى مصر من تحرير الكاهن عقود الزواج بعد القيام بالمراسيم الدينية وقيدها فى سجلات خاصة هى إجراءات لاحقة على إنعقاد العقد وليست من الشروط الموضوعية أو الشكلية اللازمة لإنعقادة بل هى من قبيل اعداد الدليل لإثبات الزواج فلا يترتب على اغفالها بطلان .

الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٨ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٢/١١/١٥ م٠م٠ ف س ٢٣ ص ١٢٤٢

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

ثالثاً

توثيق عقد الزواج

النصوص :

أولا : في شريعة الأقباط الارثوذكس :

المادة ٣٢ : من قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادر في ١٩٣٨/٥/٩ : قبل مباشرة عقد الزواج يستصدر الكاهن ترخيصاً باتمام العقد من الرئيس الديني المختص بعد تقديم محضر الخطبة إليه .

المادة ٣٣ : يثبت الزواج في عقد يحرره الكاهن بعد حصوله على الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة .

المادة ٣٤ : يكون لدى رئيس كل كنيسة دفتر لقيد عقود الزواج .

المادة ٤٣ : لا يثبت الزواج وما يترتب عليه من الحقوق إلا بتقديم صورة رسمية من عقد الزواج . وفي حالة ضياع أصل العقد أو إتلافه يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات بما فيها البنية .

ثانياً : في شريعة الاقباط الكاثوليك :

البند الأول من القانون ٨٥ من الإرادة الرسولية بيوس الثاني عشر :

لا يصح زواج إلا إذا عقد برتبة مقدسة أمام الخوري أو الرئيس الكنسي المحلي وكاهن أذن له أحدهما بحضور الزواج وأمام شاهدين على الأقل وفقا لأحكام القوانين التالية .

القانون ٩٢ : البند (١) بعد عقد الزواج يجب على الخورى أو على من يقوم مقامه أن يدون فى أقرب وقت فى سجل الزواج أسماء الزوجين والشهود والمكان واليوم الذى تم فيه الزواج .

القانون ٩٦ : لا يدون الزواج المعقود سراً فى السجل العادى المختص بالزواج والعماد بل فى سجل خاص يجب حفظه فى الديوان فى خزانة الأوراق السرية .

ثالثاً : فى شريعة الارمن الارثوذكس :

المادة ١٢ : من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس بالقاهرة .

لا يصح الإحتفال بالزواج بغير تصريح يصدره الرئيس الدينى.

المادة ١٤ : يقام سر الزواج علنا فى الكنيسة بواسطة كاهن من طائفة الأرمن الأرثوذكس مسموح له بذلك من وزارة العدل ومعين فى التصريح الذى يصدره الرئيس الدينى وكذلك يجب أن تكون إجراءات الزواج على طقوس الكنيسة الأرمنية الأرثوذكسية وبحضور الشبين وشاهدين .

المادة ١٥ : يحرر الكاهن محضر الإحتفال بالزواج من ثلاث نسخ ينص فيها على رضاء الزوجين وتسلم إحدى هذه النسخ إلى الزوج والثانية إلى الزوجة وتحتفظ الثالثة فى محفوظات دار البطريركية. وتسجل صورة من هذا المحضر فى سجل الزواج المحفوظ فى البطريركية .

المادة ١ : من القانون رقم ٦٢٩ سنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام القانون

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

رقم ٦٨ سنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق : « تعدل المادة الثالثة من القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٤٧ المشار اليه على الوجه الآتى » .

تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة ويتولى توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة موثقون معينون بقرار من وزير العدل :

المادة ٣ : من القانون رقم ٦٢٩ سنة ١٩٥٥ تلغى أقلام التوثيق بالمحاكم الشرعية كما تلغى عملية التوثيق بالمجالس الملية وتحال إلى مكتب التوثيق جميع المضابط والسجلات والدفاتر المتعلقة بها .

ذكرنا أنه يجب عدم الخلط بين الشكل الدينى والتوثيق لأن التوثيق ليس شرطا لازما لصحة عقد الزواج بل إنه لا يغنى عن الإجراءات الدينية وعلى هذا استقر القضاء .

* مؤدى نص المادة الثالثة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ ونص المادة الثالثة من القانون الأخير أن المشرع انتزع عملية توثيق الزواج عند الطوائف المسيحية من رجال الدين الذين يقومون بطقوسه وأعطاها إما لمكاتب التوثيق بها دون أن يجعل من التوثيق

شرطاً لازماً لصحة العقد وإنما ينعقد العقد صحيحاً وترتب عليه إثارة باتمام المراسم الدينية ويؤكد هذا النظر ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٨ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٧٢ م . م . ف س ٢٣ ص ١٢٤٢

« التوثيق لا يعد إنشاء لزواج جديد ولا يقيد بياناته سواء المنقولة عن العقد الأصلى أو المثبتة على لسان الزوجين المحاجة فى تحديد الطائفة أو الملة التى ينتميان أو أحدهما اليها لأنه لا يعدو أن يكون وسيلة إثبات أصلية للزواج لأن إقرار أحد الزوجين فى وثيقة التصادق بانتمائه إلى طائفة معينة لا يفيد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ عدم تغييره لتلك الطائفه ولا ينهض وحده دليلا على رجوعه اليها إذ كان قد سبق له الخروج منها إذ قد يكون المراد منه مجرد تيسير توثيق العقد دون مساس بالملة أو المذهب أو الطائفة التى أصبح ينتمى اليها فى حقيقة الواقع .

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٥ ق . « أحوال شخصية » جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٩١٤ .

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

الفصل الثالث

أولا

موانع الزواج

النصوص أولا : فى شريعة الاقباط الارثوذكس

المادة ٢١ : تمنع القرابة من الزواج .

المادة ٢٢ : تمنع المصاهرة من زواج الرجل .

المادة ٢٤ : لايجوز الزواج لدى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية الا بين مسيحيين أرثوذكس .

المادة ٢٥ : لايجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجا ثانيا مادام الزواج قائما .

المادة ٢٦ : ليس للمرأة التى مات زوجها أو فسخ زواجها أن تعقد زواجا إلا بعد إنقضاء عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة أو الفسخ .

المادة ٢٧ : لايجوز الزواج أيضا فى الأحوال الآتية :-

أ - إذا كان لدى أحد طالبى الزواج مانع طبيعى أو عرض لا يرجى زواله يمنعه من الإتصال الجنسى كالعنة والخنوثة والخصاء .

ب - إذا كان أحدهما مجنونا .

ح - إذا كان مصابا بمرض قتال كالسل المتقدم والسرطان والجزام .

المادة ٢٨ : أما إذا كان طالب الزواج مصابا بمرض قابل للشفاء ولكن يخشى منه على سلامة الزوج الآخر كالسل فى بدايته والأمراض السرية فلا يجوز الزواج حتى يشفى المريض .

المادة ٤١ : كل عقد يقع لمخالفا لأحكام المواد ١٥ و ١٦ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ يعتبر باطلا ولو رضى به الزوجان أو أذن به ولى القاصر وللزوجين ولكل ذى شأن حق الطعن فيه .

ثانيا : فى شريعة الاقباط الانجيليين :

من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الانجيلية بمصر :

المادة ٦ : الزواج هو إقتران رجل واحد بأمرأة واحدة إقترانا شرعيا مدة حياة الزوجين .

المادة ٧ : فى حالة خلو الشرائع الروحانية للكنيسة التابع لها الطرفان من نص صريح يحدد درجات القرابة المحرمة للزواج لايحل للرجل أو للمرأة أن يتزوجا بالأقرباء والاصهار المذكورين بهذه المادة .

المادة ٨ : لايكون الزواج صحيحا إذا عقد بين ذكر وأنثى كاملى الاعضاء والقوة التى تؤهلهما للزواج الفعلى .

المادة ١٣ : يكون لاغيا كل زواج بين أنجيليين وطنيين لم يكن مستوفيا للشروط المقررة فى هذا الباب .

ثالثا : فى شريعة الاقباط الكاثوليك :

المادة ١ : يشترط لصحة الزواج :

١ — أن يكون الطرفان المتعاقدان أهلا للزواج .

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

٢ — أن يكون خاليين من رباط زواج صحيح سابق .

المادة ١٦ : ليس للمرأة التي مات زوجها أن تعقد زواجا جديداً إلا بعد إنقضاء عشرة شهور ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة .

المادة ٢٦ : يقع زواج الغبى باطلا أما العقم فلا أثر له على إنعقادالزواج أو صحته .

المادة ٢٧ : يبطل زواج الاقارب بين الاصول والفروع مهما كانت الدرجة وبالنسبة للحواشى إلى الدرجة الثالثة فى الثالثة .

المادة ٢٨ : يبطل زواج الاصهار بين الفروع والاصول مهما كانت الدرجة وبالنسبة للحواشى إلى الدرجة الثانية فى الثانية بدخول الغاية .

المادة ٢٩ : يقع الزواج باطلا بسبب القرابة الناشئة من التبنى الصحيح قانونا:

١ — بين المتبنى والمتبنى .

٢ — بين كل منهما وزوج الآخر .

٣ — بين كل طرف وفروع الآخر .

٤ — بين الحواشى الى الدرجة الثانية بدخول الغاية .

المادة ٣٠ — يقع الزواج باطلا لسبب القرابة الروحية الناشئة عن العماد :

١ — بين خادم السر ومتقبله .

٢ — بين المعمد والاشبين .

المادة ٣١ : يقع باطلا زواج الكهنة بعد اقتباسهم سر الكهنوت ويقع باطلا أيضا زواج الرهبان الذين قاموا بالنذور القانونية قبل الزواج.

المادة ٣٢ : إذا زنى أحد الزوجين وتواعد مع شريكه فى الزنا على الزواج منه بعد إنقضاء الزوجية القائمه بزواجه من الشريك يقع باطلا.

المادة ٣٣ : يعتبر بطلا الزواج بين شخص كاثوليكى وشخص غير معمد .

المادة ٣٥ : يجوز للسلطة الكنسية بالشروط التى تقررها أن تصدر إذنا خاصاً برفع الموانع فى المواد من ٢٧ إلى ٣٤ .

رابعا فى شريعة الارمن الارثوذكس :

المادة ٥ : لايجوز أن يعقد زواج ثان قبل فسخ الزواج الأول .

المادة ٦ : لايجوز الزواج بأصول الشخص ولا بفروعه شرعيين كانوا أو طبيعيين كذلك لايجوز الزواج بأصول الزوج الآخر ولا بفروعه.

المادة ٨ : لايجوز للشخص أن يتزوج بأقربائه لغاية الدرجة الخامسة كما لا يجوز له أن يتزوج باصهاره لغاية الدرجة الرابعة مع إحتساب الغاية.

المادة ٩ : لايجوز الزواج الدينى بين المتبنى والمتبنى .

المادة ١٠ : يشترط لعقد الزواج أن يكون العاقدان .

المادة ١١ : لايجوز الزواج إذا كان أحد العاقدين مصابا بمانع طبيعى أو عرضى يجعله غير صالح للقيام بواجباته الزوجية كالعنه والخنوثة والخصاء .

أما عقم الرجل أو المرأة فلا يجعل العقد باطلا .

المادة ١٢ : المرأة التى إنفسخ زواجها لايجوز لها أن تعقد زواجا ثانيا قبل مضى ثلاثمائة يوم من تاريخ الفسخ ، إنما يجب تقصير هذا الأجل إذا ولدت المرأة بعد وفاة زوجها أو بعد فسخ الزواج .

كذلك يصح تقصير هذا الأجل إذا ثبت ثبوتا قاطعا إستحالة حصول إتصال زوجى بسبب غياب الزوج .

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

المادة ٢١ : كل زواج يعقد على خلاف ما تنص به المواد ١ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ يجوز الطعن فيه دائماً أما من الزوجين وأما من ذى مصلحة فى هذا الطعن وإما من الرئيس الدينى . والبطلان المنصوص عليه فى هذه المادة مطلق ولا يمكن إجازته بأى عمل كان .

خامسا فى شريعة السريان الارثوذكس :

المادة ١٢ من قانون الأحوال الشخصية لكنيسة السريان الأرثوذكس :

الموانع الشرعية فى الخطبة والزواج الواجب الفحص عنها قبل مباشرة الخطبة هى :

أولا : ألا يكون أحد الخطيبين مخطوبا لآخر أو مرتبطا بزيجة أخرى

ثانيا : أن لا يكون بينهم قرابة .

ثالثا : ألا تكون مطلقة .

رابعا : ألا يكون دون السن المحددة .

خامساً : ألا يكون فيهما عيوب جسدية كالأمراض السرية والمانع من الزيجة .

سادسا : مخالفة الإيمان .

سابعا : إن كانت أرملة أو أرمل يقتضى أن يكونا قد أكملا المدة التى فيها تسمح لهما الشريعة الخطبه وهى للمرأة عشرة أشهر بعد وفاة زوجها وللرجل مدة حدها الأصغر أربعون يوما بعد إنتقال إمرأته.

المادة ١٣ : القرابه أربعة أقسام طبيعية ووضعية وروحية .

المادة ١٤ : القرابة الطبيعية تحد بأحد عشر بالأم والبنت وإبنة الأخت وإبنة الأخ والعمة والخالة وإبنة العم وإبنة الخال وإبنة العمة وإبنة الخالة .

المادة ١٦ : القرابة النسبية تقسم إلى قسمين الأول قرابة الخطيبة التى توفيت أو فصلت لسبب شرعى والثانى قرابة الأبناء من الجنسين .

المادة ١٧ : من القرابة الوضعية الرضاعية وهى أن ترضع المرأة ولدين مدة سنتين كاملتين . حليبا كسبته من رجل واحد .

المادة ١٩ : القرابة الروحية نوعان ، قرابة العماد وقرابة الأكليل .

سادسا : فى شريعة الروم الارثوذكس :

المادة ١ : يقتضى لإنشاء الزواج الصحيح إجتماع الشروط الآتية :

أ ـ ب ـ

ح ـ عدم وجود مانع من الزواج .

المادة ٢ : الموانع القطعية للزواج هى التى تمنع الزواج بوجه عام والنسبية هى التى تمنعه بالنسبه لأشخاص معينة .

المادة ٣ : الموانع القطعية للزواج هى :

أ ـ قيام زواج سابق .

ب ـ وجود زواج ثالث سابقا .

ج ـ الشرطونية والانخراط فى سلك الرهبنة .

د ـ الزواج مع غير المسيحيين .

هـ ـ مرور عشرة شهور إبتداء من فسخ زواجها السابق بسبب وفاة الزوج أو الطلاق .

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

و ـ الزنا بين مرتكبيه إذا كان هناك حكم صدر بشأنه وأثبته.

المادة ٤ : الموانع النسبيه هى :

أ ـ القرابة بالدم مهما بعدت إذا كانت بخط مستقيم و إلى الدرجة الخامسة .

ب ـ القرابة بالمصاهرة

ح ـ القرابة الروحية .

د ـ التبنى .

الشرح :

إذا توافرت شروط الزواج فانه يقوم ويرتب كافة الآثار المترتبة عليه. أما إذا تخلف شرط من الشروط فانه يكون باطلا أو قابلا للابطال من هنا يتعين الوقوف على تلك الأمور .

البطلان والتطليق :

البطـلان هو جزاء على عدم توافر العقد لشروطه اللازمة لانعقاده أو لصحته .

بينما فى حالة التطليق فان العقد يقوم صحيحا مرتبا لآثاره ثم تنحل الرابطة الزوجية فيما بعد وينفصم عراها لسبب من أسبـاب التطليق عند المذاهب التى تبيحه ومن ثم ينسحب آثاره على المستقبل . هذا فضلا عن أسباب التطليق تستمد من وقائع لاحقة على العقد خلافا للبطلان إذ يستند لأسباب سابقة أو معاصرة لتبادل الرضا بالزواج .

والبطلان قد يكون نسبي وقد يكون مطلق وفقـــا للتقسيم الذى نهجه القانون المدنى .

ويعتبر نسبيا إذا كان الرضا معيب، وفى حالة زواج القاصر بغير إذن وليه

دعوى البطلان :

ولكى تكون دعوى البطلان مقبولة فى هذا الصدد فيجب أن ترفع فى خلال شهر من الوقت الذى يزول فيه الإكراه . أو من الوقت الذى يعلم فيه بما وقع من غلط أو من وقت علمه بالغش شريطة ألا يكون قد حصل إختلاط زوجى بين الطرفين من الوقت الذى زال فيه الإكراه . بحيث إذا إنتهت تلك المدة إستقر العقد .

أما بالنسبة للحالة الثانية وهى الخاصة بزواج القاصر فلا يجوز الطعن إلا من الولى أو القاصر شريطة ألا يكون قد مضى شهر من بعد بلوغه سن الرشد أو يكون الولى قد أقر الزواج صراحة أو ضمنا .

ويكون الزواج باطلا بطلانا مطلقا فى حالات ثلاثة :

١ - إنعدام الرضا.

٢ - وجود مانع من موانع الزواج .

٣ - إتمام الزواج فى غير الشكل الدينى .

الموانع على إختلاف أنواعها :

من المعلوم أن هناك موانع تمنع بحسب الأصل من إتمام الزواج وهى تنقسم إلى قسمان أولهما تلك الأسباب الثابتة أى التى لاتزول والثانية غير ثابتة أى أنه يزوالها يمكن إتمام الزواج أو القضاء بصحته إذا تم مع وجودها .

http://www.al-maktabeh.com

أسباب لاتزول :

والأسباب التى لاتزول هى من غير شك موانع طبيعية كالقرابة سواء

http://www.al-maktabeh.com

كانت قرابة طبيعية أو روحية من ناحية العماد أو رضعية من ناحية الرضاع أو زوجية من ناحية النسب. أو شخصية كاللعنة والخنثى والخصيان والجنون المطلق والجزام والبرص .

أسباب تزول :

والأسباب الثانية أى التى يمكن أن تزول وهى الإختلاف فى الدين والزنا المشتهر والثابت والإرتباط بالرهبنة وعدم رضا الفريقين وعدم بلوغ الذكر أربع عشرة سنة والانثى اثنى عشرة سنةوزواج الولى وزواج من لم تقضى مدة الحداد على زوجها وهى عشرة شهور .

على أنه وإن كانت تلك الأسباب تؤدى إلى إنحلال الرابطة الزوجية فان أساسها ومردها ليس أباحة حق الطلاق وإنما ما إكتنف وشاب الزواج من بطلان بحيث يجعل إنعقاده مع وجودها غير صحيح .

حملا على ماتقدم فانه يمكن الخلوص إلى النتائج التالية :

أولا : قيام العلاقة الزوجية مع وجود مانع من موانع القرابة يبطله بطلانا مطلقاً ولو لم يرد الزوجان الافتراق وأساس البطلان مخالفته للشريعة .

ثانيا : الغاية من الزواج تحصين الزوجين والتعاون على المعاشرة ومن ثم إذا وجد مانع من الموانع الشخصية وهو كل مايمنع الاجتماع فانها تؤدى إلى فسخ الزواج متى شاء أحد الطرفين ولو لم يرد المعاشرة وأساس الفسخ أن الزواج لم يأتى غرضه إذ الغاية من الزواج هو نمو الجنس البشرى والحفاظ عليه لقوله تعالى (وليس جيداً أن يكون آدم وحده فأصنع له معينا نظيره) التوراة ، سفر التكوين ٢ ـ ١٨ وقوله تعالى خلق الإنسان ذكرا وأنثى .

من هنا يجب أن نستعرض الموانع أو الأسباب التى تؤدى إلى البطلان المطلق وتلك التى تؤدى إلى البطلان النسبى .

أما عن النوع الأول فيدخل فيها :

١ ـ مانع السن .
٢ ـ العجز الجنسى .
٣ ـ المرض .
٤ ـ الإرتباط بزواج سابق .
٥ ـ الدرجات المقدسة .
٦ ـ النذر أو الرهبنة .
٧ ـ العدة .

ويدخل تحت الطائفة الثانية من الموانع :

١ ـ قرابة الدم .
٢ ـ القرابة الروحية .
٣ ـ القرابة الناشئة عن علاقة التبنى .
٤ ـ المصاهره .
٥ ـ الآداب العامة .
٦ ـ الجريمة .
٧ ـ اختلاف الدين والمذهب .

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

أولا

مانع السن

الزواج عقد من شأنه أن يحدث التزامات متبادلة بين طرفيه على جانب كبير من الخطورة لما له من آثار إجتماعية ، لذا فان القانون الكنسى للمذاهب المسيحية قد وضع حد أدنى للسن لا يمكن الزواج قبل بلوغه والحكمة من هذا هو أنه ببلوغ هذا السن يكون قد وصل إلى مرحلة التميز وبمفهوم المخالفة إن كان صبيا لا يستطيع الزواج .

ثانيـــا

العجز الجنسى

هو ضعف أو نقص فى المقدرة الذاتية على الجماع سواء أكان من جانب الرجل أو المرأة .

وقد يكون سابق على الزواج أولاحقا عليه ، ويكون دائم أو مؤقت، وقد يكون لدى المرأة أو لدى الرجل .

والمقصود بالعجز الدائم هو الذى لا يمكن زواله أو الشفاء منه .

أما العجز المؤقت هو الذى يمكن زواله ومن ثم يخرج من عداد الأسباب المانعه للزواج والصورة البارزة فى العجز الجنسى هى العنه .

والعنه : هى الضعف التناسلى أو عدم المقدرة على الجماع وقد تكون عضوية أو نفسيه .

العنه العضوية : قد تكون وراثية أو نتيجة إصابة الأعضاء التناسلية

بأمراض أو إصابات جراحية أو وجود إضطرابات بالغدد التناسلية أو غير تناسلية أو بالغدد الأخرى ذات الإفرازات المتعددة .

العنه النفسية : وهي ترجع إلى عوامل نفسية بحته قد يكون مبعثها الخوف أو الشعور بالكراهية نحو الزوجة مثلا أو لإنعدام العاطفة وقد تكون بالنسبة للنساء جميعا أو بالنسبة إلى امرأة بعينها .

ثبوت العنه : لا جدال فى أن الكشف الطبي قاطع فى الدلاله على وجود العنه العضوية لدى الرجل أو المرأة . بيد أنه لا يمكن الجزم بوجود العنه النفسية عن طريق توقيع الكشف الطبي بأعتبار أن مردها أسباب نفسية بحته رغم توقيع الكشف الطبي والفحص الدقيق . من هنا يجب أن يناط فى صدد الكشف عن وجود العنه النفسية إلى الأطباء النفسانيين المختصين بأجراء الاختبارات والتحليل النفسى .

وننوه إلى أن بعض الطوائف التى أخذت بالعجز الجنسى كسبب مانع ومبطل للزواج إشترطت شروط ثلاثة :

أولا : أن يكون العجز موجود وقت وجود الزواج .

ثانيا : أن يكون دائم لا يرجى زواله ولا يمكن البرء منه .

ثالثا : أن يكون من شأنه الحاق الضرر بالطرف الآخر بحيث إذا أنعدم ركن الضرر لا يؤدى إلى بطلان الزواج .

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

ثالثـــا

المرض

المتفحص بنصوص الشرائع المختلفة يجد أن بعض الطوائف تدخله فى الاعتبار والبعض الآخر لا يدخله .

فبالنسبة للطوائف الكاثوليكية فان الإرادة الرسولية لم تتكلم سوى عن العجز الجنسى مما مفاده أن المرض لا يعتبر مانع من موانع الزواج يؤدى إلى بطلانه إن كان موجوداً وقت إنعقاده بطبيعة الحال .

وبالنسبة للاقباط الأرثوذكس فانها تكلمت عن الأمراض كالسل المتقدم والسرطان والجزام باعتبارها من موانع الزواج وهذا يبين من مجموعة ١٩٣٨ وإن كانت نصوص مجموعة ١٩٥٥ لم تتكلم عنه .

وفى رأينا أنه إذا كانت تلك الأمراض خطيرة ولا يمكن البرء منها فيجب الأخذ بها متى توافرت فيها ما يستلزم لقيام العجز الجنسى. على أن الأمراض عديدة ولم نسوقها هنا على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال .

رابعـــا

الارتباط بزواج سابق

لا يمكن إبرام زواج ثان طالما كان الزواج الأول قائما وثمة شروط يتعين أن تتوافر فى الزواج الأول وهى :

١ ـ أن يكون الزواج الأول قائما .

٢ ـ أن يكون صحيحا .

ويكفى أن ينعقد العقد صحيحا دون الدخول ، وأنه إذا انقضت الرابطة الزوجية الأولى لأى سبب من الأسباب سواء بالوفاة أو بغيرها فانه لا يحق للمرأة أن تعقد زواجا جديداً طالما لم تنقض فترة العدة والحكمة من هذا هو عدم إختلاط الأنساب .

خامسا

الدرجات المقدسة

ويتعلق هذا المانع بمن قبلوا الدرجات الكهنوتية فقبولهم يعد تنازلا عن الزواج .

سادسا

النذر أو الرهبنة

هو وعد بمقتضاه يقطع الشخص على نفسه أن يتجرد من ملذات الدنيا وشهواتها مفضلا تلك الحياة على الأبناء والزوجة ، وهو تقرر فى المسيحية منذ القدم ولقد خرجت بعض المذاهب على هذا المانع مثل المذهب البروتستانتى فهو لم يأخذ به وبالتالى لا يعتبر عنده مانع من موانع الزواج .

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

سابعـــا

العـــده

يتعين أن تنقضى فترة معينة بعد إنقضاء الرابطة الزوجية حتى يمكن للزوجة المعتده إبرام زواج جديد . والغرض منهـا عدم اختلاط الأنساب . ولقد تحددت المدة اللازمة للعـدة بعشرة أشهر ولو حاضت المرأة فى تلك الفترة ، خلافا للمرأة الحامل فأن عدتها تتحدد بوضع الحمل .

و إذا كانت بعض الطوائف لم يرد فى قواعدها تنظيم معين بشأن العده ـ كالكاثوليك، البروتستانت فنحن نرى تطبيق القواعد المتقدمه إذ المسألة ليست نسبية وإنما متعلقة بالنظام العام ويرجى منها عدم اختلاط الأنساب .

www.al-maktabeh.com
مكتبة المهتدين

الطـــائفة الثانية من الموانع

أولا : ـ قرابة الدم :

ا ـ قرابة الدم المباشرة : وهى الصلة ما بين الأصول والفروع كالاب وإبنته .

ب ـ قرابة الدم غير المباشرة : أى قرابة الحواشى كالأخ وأخته والعم وإبنة أخيه .

ثانياً : قرابة المصاهرة :

المصاهرة من شأنها أن تربط كل من الزوجين بجميع أقارب الدم للطرف الآخر أخت الزوج ، أخ الزوج ....

ثالثاً : ـ القرابة الروحية :

هى تلك الناشئة عن العماد المقدس والتى تقوم بين الشبين من جهة وبينه وبين الشخص المعمد ووالديه من جهة أخرى فالشبين يعتبر بالنسبة للطفل المعمد بمثابه الأب الروحي .

رابعاً : ـ التبنى :

نظام بمقتضاه يتخذ شخص آخر إبناً له وينسبه إليه دون أبيه . واختلف موقف الكنائس بالنسبة لهذا المانع فلدى الأقباط الأرثوذكس لا يجوز الزواج بين المتبنى والمتبنى وفروع الأخير ، بين المتبنى وأولاد المتبنى الذين رزق بهم من بعده ، بين الأولاد الذين تبناهم شخص واحد ، بين المتبنى وزوج المتبنى وأيضاً بين المتبنى وزوج المتبنى .

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

أما عند الطوائف الكاثوليكية فان المادة ٢٩ تنص على أن القرابة الناشئة عن التبنى الصحيح قانوناً تجعل الزواج باطلا ١ - بين المتبنى والمتبنى ٢ - بين كل منهما وزوج الآخر . ٣ - بين كل طرف وفروع الآخر . ٤ - بين الحواشى إلى الدرجة الثانية بدخول الغاية .

خامسا : - المصاهرة :

ليس لهـذا المانع وجود بالنسبة للمذاهب المختلفة فيما عدا الطوائف الكاثوليكية والتى حصرته فى صورتين أولهما فى حالة الزواج الباطل وحالة المعاشرة سفاحا بطريقة علنية (المادة ٦٩ من الإرادة الرسولية للطوائف الكاثوليكية الشرقية) .

سادسا : - الجريمة :

وهذا المانع يترتب على قتل أحد الزوجين أو الزنا ويبرر الأخذ به عوامل متعددة منها فكرة الأمن والإستقرار اللازم بين الزوجين والطهر .

وعلى سبيل المثال فالمادة ٢٧ من مجموعة سنة ١٩٥٥ الخاصة بالأقباط الأرثوذكس تنص على أن - لا يجوز زواج من طلق لعلة الزنا إلا بعد تصريح الرئيس الدينى الذى صدر الحكم فى دائرته - ولا يجوز زواج القاتل بزوج القتيل .

سابعا : - اختلاف الدين والمذهب :

ومع اختلاف الكنائس المسيحية فى مواقفها المتعدده فى هذا الصدد واعتبار اختلاف الدين والمذهب مانع من موانع الزواج فان ذلك يقتضى أن القواعد الموضوعية لدى تلك الكنائس هى الواجبة التطبيق . على أنه إذا ما أثير

نزاع حول قيام الزواج بين مختلفى الديانة أو المذاهب أو الطائفة أو عدم قيامه لوجود مانع مستند إلى هذا الإختلاف فان الشريعة الإسلامية هى التى تتقدم وتنبسط لحل هذا النزاع ذلك أن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية من شأنه أن يحل الإشكال فى بيان أى القواعد تكون واجبة التطبيق .

• تقدير قيام المانع الطبيعى أو العرضى الذى لا يرجى زواله ويحول دون مباشرة العلاقة الزوجية هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان قضاؤها يقوم على أسباب سائغة .

نقض فى ١ / ١٢ / ١٩٧١ طعن رقم ٢٥ سنة ٣٨ قضائية ، مجموعة الاحكام س ٢٢ ص ٩٧٢

• ثبوت الواقعة المدعى بها وهى أن الزوجة تجنح للتبتل ومصابة بالعنة النفسية أو عدم ثبوتها مما تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب وهى ليست ملزمة باجابة طلب إجراء التحقيق متى كان فيما قدم إليها مايكفى لإقتناعها بما إنتهت إليه من عدم قيام الدليل على صحة الواقعة المطلوب إثباتها .

نقض فى ١ / ١٢ / ١٩٧١ ، طعن رقم ٢٥ سنة ٣٨ ق مجموعة الاحكام س ٢٢ ص ٩٧٢

http://www.al-maktabeh.com

• إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إستخلص من وقائع الدعوى أنه لم يثبت أن الزوج مصاب

http://www.al-maktabeh.com

بعجز جنسى مستحكم مما لا يرجى شفاؤه وإستدل على ذلك بان الطاعنة لم تمكث معه فى منزل الزوجية المدة الكافية للحكم على حالته وقدر هذه المدة بسنة كاملة على أساس أن السنة تحوى فصولا أربعة وربما يستطيع الزوج القيام بواجباته فى فصل دون آخر ورتب الحكم على عدم ثبوت العجز الجنسى بالمطعون عليه قضاءه برفض دعوى الطاعنة ببطلان عقد الزواج وهو إستخلاص موضوعى سائغ يؤدى إلى ما إنتهى إليه ومما يستقل به قاض الموضوع فان النعى على الحكم المطعون فيه يكون فى غير محله .

نقض فى ١٩٧٣/٣/١٤ ، طعن رقم ١٠ سنة ٤٠ قضائية مجموعة الأحكام س ٢٤ ص ٣٠٢ .

* مؤدى نص المواد ٢٧ و ٤١ و ٢/٥٤ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للاقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ أنها فرقت بالنسبة للعنه وهو العجز الكامل الذى يكون بانعدام المقدرة الجنسية إنعداما كاملا بحيث لا يستطيع أحد الطرفين الإتصال بالآخر على الوجه العادى وبين حالة ما إذا كانت سابقة على الزواج ومتحققه وقت قيامه فتعتبر مانع من موانع إنعقاده يتصل بأمر واقع يتعلق بالشخص ويجعله غير صالح له بحكم الحق الطبيعى فيكون العقد باطلا بطلانا مطلقا بشرط ثبوت أن العجز لا يرجى

زواله ولا يمكن الـبرء منه وبين حاله ما إذا كانت الإصابة الزوج بالعنه لاحقه للزواج . فهى لا تؤثر فى صحته طالما إنعقد فى الأصل صحيحا فيجوز للزوجة طلب التطليق متى مضى على الاصابة ثلاث سنوات وثبت عدم قابليتها للشفاء وكانت الزوجة فى سن يخشى عليها من الفتنة وكان ما استدل عليه الحكم المطعون فيه من أن عنه الطاعن مصلحية لانعقاد الزواج إنما هو تطبيق سليم لتوافر شرائط المادة ٢٧ المشار إليها وله مأخذه من الأوراق إذ لا يهم مع ثبوت العجز الجنسى أن يكون نتيجة عنه عضوية أو مرده الى بواعث نفسية ولا يصح مسايرة الطاعن فى القول بوجوب مضى مدة السنوات الثلاث لأنها متعلقة بالعنه الحاصله بعد الزواج لا قبله .

نقض فى ١٩٧٧/١/٢٦ ، طعن رقم ٣٩ سنة ٤٥ ق مجموعة الأحكام س ٢٨ ص ٣٠٢ .

النص فى المادة ٢٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للاقباط الأرثوذكس الذى طبقها الحكم المطعون فيه على أنه (لا يجوز الزواج إذا كان لدى أحد طالبى الزواج مانع طبيعى أو عرضى لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسى كالعنه والخنوث والخصاء) والنص فى المادة ٤١ من ذات المجموعة على أن (كل عقد يقع مخالفا لأحكام المواد ..... و ٢٧ يعتبر باطلا) يفيد أنه إذا

http://www.pdf-maktabah.com

http://www.al-maktabeh.com

كانت حالة العجز الجنسي سابقة على الزواج ومتحققة وقت قيامه فانها تعتبر مانعا من موانع إنعقاده لإتصالها بأمر واقع متعلق بالشخص ويجعله غير صالح له بحكم الحق الطبيعي فيكون العقد باطلا بطلانا مطلق بشرط ثبوت أن العجز لا يرجى زواله ولا يمكن البرء منه فاذا برىء الشخص منه ولو بعملية جراحية فلا يعد العجز مانعا مبطلا لعقد الزواج ولا كان تقدير ما إذا كان العجز الجنسي قد برىء منه الشخص أم لا مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان قضاؤها يقوم على أسباب سائغة.

نقض في ١٩٧٩/٥/٢٣ الطعن رقم ٣٣ سنة ٤٨ قضائية .

الفصل الرابع
أثار الزواج

تمهيد : ليس من جدل أن الزواج له أثار سواء حال قيام العلاقة الزوجية ، أو بعد انقضائها . ففى حال قيامها فهناك حقوق مشتركة بين الزوجين ، وهناك حقوق الزوجة على زوجها وأيضاً حقوق الزوج على زوجته ، ثم الحقوق والواجبات المتبادلة بين الوالدين والأبناء . أما إذا انحلت الرابطه الزوجية ومعلوم أنها تنقضى إما بالموت أو بغير الموت فان هناك أثار نستعرضها فى موضعها .

أولا

حقوق الزوجة على زوجها

المهر

النصوص فى شريعة الاسرائيليين :

المادة ٩٨ : على الزوج المهر .

المادة ٩٩ : وقيمته مائتا محبوب .

المادة ١٥٠ : إذا ادعى الزوج أن زوجته ليست بكراً لو أنكرت هى ذلك وتعذر الإثبات يصدق بعد قبوله الحرمان الشرعى .

المادة ١٥٢ : أو للزوج الطلاق مع رد ما أخذ بعد خصم المهر الشرعى بعد حلف المرأة أنها لم تعرف غيره قبل الزواج .

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

الشرح : المهر ليس شرطاً من شروط الزواج ولا ركنا من أركان العقد بيد أنه إذا سمى فى العقد يصبح حقاً للزوجة ويستحق بمجرد الأكليل فى الزواج الصحيح . وقد يدفع كله مقدماً وقد يدفع بعضه .

ومعنى أنه حق للزوجه . أى أن لها أن تتصرف فيه بكافة التصرفات من بعد قبضه بنفسها أو بواسطة وكيل عنها بحيث إذا ماتت ولم تكن قد قبضته أصبح حق للورثة من بعد استنزال نصيب الزوج الشرعى .

النفقـــة

النصوص :

أولا : فى شريعة الاقباط الارثوذكس :

المادة ٤٥ : يجب على الزوج أن يسكن زوجته فى منزله وأن ينفق عليها على قدر طاقته .

المادة ١٣٥ : هى كل ما يلزم للقيام بأود الشخص فى حالة الإحتياج من طعام وكسوة وسكنى .

المادة ١٣٦ : النفقـة واجبة (١) بين الزوجين (٢) بين الأباء والأبنـاء (٣) بين الأقارب .

المادة ١٤١ : يجب النفقه على الزوج لزوجته من حين العقد الصحيح .

المادة ١٤٢ : يسقط حق الزوجة فى النفقة إذا تركـت منزل زوجها بغير مسوغ شرعى أو أبت السفر معه إلى الجهة التى نقل إليها محل إقامته بدون مسوغ شرعى .

ثانيا : فى شريعة الاقباط الانجيليين :

المادة ٢٧ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الانجيلية :

يجب على الفروع وأزواجهم أن ينفقوا على الأصول وأزواجهم .

المادة ٢٨ : كذلك يجب على الأصول وأزواجهم أن ينفقوا على فروعهم وأزواجهم .

المادة ٣٠ : تقدر النفقات المذكورة في المواد السابقة بمراعاة من تفرض لهم وميسرة من تفرض عليهم ويلزم دفعها شهراً بشهر مقدماً على الأقل وثلاثة أشهر على الأكثر حسب ميسرة المفروض عليه ودواعي المفروض له .

ثالثا : في شريعة الاقباط الكاثوليك :

المادة ٢٠ : الزوج ملزم بنفقة زوجته من طعام وكسوة وسكن وكذلك نفقة العلاج في حالة المرض وتسقط النفقة في حالة نشوز المرأة.

المادة ٢١ : الزوجة الموسرة مازمة بنفقة زوجها المعسر في حالة عجزه عن الكسب .

رابعا : في شريعة الارثوذكس :

المادة ٢٧ : على الزوج أن يسكن زوجته معه وأن يقدم إليها كل ما يلزم للمعيشة على قدر طاقته وألا يحكم عليه بأن يدفع لها نفقة إبتداء من اليوم الذي توقف فيه عن الإنفاق ويعفى الزوج من هذا الإلتزام إذا تركت الزوجة منزل الزوجية بغير إذنه .

المادة ٢٨ : إذا كان الزوج معوزاً وعاجزاً عن كسب عيشه لمرض أو شيخوخة وجب على الزوجة أن تنفق عليه إذا سمحت حالتها المالية بذلك .

http://www.al-mostafa.com

http://www.al-maktabeh.com

خامساً : فى شريعة السريان الأرثوذكس

المادة ١١٥ : الرجل يلتزم لإمرأته بالقوت والكسوة والسكنى والخدمة فى حالة المرض والضعف وذلك حسب الحال .

المادة ١١٧ : لا يلتزم الرجل بتأدية النفقة للمرأة تحرر بدافع خلقها السيء وإن لم تخرج من بيته وكذلك لم تمتنع عن شركته بدون باعث مرضى شرعى .

المادة ١١٩ : الزوج الذى يتغاضى عن امرأته بغضا أو تباخلا يحكم عليه رئيس الكهنة بنفقة لزوجته أو يسلمه إلى المحكمة النظامية فتطرحه فى السجن حتى يطيع .

سادساً : فى شريعة الاسرائيليين :

المادة ١٠٦ : على الزوج للزوجة مهرها ومؤونتها وكسوتها .

المادة ١٠٧ : وذلك مما يأكل ويشرب على أن يوسع عليها بقدر معيشة أهلها إذا كان مقتدراً .

المادة ١٠٨ : يراعى فى النفقة حالة الزوجين والزمان والمكان وإذا كان الرجل فقيرا فعليه الضرورى وأيام السبت والأعياد تمتاز .

المادة ١٠٩ : لا نفقة للزوجة قبل ثلاثة شهور من يوم الزواج إذا سافر فى ضروره إن لم يتركها خالية أو لم يترك بيته خاوياً ، فاذا مضت الشهور الثلاثة ولم تطلب نفقة فلا تقدر لها إلا من يوم الطلب ، وإذا كان السفر هجراً أو إيذاء حقت النفقة من يوم السفر .

المادة ١١٠ : حق الزوجة أن تنفق على نفسها من مال الرجل فى غيابه وليس

عليها إلا اليمين إذا نازعها وللسلطة الشرعية حجز أمواله وبيعها لتنفيذ القضاء عليه بالنفقة .

الشرح :

أولا ـ نفقة الزوجة :

وهى من الحقوق التى تترتب للزوجة على زوجها كأثر من آثار عقد الزواج وحكم من أحكامة . وتشمل الطعام والكسوه والسكنى ونفقة العلاج فى حالة المرض وهى واجبة من وقت العقد حتى ولو لم يحصل دخول حقيقى إلى أن تنقضى الرابطة الزوجية .

سبب وجوبها :

إن سبب وجوب النفقة ليس هو العقد الصحيح وإنما هو ما يترتب على هذا العقد من حق الزوج فى إحتباس زوجته عليه ودخولها فى طاعته ليتسنى له الإنتفاع بثمرات الزواج .

شروط وجوبها :

يشترط توافر شروط ثلاثة :

الأول . ـ أن يكون الزواج صحيحا ومن ثم فاذا كان الزواج باطلا فلا تستحق الزوجة بمقتضاه النفقة لأن الواجب عليهما الإفتراق ولا يجوز لهما أن يتعاشرا معاشرة الأزواج .

الثانى : ـ أن تكون الزوجة صالحة لتحقيق أغراض الزوجية وواجباتها فمثلا لو كانت صغيرة فانه لا يمكن الدخول بها وبالتالى لا نفقة لها .

الثالث : ـ ألا يفوت حق الزوج فى احتباس الزوجة بدون مبرر شرعى وبسبب ليس من جهته ومن ثم يترتب على ذلك الآتى .

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

١ ـ إذا امتنعت من الانتقال إلى بيت زوجها دون مبرر شرعي أو إنتقلت وخرجت منه بغير سبب فانها تعتبر ناشز والناشز لا تستحق نفقة مدة نشوزها .

٢ ـ إذا سافرت الزوجة وحدها أومع غير محرم لها نفقة لها لفوات الإحتباس بسبب من جهتها .

٣ ـ إذا انتقل الزوج إلى بلد آخر وامتنعت الزوجة من السفر مع زوجها فلا نفقة لها إذ امتناعها عن السفر يعتبر نشوزا لأن أساس الحياة الزوجية أن تعيش الزوجة مع زوجها حيث يعيش .

٤ ـ إذا حبس الزوج فى جريمة إرتكبها فلا تسقط نفقة زوجته عنه لأن فوات الأحتباس بسبب من جهة الزوج .

تقدير النفقة :

ويجب أن يراعى عند تقدير النفقة حاجة من يطلبها ويسار من يجب عليه الأداء أى مركز الطرفين .

وتقدير النفقه مؤقت أى أنه قابل للزياده أو النقصان بحسب الأحوال فقد يطرأ على مركز الطرفين القانونى أو المادى ما يوجب تعديله وقد لا يطرأ عليهما ما يستدعى تعديله .

من هنا تستعرض ما يجب مراعاته فى تقدير نفقة الزوجة بمصنفاتها .

نفقة الطعام :

إذا كانت الزوجة تقيم بمنزل الزوجية فان الزوج هو الذى يتولى بنفسه إحضار ما تحتاج اليه من طعام أما إذا لم تكن تقيم معه ووجبت عليه نفقة الطعام فيراعي في تقديرها الآتي :

١ ـ أن تكون كافية في مقدارها مع مراعاة حالة الزوج المالية غنى أو فقراً بصرف النظر عن كون الزوجة فقيرة أو غنية .

٢ ـ حال الأسعار غلاء ورخصا حين الفرض وأحوال الناس بحسب الكبر والصغر وبحسب الأوقات والأماكن ومن ثم إذا قدر القاضي النفقة على الزوج ثم تبين بعد الحكم أن المفروض كثير أو قليل بالنسبة لحال الزوج المالية عدل المفروض إذا طلب منه ذلك من يعنيه هذا من أحد الزوجين .

أخيراً . . فان الزوجة التي تزوجت المعسر قد رضيت بالنفقة التي يقدر عليها وهي نفقة الاعسار بقطع النظر عن كونها موسرة .

نفقة الكسوة :

كساء الزوجة واجب على الزوج إذ عليه أن يحضر لها ماتحتاجه من ثياب بما يتناسب مع حالته المالية ومنزلته الاجتماعية .

نفقة المسكن :

الأصل أن الزوج ملزم بأن يعد لزوجته المسكن المستوفي لشرائط الشرعية ويدعوها للدخول في طاعته ونعرض لذلك في موضعه . فاذا لم يهيء الزوج لزوجته مسكنا يصلح لسكناها فرض لها القاضي على زوجها أجرة مسكن إذا طلبت الزوجة ذلك يجب أن يراعى في الفرض حال الزوج المالية وأجور المساكن .

نفقة الخادم :

إذا كان الزوج موسراً وزوجته ممن لايخدمن أنفسهن في بيوت آبائهن كان على الزوج أن يحضر لها خادماً وتجب نفقته عليه إذ أنها من توابع النفقة الزوجية

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

أما إذا كان معسراً فلا يجب عليه إحضار خادم لزوجته ولا يكلف بنفقته وكل ما عليه هو نفقة الضرورة والخادم ليس ضرورياً .

إمتناع الزوج عن أداء النفقة المفروضة :

رأينا أن الزوج هو الملتزم بالإنفاق على زوجته ولكن ما الحكم إذا إمتنع عن التنفيذ رغم القضاء به . المسألة واضحه كل الوضوح بصدد المسلمين وجرى العمل من باب التيسير بأقامة دعوى الحبس جزاء الإمتناع وذلك إستناداً إلى نص المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم .

دعاوى الحبس :

ولكن هل يمكن تطبيق و إتباع ما تقدم بالنسبة لغير المسلمين . الأمر محل خلاف . ونحن نرى أن المادة سالفة البيان تتعلق بمسألة إجرائية ومن ثم ينبغي أن تطبق بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين على السواء ويؤيد هذا النظر أن بعض القواعد الخاصة بطوائف غير المسلمين ما تبيح وتجيز الإكراه البدني للوفاء بدين النفقة .

* إن الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته بما يتناسب مع مركزه الاجتماعي وثروته وفقاً لنص المادتين ١٤٦، ١٥٠ من قانون الأحوال الشخصية للاقباط الأرثوذكس وأنه إذا كان الزام النفقة الزوجية يسقط عن الزوج في حالة ما إذا كانت زوجته قد أخطأت أو تركت منزل الزوجية بغير مسوغ شرعي وفقاً لنص المادة ١٤٧ من القانون المشار اليه فأن الثابت من ظروف هذا النزاع وملابساته التي أستعرضتها المحكمة ... إن

الزوجة لم تخطىء وأن الزوج هو الذى أخطأ باعتدائه بالضرب عليها وبرفضه إستئناف الحياة الزوجية وإصراره على عدم إعداد مسكن شرعى للزوجة تأمن فيه على نفسها فان حق الزوجة فى هذه الأحوال لا يسقط فى تقاضى النفقة المستحقة لها .

محكمة استئناف القاهرة ١٩٥٦/١٢/١٩ ، القضيتان رقما ١٤١ ، ١٤٢ سنة ٧٢ قضائية .

* للمجلس مع إصرار الزوج على طلب الانفصال ومع رغبة الزوجة إستمرار الزوجية أن يقرر لها النفقة المناسبة مؤقتا حتى تزول الجفوه .

مجلس مل فرعى اسكندرية فى ١٩٥٥/١٢/٣٠، القضية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٥.

* الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته قانونا فاذا امتنع حكمت عليه المحكمة بالنفقة المناسبة .

مجلس مل فرعى دمنهور فى ١٩٥٥/١٢/٢٩، القضية رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٠ .

* المسيحى الذى يعتنق دين الاسلام هرباً من دفع نفقة محكوم عليه بها من البطركخانة المختصة حينما كان مسيحيا يعد محتالا على القانون ويجب على القضاء أن يأخذه بحكم النفقة ويقضى بنفاذه .

http://www.al-maktabeh.com

محكمة القليوبية الجزئية فى ١٩٥٦/٥/١٣ ، المحاماه س٧ ص٦٠٦ رقم ٤٠٤ .

* لا عبره بما قاله الزوج من أن نفقة الزوجة تسقط لإلتحاقها بصاحة التليفونات بدون إذن لأن نفقة

http://www.al-maktabeh.com

الزوجة لا تسقط إلا إذا تركت زوجها بدون مسوغ شرعي ولم يقل أحد أن إلتحاقها بالعمل للمساعدة على المعيشة يعتبر عملا غير سائغ شرعا كما لم يثبت ما أدعاه الزوج من أنه قائم بالصرف عليها وعلى أولادها .

محكمة القاهرة الابتدائية في ١٩٥٦/١١/٢٦ ، القضية رقم ١٩٥٦/٨٠٦ .

* لاضير على الزوجة إذا لجأت إلى المحاكم المختصة لاجبار زوجها على تنفيذ الحكم الصادر لها بالنفقة مع قدرته على القيام بما حكم به .

محكمة استئناف القاهرة في ١٩٥٧/٤/١٧ ، القضية رقم ٤٧ لسنة ٤ قضائية .

* إن الحكم الصادر في النزاع القائم على النفقة هو بطبيعته حكم مؤقت يزول أثره متى زالت دواعيه لأن النفقة تقدر بحسب الحاجة اليها ولما مقوماتها القانونية فاذا ما زالت هذه المقومات سقط الحق فيها . وإذن فمتى صدر حكم بالنفقة على أساس قيام الزوجية بين طرفي النزاع فانه يصح القضاء بعدئذ بالكف عن المطالبة بها متى أنحلت عقدتها بالطلاق وأنقضت سنة من تاريخ الطلاق .

نقض في ١٩٥٦/٢/٢٥ ، الطعن رقم ٤ سنه ٢٥ قضائية مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٣٠

* الحكم الصادر بالنفقه يحوز حجية مؤقته فيرد عليه

التغيير والتبديل كما يرد عليه الأسقاط بسبب تغيير دواعيها فاذا كان الثابت من الأوراق أنه مع أعتناق الزوج (الطاعن) الأسلام لمن لم يعد لحكم النفقة السابق صدوره قبلة من المجلس الملى وجد وفيما جاوز مدة السنة بعد إيقاعه الطلاق ، وكان الثابت أيضا أن المطعون عليها (الزوجة) قد أستوفت حقها فى هذا الخصوص فانه لا يكون لها بعد ذلك أن تتحدى بقيام حكم النفقة سالف الذكر كسبب لطلبها التعويض عن طلاقها وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعتبر أن إيقاع الطاعن للطلاق كان قد قصد به تحقيق مصلحة غير مشروعة وهى أسقاط حكم النفقة فانه يكون قد خالف القانون .

نقض فى ٣٠/ ٦/ ١٩٦٣ رقم ٥٣٢ سنة ٢٩ فى مجموعة الاحكام س ١٤ ص ٩٨٩

« الأصل فى الأحكام الصادرة بالنفقة أنها ذات حجيه مؤقته لأنها مما تقبل التغيير والتبديل وترد عليها الزياده والنقصان بسبب تغير الظروف كما يرد عليها الأسقاط بسبب تغير دواعيها إلا أن هذه الحجية المؤقته تظل باقية طالما أن دواعى النفقة وظروف الحكم بها لم تتغير فالحكم الذى ينكر هذه الحجية يكون قد خالف القانون ويجوز الطعن فيه بالنقض عملا بالمادة ٢٤٦ من قانون المرافعات فاذا كان بين من الحكم الأبتدائى

http://www.mahakem.com

http://www.al-maktabeh.com

المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن محكمة الدرجة الأولى إنما رددت فى أسباب حكمها المراحل التى انتهت بصدور حكم المجلس الملى العام الذى يقضى برفض دخول الطاعنة فى طاعة زوجها وقضى لها بالنفقة — ولم تستند فى القضاء بأسقاطها إلى سبب أستجد بعد صدور ذلك الحكم وأنما أستندت إلى ذات الظروف التى قضى المجلس الملى العام رغم قيامها بوجوب النفقه . فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بأسقاط النفقه تأسيسا على النشوز يكون قد خالف القانون بأنكاره حجية حكم النفقة السابق ولأنه صدر على خلاف ذلك الحكم على الرغم أنه لم يحصل تغيير مادى أو قانونى فى مركز الطرفين يسوغ الحكم بأسقاط النفقة .

نقض فى ٢٤ / ١٠ / ١٩٦٠ طعن رقم ٢١ سنة ٢٨ فى مجموعة القواعد ج ٣ ص ٧٢

• الأصل فى الأحكام الصادرة بالنفقة وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أنها ذات حجية مؤقتة مما تقبل التغيير والتبديل وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف كما يرد عليها الإسقاط بسبب تغير دواعيها .

نقض فى ٢٤ / ٥ / ١٩٧٢ طعن رقم ٤ سنه ٤٠ ق مجموعة الاحكام س ٢٣ ص ١٠٠٣

* نظر القاضى دعوى النفقه لا يمنعه من نظر دعوى التطليق للفرقة عند طائفة الأقباط الأرثوذكس لإختلاف كل من الدعويين عن الأخرى و بالتالى لا يكون هناك سبب لعدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

نقض فى ٢٤ / ٥ / ١٩٧٢ طعن رقم ٤ سنة ٤٠ ق مجموعه الاحكام س ٢٣ ص ١٠٠٣

* دعوى النفقة تختلف فى موضوعها وسببها عن دعوى التطليق للفرقة فى شريعة الأقباط الأرثوذكس لإختلاف المناط فى كل منهما فبينما تقوم الأولى على سند من احتباس الزوجة لزوجها وقصرها عليه لحق و منفعته بحيث لا يحق لها أن تنشز عن طاعته إلا بحق إذ بالثانية تؤسس على إدعاء الإساءة واستحكام النفور والفرقة بين الزوجين .

نقض فى ٢٨ / ٤ / ١٩٧٦ الطعن رقم ٢ سنه ٤٥ ق مجموعة الاحكام س ٢٧ ص ١٠٢٨

* دعوى النفقه تختلف فى موضوعها وفى سببها عن دعوى التطليق للفرقة عملا بالمادة ٥٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس إذ تقوم الأولى على إمتناع

http://www.al-mahdi.com

http://www.al-maktabeh.com

الزوج عن الإنفاق على زوجته مع الاحتباس حقيقة أو حكما بينما تقوم الثانية على إساءة أحد الزوجين معاشرة الآخر أو الإخلال بواجباته نحوه إخلالا جسيما أدى إلى إستحكام النفور بينهما وإنتهى الأمر بافتراقهما ثلاث سنوات متوالية ومن ثم فان الحكم الصادر فى دعوى النفقه لا يمنع من دعوى التطليق وجواز نظرها لإختلاف المناط فى كل منهما .

نقض فى ٢١ / ٦ / ١٩٧٨ طعن رقم ٢٦ سنة ٤٦ لضائيه .

ثانيـــاً

حقوق الزوج على زوجته

الحقوق

أولا : فى شريعة الأقباط الأرثوذكس

المادة ١٤٤ : يجب على الزوج أن يسكن معه زوجته فى مسكن مستقل يتناسب مع حالة الزوجين ، ولا تجبر الزوجة على إسكان أحد معها من أهل زوجها سوى أولاده من غيرها ، وليس للزوجة أن تسكن معها فى بيت الزوج أحداً من أهلها إلا برضائه

ثانيا فى شريعة الاسرائيليين

المادة ١٢١ : للزوجة المسكن مؤثثاً حسب حال الزوج .

المادة ١٢٢ الحكم للزوجة بالنفقة والكسوة يعطى لها الحق أيضاً فى طلب مسكن شرعى بما يلزمه من أثاث بقدر حالة الرجل .

* يلتزم كل من الزوجين أن يسكن مع الآخر والزوج هو الملتزم باعداد المسكن الشرعى فاذا لم يوفى بالتزامه فانهـا تستطيع عـدم مساكنته ولا يعد هـذا من جانبها إخلالا وتستطيع أن تواجه بهـذا الجزاء إذا امتنع بالإنفاق عليها

تعليـق :

طبيعة الأمور والحياة ومقتضيات العدالة تقتضى تسليم القيادة إلى ربان السفينة حتى يصل بها إلى بر الأمان ، وقيادة الأسرة إلى رب الأسرة بما

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

فيها من مقاليد الأمور حتى تسير عجلة الحياة مع مراعاة أن يقوم كل منهما بدوره الذى هيأ له .

من هنا قيل والقول صحيح أن الرجل رأس الأسرة وهو اعتراف وبحق بمركز قانونى للرجل يرجح مركز المرأة . ولقد حثت الشريعة المسيحية المرأة على الخضوع لزوجها وطاعته (أيها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب لأن الرجل هو رأس المرأة ، كما أن المسيح أيضاً هو رأس الكنيسة ، كذلك النساء لرجالهن فى كل شىء) رسالة الرسول بولس .

ومفاد ذلك هو أن تطيع الزوجة زوجها شرط أن يعد لها المسكن المناسب على الوجه الذى نبسطه هنا ثم نفرغ للحديث عن الطاعة ..

٢ - المساكنة :

إن كان على الزوجة أن تتبع زوجها وتقيم معه أينما يقيم من منطلق أنه رأس الأسرة ومن وجوبها بالدخول فى طاعته إلا أن هذا الإلتزام ليس على الغارب بل إنه يتعين على الزوج أن يعد لها المسكن الشرعى بحيث يكون مناسبا لحال الزوجين ويصلح للاقامة فيه ومؤثثاً ومهيئاً بما يلزم وإلا فقد شرعيته وأن يكون مستقلا خالصاً لها إذ لا يمكن إجبارها على إسكان أحد معها وفى المقابل لا يمكن للزوجة أن تجبر زوجها على إقامة أهلها فى بيت الزوجية .

الطـــاعة

أولا : النصوص فى شريعة الأقباط الأرثوذكس :

المادة ٤٤ : يجب على المرأة إطاعة زوجها فيما له عليها من حقوق الزوجية .

المادة ٤٥ : يجب على المرأة أن تسكن مع زوجها وأن تتبعه أينما سار لتقيم معه في أى محل لائق يختاره لإقامته .

ويجب على الزوج أن يسكن زوجته فى منزله .

ثانيا : فى شريعة الأقباط الكاثوليك :

المادة ١٨ : الرجل رأس المرأة فعلية حمايتها وعليها طاعته لا سيما فى كل ماله علاقة بادارة المنزل ويجب عليها أن تتبعه حيث يقيم ولا يجوز لها معارضته إذا أراد تغيير محل إقامته .

المادة ١٩ : تعتبر الزوجة ناشزاً إذا تركت محل الزوجية بغير ممنوع شرعى مما يدخل فى حكم المادة ٤٠ ، وفى حالة النشوز يحق للزوج أن يطلب قضائياً عودتها إلى منزل الزوجية .

ثالثا : فى شريعة الأرمن الارثوذكس :

المادة ٢٦ من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس يجب على الزوج أن يحمى زوجته ويجب على الزوجة أن تطيع زوجها .

المادة ٢٧ : يجب على الزوجة أن تسكن مع زوجها وأن تتبعه إلى أى مكان يراه مناسبا لإقامته وعلى الزوج أن يسكنها معه .

المادة ٥٨ : على المرأة أن تثبت إقامتها فى المسكن المعين لها كلما طلب

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

منها ذلك فاذا عجزت عن الإثبات كان للزوج أن يمتنع عن دفع النفقة .

رابعا : فى شريعة السريان الارثوذكس :

المادة ٤٦ : الرجل هو رأس المرأة فيقتضى عليها أن تظهر له الخضوع التام.

الشرح :

ذكرنا أن الطاعة واجب على الزوجة بحيث إذا أعد لها الزوج مسكناً شرعياً على الوجه السابق بيانه فيجب عليها أن تطيعه بالدخول فيه وفقاً لناموس الكنيسة إذ هى حجر الزاوية فى بناء الأسرة .

بيد أن موضوع الطاعة من المواضيع التى ثار فيها جدلا ونقاشا طويلا وبصفة خاصة بعد صدور القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ .

من هنا وقبل أن نفصح عن رأينا سلماً فانه يتعين البحث فيما إذا كانت الطاعة موجودة فى الشريعة المسيحية من عدمه .

فاذا ماانتهى البحث إلى أنه لا وجود لها فان الحديث يقف عند هذا الحد.

أما إذا توصلنا إلى وجودها فيتعين البحث فيما إذا كان من الممكن تنفيذ حكم الطاعة جبراً من عدمه .

ومرد هذا الخلاف فى الواقع مرجعه إلى الإنقسام من حيث المبدأ فهناك فريق يرى عدم الأخذ به وهناك من يقرها بل وهناك من يتشدد فى تنفيذ الطاعة جبراً .

الطاعة لا وجود لها فى المسيحية :

استقر قضاء المجلس الملي العام بالقاهرة لطائفة الأقباط الأرثوذكس

بصفة لا استثناء لها على رفض دعاوى الطاعة لأسباب ترجع إلى أصول الدين المسيحى نفسه . كما درج فى تاريخه الطويل على إلغاء أحكام المجالس الملية الفرعية التى كانت تشذ عن تلك القاعدة في بعض الأحيان على بين من استقراء ذلك القضاء أن بعض أحكامه فى هذا الخصوص كانت تصدر وثابت فى حيثياتها أن المجلس رغم أنه ثبت لديه أن الزوجة قد خرجت عن طاعة زوجها دون مبرر بما يجعل وصف النشوز لاصقاً بها إلا أنه يرى فى القضاء بالطاعة خلافاً لقواعد الشريعة المسيحية وعلى ذلك فهو يرى رفض دعوى الطاعة مع أثبات وصف النشوز فى حق الزوجة .

حكم المجلس الملى العام الصادر فى ١٩٥٢/٦/٨ فى القضية رقم ٨ سنة ١٩٥٢ جدول ملف ٦ — ٥٧٥/٥٢ وآخر فى نفس التاريخ فى القضية رقم ٢٦٤ سنة ١٩٥١ ، جدول ملف ١٩٧٢/٢٤/٦ .

والحكم الصادر بتاريخ ١٩٥٥/١/٢٥ فى القضية رقم ١٤٣٣/٢/٤/٦ ملف ، ١٥ فبراير سنة ١٩٥٥ فى القضية رقم ١٢٧٣/١/٦ ملف ، ١٩٩٥/١٠/٢٦ فى القضية رقم ٢٨٤/١/٦ ملف ، ١٩٥٥/٥/٣ فى القضية رقم ١٩٧٧/٧/٦ ملف ، القضية رقم ٥٥٦ — ٩٧٤ ملف ، ١٩٥٥/٤/٢٦ فى القضية رقم ٤١٣/٢٣/٦ ملف ، ١٩٥٥/١١/٢٩ فى القضية رقم ١٩٤١/١٢/٦ ملف ، ١٩٥٥/١٢/٢٠ فى القضية رقم ١٢٧٩/١/٦ ملف [١] .

* المادة ٤٥ من قانون الأحوال الشخصية التى أشار إليها المدعى فى مذكرته والآيات الواردة فى الإنجيل التى توجب على الزوجة طاعة زوجها فانها تعنى واجبات زوجية بحتة والالتزامات لا تعدو نطاق الضمير ويسأل

(١) قضاء الأحوال الشخصية . غير المسيحيين رابع لطلى جمعة .

http://www.al-maktabeh.com

المخلوق عن مخالفتها أمام خالقه وليس للقوة المدنية أن تتدخل لإكراه الزوجة على القيام بها ان قعدت عن تأديتها طواعية فاختياراً وكما أوصى الإنجيل الزوجة بطاعة زوجها أوصاها كذلك بعدم الكذب ولم يقل أحد بجواز تدخل القوة المدنية لإكراه الزوجة على اتباع صراط الصدق .

محكمة المحمودية الجزئية في ١٩٥٦/٤/١٦ القضية رقم ٣٨ سنة ١٩٥٦ .
صالح حنفي ص ٢٨٤ .

الطاعة نظـام موجود فى الشريعة المسيحية

والقائلين به يرون أن النصوص فى الشريعة المسيحية تفرض الطـــاعة وأوجبتها على الزوجة لزوجها وفى رأيهم أن القول بغير هذا يتنافى مع طبيعة عقد الزواج الذى ينشىء التزامات متبادلة بين الزوجين وإذا كانت المجالس الملية ترفض مبدأ الطاعة فان ذلك كان بقصد عدم تنفيذ تلك الأحكام بالقوة الجبرية .

واستطرد هذا الرأى أيضا بأن الحال قد تغير بالغاء المجالس الملية فالمادة ٣٤٥ من اللائحة الشرعية تقضى بأن تنفيذ الطـاعة وحفظ الولد عند محرمه والتفريق بين الزوجين ونحو ذلك يكون قهرا ولو أدى إلى إستعمال القهوة ودخول المنازل وهو يسرى على المصريين جميعا على إختلاف مللهم ولامحل للقول بأن تنفيذ حكم الطاعة معناه إهدار كرامة الزوجة وتعسف من جانب الزوج لأن حكم الطاعة مشروط باعتبار الزوجة ناشزة لم ترع حقوق الزوج كما أنه لايضير الزوجة تنفيذ حكم الطاعة عليها جبراً فى حين أن المادة ٢٩٢ عقوبات التى تسرى على الجميع تفرض عقوبة الحبس على الزوج عند عدم سداد النفقة الزوجية ويستطرد أيضا قائلا ولربما كان قرب الزوجين لبعضهما أدعى إلى زوال النفور والبغضاء وإستقرار الأسرة وحمايتها بعـكس هجر الزوجة لزوجها فانه تقويض لـكيان الأسرة وتشريد للأولاد وضيـاع لمستقبلهم .

رأينـا :

لم نكن فى حاجة إلى الخلاف المتقدم إذ الأمر غاية فى البساطة ذلك أن عقد الزواج إنما هو عقد من العقود المازمة للجانبين ينشأ التزامات متبادلة على

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

عاتق كل من الزوجين نحو الآخر بحيث إذا قام أحدهما بالوفاء بما عليه من التزامات كان على الطرف الآخر أن يوفي بالتزاماته أيضا .

وليس من المعقول أو من المقبول أن تجاب الزوجة إلى طلب قسر زوجها على الإنفاق عليها وحبسه إن قعد عن التنفيذ بينما يحرم الزوج من طلب إدخالها فى طاعته إن ركبت رأسها ونشزت .

والقول بغير هذا يجعل عقد الزواج لغوا عديم القيمة غير ذى أثر .

إذن فالطاعة موجودة فى الشريعة المسيحية .

تنفيذ الطـــاعة

النصوص :

المادة ١٢ : من القانون رقم ٤٦٢ سنة ٥٥ « تنفيذ الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية وفقـا لما هو مقرر في لائحة الإجراءات الواجب إتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة فى ١٤ ابريل سنة ١٩٠٧ » .

المادة ٣٤٥ : من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩٣١ : « تنفيذ الحكم بالطاعة يكون قهرا ولو أدى إلى إستعمال القهوة ودخول المنازل

المـادة ٦ : مكرر ثانيا من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ (مضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ .

وتعتبر ممتنعه دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجيه بعد دعوة الزوج إياها للعودة على يد محضر وعليه أن يبين في هـــذا الإعلان المسكن وللزوجه

الإعتراض على هذا أمام المحاكم الابتدائيه فى خلال عشرة أيام من تاريخ هذا الاعلان وعليها أن تبين فى صحيفه الاعتراض الأوجه الشرعيه التى تستند إليها فى إمتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول إعتراضها .

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ إنتهاء ميعاد الأعتراض إذ لم تتقدم فى الميعاد .

ومن حيث أنه وقد فرغنا إلى أن الطاعة نظام موجود فى الشريعة المسيحية فاستكمالا لما تقدم فهل يمكن تنفيذها جبرا .

حكم الطاعة واجب التنفيذ جبرا :

القائلين بهذا الرأى يذهبون إلى أن مبادىء الشريعة المسيحيـة قائمة على المحبة والتسامح وتبعـاً فاذا أخل أحد الزوجين بالتزاماته وعرض أمره على القضـاء تعين إكراهه على الوفاء به بطرق التنفيذ المقررة فى القوانين الوضعية ومن ثم فانه يمكن إجبـار الزوجة بالدخول فى طاعة زوجها وسندهما فى ذلك نص المادتين ٣٤٥ ، ٣٤٦ من اللائحة الشرعية وهاتان المادتان تتعلق بمسألة من المسائل الإجرائية وكانتا واجبتى التطبيق حتى بالنسبة لغير المسلمين .

حكم الطاعة لا يجوز تنفيذه جبرا :

والآخذين بهذا الرأى يرون أن إكراه الزوجة بالقوة المدنية على الدخول فى طاعة زوجها فيه استهـانة بكرامتها وإنه وإن كان عقـد الزواج يرتب على الزوجة التزاما بأن تطيع زوجهـا وأن تكون خاضعة له إلا أن هـذا الإلتزام لا يمكن تنفيذه عينيـاً إذا رفضت الزوجة الوفاء به إذ أن التنفيذ العينى للالتزام لا يكون ممكناً إذا كان إجراؤه يقتضى تدخل المدين

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

الشخصى ويأبى المدين أن يقوم بتنفيذه . والتزام الزوجة بطاعة زوجها والخضوع له من الإلتزامات التى لا يتصور تنفيذها عيناً إلا برضاء المدين .

الوقف بعد صدور القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ :

كان من بين المسائل التى حسمها القانون المذكور مسألة تنفيذ الطاعة لدى المسيحية . فقد نصت المادة ٦ مكرر ثانياً من المادة الأولى على أنه إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجه من تاريخ الإمتناع . وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة على يد محضر . وعليه أن يبين فى هذا الأعلان المسكن .

بهذا فان النص المذكور يكون قد ألغى المادتان ٣٤٥ ، ٣٤٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، ومن ثم لم يعد من الجائز تنفيذ حكم الطاعة جبرا وكل ماهنالك هو إيقاف نفقة الزوجة من التاريخ الذى تعتبر فيه ناشزاً وذلك حينما تمتنع عن طاعة زوجها بدون وجه حق . بحيث إذا أعد الزوج المسكن الشرعى المناسب . عليه دعوة زوجته إليه ويكون ذلك بانذار على يد محضر يبين فيه المسكن .

الاعتراض :

يكون للزوجة الحق فى الإعتراض على هذا المسكن وذلك فى خلال عشرة أيام من تاريخ الإعلان .

مضمون الاعتراض :

يجب أن تتضمن صحيفة الإعتراض الأوجه الشرعيه التي تستند إليها الزوجة

فى إمتناعها عن طاعة زوجها بحيث إذا خلت صحيفته من هذه الأوجه الشرعية تعين القضاء بعدم قبول الإعتراض .

وما إنتهى إليه القانون الجديد هو الواجب التطبيق فى هذا الصدد . بل هو ما تقضى به بعض الطوائف من ذلك مثلا ما نصت عليه المادة ١٤٢ من من مجموعة ١٩٥٥ للأقباط الأرثوذكس والتى تنص على « يسقط حق الزوج فى النفقة إذا تركت منزل زوجها بغير مسوغ شرعى أو أبت السفر معه إلى الجهة التى نقل إليها محل إقامته بدون سبب معقول » .

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

الباب الثالث

إنحلال الرابطة الزوجية بغير الموت

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

الفصل الأول

إنحلال الرابطة الزوجية بغير الموت

التطليق

تمهيد :

إنحلال الرابطة الزوجية بالموت لا يثير أدنى خلاف وذلك على العكس من إنحلالها بغير الموت .

ومرد ذلك أن من الكتاب ما لا يبيح إنحلال الرابطة الزوجية تحت أى ظروف ولأى سبب . ومنها ما يبيح إنحلالها والبعض يضيق منها والآخر يتوسع فيها .

ويمكن إجمال الأسباب التى تحل بها الرابطة الزوجية بغير الموت فى الآتى وذلك أخذا من نصوص الشرائع المختلفة :

١ ـ الـــزنا .

٢ ـ سوء السلوك .

٣ ـ الهجر وتصدع الحياة الزوجية .

٤ ـ الخلاف فى الطباع الذى يجعل إشتراك الزوجين فى المعيشة مستحيلا .

٥ ـ المرض .

٦ ـ الجنون .

٧ ـ الإيذاء الجسيم .

٨ ـ الغيبة .

٩ ـ الحكم بعقوبة مقيدة للحرية .

أولا

الزنـــا

النصوص :

أولا : فى شريعة الاقباط الارثوذكس :

المادة ٥٠ : يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعلة الزنا .

ثانيا : فى شريعة الاقباط الانجيليين :

المادة ١٨ : من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية بمصر .

لا يجوز الطلاق إلا بحكم من المجلس العمومى وفى الحالتين الآتيتين :

أولا : إذا زنا أحد الزوجين وطلب الطلاق الزوج الآخر ..

ثانيا : فاذا إعتنق أحد الزوجين ديانة أخرى غير الديانة المسيحية وطلب الزوج الآخر الطلاق .

ثالثا : فى شريعة الاقباط الكاثوليك :

القانون ١١٨ : من الإرادة الرسولية فى نظام سر الزواج للكنيسة الشرقية :

البند ١ : إذا زنا أحد الزوجين، حق للزوج البرىء مع بقاء وثاق الزواج، أن يهجر المعيشة المشتركة هجرا دائما إلا أن يكون وافق على جرم زوجه أو سببه أو صفح له عنه بالتصريح له بالدلالة أو إقترف هو نفسه بالجرم عينه .

البند ٢ : يكون الصفح بالدلالة إذا عاشر الزوج البرىء الزوج الآخر طوعا وبانعطاف الزوج إلى زوجه بعد أن علم بجرم زناه .

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

ويرجح هـذا الإنعطاف إذا مرت ستة أشهر على حادث الزنا ولم يطرده الزوج الثانى أو لم يغادره أو لم يرفع عليه شكوى شرعيه .

القانون ١١٩ : لا يتحتم أبداً على الزوج البرىء سواء هجـر زوجه الزانى بحكم القاضي أو من تلقاء نفسه وفقا للشرع ـ أن يرجع فيقبـل زوجه الزانى فى مشاركته المعيشة الزوجية لكنه يستطيع أن يقبله أو أن يستدعيه ما لم يكن الزوج المجرم قد إنتحل برضى الزوج البرىء حالة منافيه للزواج .

رابعا : فى شريعة الارمن الارثوذكس :

المادة ١٨ . من طائفة الأرمن الأرثوذكس :

زنا أحد الزوجين يبيح للاخر طلب الطلاق .

خامسا : فى شريعة السريان الارثوذكس :

المادة ١٦ . من قانون الأحوال الشخصية لكنيسة السريان الأرثوذكس :

لايجوز فسخ عقد الزواج الشرعى كيفما إتفق إن لم يكن لأسباب شرعيه أو طبيعية تثبت لدى الحاكم الشرعى .

المادة ٥٩ : الأسباب الشرعية هى : الزنا ـ المروق عن الدين . موانع القرابة.

سادسا : فى شريعة الروم الارثوذكس :

المادة ٧ : من قانون الإحوال الشخصية للروم الأرثوذكس لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لسبب زنا الآخر أو أقدامه على عقـد زيجـة أخرى ، ولا تقبـل دعوى الزوج الذى وافق على الزنا أو على عقد قرينه زيجة ثانية .

* المتفحص لأحكام الشريعة المسيحية يرى فيها ومنها أنها قدست الرابطة الزوجية وحافظت على هراها . وسئل السيد المسيح . هل يحل للرجل أن يطلق إمرأته لكل سبب ؟ أجاب (أما قرأتم أن الذى خلق من البدء إنما خلقهما ذكراً وأنثى ومن أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بإمرأته ويكون الإثنان جسداً . والذى جمعه الله لا يفرقه إنسان) .

ثم قالوا له : فلماذا أوصى موسى أن يعطى كتاب طلاق فتطلق . أجاب :

(إن موسى من أجل قساوة قلوبكم إذن لكم أن تطلقوا نساؤكم وأقول لكم أن من طلق إمرأته إلا لسبب الزنا وتزوج بأخرى يزنى والذى يتزوج بمطلقة كذلك يزنى) .

* ولأن الزنا فيه مظنه إختلاط الإنساب ، والإستهانة والإستخفاف برابطة مقدسة جمعت الزوجين وحق على طرفيها مراعاتها و إحترامها من هنا فقد ظفر بإجماع كلى على التعويل عليه والأخذ به كسبب للفصل والتطليق بين الزوجين.

* وحكمة هذا الإجماع أيضاً أن الأسباب المهيئة للزنا قد تكون بلا شك أجبرته للوقوع فيها لذلك رأت الكنيسة من أول الازمان أن تفسخ الذيجة عندما ترى المرأة قد شرعت فى الزنا ، كما إذا سكرت الزوجة أو ترددت على الملاهى مع رجال أجانب بدون إذن رجلها أو ما يجرى مجرى ذلك مما يشين عرضها ويعرضها لخطر الفساد ولم تفته ولم تثبت وإستمرت فى غيها .

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

ثانيـــا

سوء السلوك

النصوص :

أولا : فى شريعة الاقباط الارثوذكس :

المادة ٥٦ : إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه و إتغمست فى حمأة الرذيلة ولم يجد فى اصلاحه توبيخ الرئيس الدينى و نصائحه . فللزوج الآخر أن يطلب الطلاق .

ثانيا : فى شريعة الاقباط الكاثوليك:

المادة ٤٠ : من الإرادة الرسولية :

يجوز ترك الحياة المشتركه اذا اعتنق الطرف الآخر مذهبا غير كاثوليكى أوربى أولاده تربية منافيه للعقيدة الكاثوليكية أو سلك سلوكا إجراميا أو مضيعاً للكرامة والإعتبار أو جعل زوجه فى فى حالة خطر جسيم جسداً أو نفساً أو أساء اليه بحالة يصعب معها إستمرار الحياة المشتركة أو ما شابة ذلك من الاسباب التي يقدرها المجلس ، ويجوز ترك الحياة المشتركة بدون حكم إذا قامت هذه الاسباب وكان الخطر واهما على أن يثبت ذلك أمام المجلس بعد الترك .

ثالثا : فى شريعة الارمن الارثوذكس :

المادة ٥٠ : من قانون الاحوال الشخصية لطائفة الارمن الارثوذكس يحكم

بالطلاق بناء على طلب الزوجة إذا فسدت أخلاق الزوج وخصوصا إذا دفع زوجته إلى الرذيلة بقصد المتاجرة بعفافها ولا يقبل طلب الطلاق من الزوج فى هذه الحالة .

المادة ٥١ : يحكم أيضا بالطلاق ، إذا سلك أحد الزوجين سلوكا معيبا لا يتفق مع الاحترام الواجب للزوج الآخر ولو لم تكن هناك أدلة على الزنا .

رابعا : فى شريعة السوفييت الارثوذكس :

المادة ١٥ : للزوج أن يطلب الحكم بطلاقه من زوجته :

ب - إذا كانت زوجته - رغم إرادته - تقضى لياليها خارج منزل الزوجية ما لم يكن قد طردت منه من زوجها أو كانت تقيم طرف أبيها وأمها أو حين عدم وجودها طرف أقاربها بتصريح من السلطة الكنسية .

المادة ١٧ : فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٥ ، ١٦ يسقط بالصفح الحق بالطلاق ويصح الصفح قبل أو بعد رفع الدعوى .

المادة ١٨ : فى الحالات المنصوص عنها فى المواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٥ ، ١٦ .

تسقط دعوى الطلاق بمرور عام واحد من حين علم الطرف الآخر المهان بسبب الطلاق والا فبمرور عشرة أعوام من يوم وجود سبب الطلاق ، وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تقرر سقوط الدعوى .

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

خامسا : فى شريعة السريان الأرثوذكس :

المادة ٩٠ : إذا تمادت المرأة فيما يوجب إيقاعها فى الفساد خلافا لشروط الزيجة المسيحية أى إن سكرت ولهت مع رجال أجانب وترددت إلى أماكن اللهو دون إذن زوجها أو ما يجرى مجرى ذلك مما يشين عرضها ويعرضها لخطر الفساد ولم تنته ولم تتب بل إستمرت مواظبة على قيامها حتى بعد إستماع النصح والتوبيخ والردع من الرئيس الروحى أكثر من ثلاث مرات يكون ذلك موجبا لفصلها من الرجل لفسخ زيجتها .

* سوء السلوك وفساد الأخلاق هى مسألة وقائع من ناحية ومسألة نسبية من ناحية أخرى .

هى مسألة وقائع على معنى أن وقائع معينة تدل وتنبىء بذاتها على فساد الأخلاق وسوء السلوك .

وهى مسألة نسبيه بمعنى أن ما يعتبر سوء سلوك وفساد للاخلاق فى بيئة أو فى وسط معين فانه لا يعتبر كذلك فى وسط آخر .

من هنا فان سوء السلوك وفساد الأخلاق لا يرقى إلى درجة إرتكاب الفحشاء إلا أن أحد الطرفين قد يقترفه وفى هذا إخلال بواجب الأمانة الملقى على عاتق كل منهما . إذ المقصود بالأمانة هو رعاية كل من الزوجين للاخر فى ماله أو عرضه وأولاده وفى بيته أيضا سواء فى حضوره أو فى غيابه .

ونحن نرى أنه يجب التضييق فى هذا السبب إذ الأخذ به قد يفتح الباب على الغارب . من هنا يجب على من يدعيه أن يقم عليه دليلا مقنعاً كافياً فاذا كانت هناك رابطة قرابة بين الزوجين كأبنة العم أو الخال أو الخالة وخلوصا

من هذه الزيجة ذهب الزوج فى دعواه إلى التحدث عن البيئة والوسط الذى الذى تعيش فيه الزوجة فهنا مردود عليه قصده بأنه على علم كاف بحالها قبل الدخول بها وهي التي تمت له بصلة القربى .

وإذا أدعى الزوج مثلا أنه شاهد زوجته أكثر من مرة تراقص أو تجالس رجال بالنوادى ولم يقدم ما يفيد أنه حرر عن تلك الواقعة محضراً رسمياً لإثبات تلك الحالة وكان فى وسعه ذلك فينبغى عدم التعويل أو الأخذ بهذا القول .

* النص فى المادة ٥ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادر فى سنة ١٩٣٨ على أنه (إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه وانغمس فى حمأة الرذيلة ولم يجد فى إصلاحه توبيخ الرئيس الدينى ونصائحه فللزوج الآخر أن يطلب الطلاق) يدل على أنه يجوز الحكم بالتطليق إذا أتى أحد الزوجين أفعالا تنطوى على إخلال جسيم بواجب الاخلاص نحو الزوج الآخر دون أن يصل إلى حد الزنا وأن يعتاد على ذلك بصورة لا يرجى منها صلاحه على أنه لا محل لإشتراط توبيخ الرئيس الدينى مادام قد ثبت أعتياد الزوج على السلوك السيىء .

نقض فى ٦ / ٦ / ١٩٧٣ طعن رقم ٣ سنة ٤٢ ق مجموعة الأحكام س ٢٤ ص ٨٧٠

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

ثالثـــا

الهجر وتصدع الحياة الزوجية

النصوص : أولا في شريعة الاقباط الارثوذكس :

المادة ٥٧ : يجوز أيضاً طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالا جسيما مما أدى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الأمر بافتراقهما عن بعضهما واستمرت الفرقة ثلاث سنين متوالية .

ثانيا : في شريعة الروم الارثوذكس:

المادة ١٩ : بعض الأمور التي يصح أن تبنى عليها دعوى الطلاق وبعض الأمور التي أحدثت في علاقات الزوجية تعكيرا عظيما لدرجة قد أصبح من المؤكد أن استمرار الحياة الزوجية لا يمكن أن يتحمله الزوجان ، قد تساعد تأييد دعوى مبنية على أسباب أخرى .

• البين من المادة ٥٧ من قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس أنها تجيز التطليق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالا جسيما مما أدى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الأمر بافتراقهما واستمرت الفرقة ثلاث سنوات متتالية .

والفرقة التي تجيز التطليق يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية مجتمعة : ـ

١ ـ أن يسيء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو يخل بواجباته نحوه إخلالا جسيما مما يؤدي إلى استحكام النفور بينهما استحكاما ينتهي بالفرقة بينهما .

٢ ـ أن تكون الفرقة قد استمرت لمدة ثلاث سنوات متتاليات على الأقل.

٣ ـ إستحالة عودة الحياة الزوجية مرة أخرى .

٤ ـ ألا يستفيد المتسبب فى الخلاف من علته .

الشرط الأول : استحكام النفور واساءة أحد الزوجين معاشرة الآخر :

المقصود باستحكام النفور هو أن العلاقة الزوجية قد وصلت إلى مرحلة القطيعة التامة . أى لا يمكن معها إعادة الحياة الزوجية إلى مجراها الطبيعى بحيث لو عادت لصارت جحيما ويستحيل استمرارها ، وتبعا لا تحقق من ورائها أغراض الزواج . فاذا ما ثبت ذلك مع توافر الشرائط الأخرى كان على المحكمة أن تقضى بالتطليق . وإذا لم تصل الخصومة إلى هذا الحد فان ما يقع بينهما لا يعتبر من قبيل التصدع الذى يجيز التطليق .

* تجيز شريعة الأقباط الأرثوذكس طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر وأخل بواجباته نحوه إخلالا جسيما مما أدى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الأمر بافترقهما ثلاث سنوات متواليه .

نقض فى ١٩٧٠/٤/٢٢ طعن رقم ١ سنة ٣٨ ق مجموعة الأحكام س ٢١ ص ٦٧٣ .

* تجيز المادة ٥٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشره الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالا جسيما أدى إلى استحكام النفور بينهما

http://www.al-mostafa.com

http://www.al-maktabeh.com

وانتهى الأمر بافتراقهما ثلاث سنوات متواليـة على ألا يكون ذلك الخطأ من جانب طالب التطليق حتى لا يستفيد من خطئه .

نقض فى ٢٤ /٥/ ١٩٧٢ طعن رقم ٤ سنة ٤٠ ق مجموعة الأحكام س ٢٣ ص ١٠٠٣ .

• تجيز المادة ٥٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين أو أخل بواجباته نحوه إخلالا جسيما أدى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الأمر بافتراقهما ثلاث سنوات متواليـة على ألا يكون ذلك بخطأ من جانب طالب التطليق حتى لا يستفيد من خطئه .

الشرط الثانى : أن تكون الفرقة قد استمرت ثلاث سنوات :

إيذاء صراحة النص فيشترط أن تستمر الفرقة لمدة ثلاث سنوات متتاليات لا نقص فيهـا بقصد الكشف عن حقيقـة الموقف بين الزوجين فيما إذا كانت الحياة الزوجية مستحيلة من عدمه .

ويذهب البعض إلى أن شرط المدة غير لازم متى اتضح من ظروف الدعوى استحالة الحيـاة الزوجية حتى ولو لم تنقض تلك المـدة ذاهبين إلى أنه من العبث الإنتظار بعد أن اكتشفت حقيقة الأمر واتضح أن الحياة الزوجية لا يمكن أن تحقق أغراضها .

ونحن لسنا من أنصار هذا الرأى إيذاء صراحة النص وأيا كانت الحجج التى يتذرع بها المخالفين .

* تجيز المادة ٦ من القانون المشار إليه التطليق إذا استمر الهجر ثلاث سنوات لم ينفع خلالها مساعى التوفيق حتى تصدعت العلاقة الزوجية وأصبح استمرار العشرة بين الزوجين مستحيلا .

محكمة استئناف القاهرة فى ١٩٥٣/٤/١٧ القضية رقم ٤١ لسنة ٧٤ ق .

الشرط الثالث : استحالة عودة الحياة الزوجية مرة أخرى :

تقدير قيام هذا الشرط متروك لقاضى الموضوع ويختلف من حالة إلى أخرى وينبغى ألا يؤخذ من استطالة المدة عن ثلاث سنوات ذريعة أو سبب من الأسباب المؤدية إلى القول باستحالة عودة الحياة الزوجية مرة أخرى وإلا لو قيل ذلك لكان لكل من الزوجين أن يخلق سبباً للفرقة ويطيل مداها أكثر من ثلاث سنوات تدليلا على استحالة عودة الحياة الزوجية .

الشرط الرابع : ألا يستند الهجر فى الخلاف من عند :

الهجر الذى يعتبر سبباً للتطليق يجب أن يكون مصدره المدعى عليه وليس المدعى إذ القاعدة أنه لا يفيد الآثم مما أثم .

* إذا كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن شريعة الأقباط الأرثوذكس تجيز طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر ، أو أخل بواجباته نحوه إخلالا جسيما أدى إلى استحكام النفور بينهما

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

وانتهى الأمر بافتراقهما ثلاث سنوات متواليات ، على ألا يكون ذلك الخطأ من جانب طالب التطليق وإلا أفاد من فعلته ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى التطليق المرفوعه من الطاعن على سند من نفى النشوز والهجر عن المطعون عليها طبقاً لما استخلصته من حكمى إلغاء الطاعة وإبطال إسقاط النفقة ، وأضاف أن الطاعن عجز عن تقديم الدليل المثبت لإساءة المطعون عليها لزوجها أو إخلالها بواجباتها نحوه مقرراً أن الإساءة فى واقع الأمر من جانب الطاعن ، فان هذا الذى قرره الحكم من شأنه أن يؤدى إلى رفض دعوى التطليق ويتفق وصحيح القانون .

نقض فى ٥/ ١١/ ١٩٧٥ ، طعن رقم ١٠ سنة ٤٣ ، مجموعة الأحكام س ٢٦ ص ١٣٦٦ .

نقض فى ١٩٧٢/٥/٢٤ ، مجموعة الاحكام س ٢٣ ص ١٠٠٣ .

* المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استحكام النفور بين الزوجين الذى يجيز الحكم بالتطليق إعمالا للمادة ٥٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس يلزم أن يكون نتيجة إساءة أحد الزوجين معاشرة الآخر وإخلاله بواجباته نحوه إخلالا جسيما أدى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى

الأمر بافتراقهما ثلاث سنوات متواليات ، على ألا يكون الخطأ من جانب طالب التطليق حتى لا يستفيد من خطئه فاذا كان مرد الخطأ لا إلى الطرف الآخر بل من الزوجين معاً ، واستحالت الحياة بينهما فانه يجوز التطليق فى هذه الحالة أيضاً لتحقق ذات العلة وهى تصدع الحياة الزوجية بما لا يستطاع معه دوام العشرة .

نقض فى ١٩٧٧/١٢/٢٧ ، طعن رقم ٢٦ س ٤٦ ق .

٥ المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٥٧ من مجموعة القواعد الخاصة للأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ تجيز طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالا جسيما أدى إلى استحكام النفور وانتهى الأمر بافتراقهما ثلاث سنوات متواليات ، مما كان يتعين للقول باستحكام النفور بين الزوجين أن تقوم الجفوة بينهما بما يجعل حياتهما المشتركة أمرا غير محتمل وبحيث يكون التصدع الواقع مما يصعب رأبه . وكان إثبات الخطأ بهذه المثابة مسألة لازمة سابقة على التحقيق من استحكام النفور باعتباره نتيجة لتوافر سوء المعاشرة أو الإخلال بواجب من الواجبات التى يفرضها عقد

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

الزواج . وكان التطليق فى هـذه الحـالة عقابيا يستهدف توقيع الجزاء على الزوج الذى أخل بواجباته الزوجية أو أدى إلى استحكام النفور والفرقة . فانه لا محل لأعمـال حكم هذه المـادة متى كانت الفرقة أو واقعة الهجر المنسوبة لأحد الزوجين إلى إخلال الزوج طالب التطليق بواجباته الجوهرية .

نقض فى ١٩٧٩/٢/١٤ ، طعن رقم ٣٠ سنة ٤٨ قضائية .

- إذا كان مفاد المادة ٤٩ من مجموعة القواعد الخاصة بالاحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه يتعين على الزوج اعداد المسكن المناسب ومن حق الزوجة التمسك بالإقامه فى مسكن مستقل لا يشاركهـا فيه أحد من أقارب زوجهـا سوى أولاده من غيرها إن وجدوا فان الفرقة التى جعلها الحكم المطعون فيه عمدته لم تلجأ إليها الطاعنة إلا نتيجة إخلال الزوج المطعون عليه بواجب من واجبـــاته الزوجية الملقاة على عاتقه وإصراره على إقامتها فى منزل أهله رغم استفحال النزاع بينها وبين أهله الأمر الذى ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون .

نقض فى ١٩٧٩/٢/١٤ ، طعن رقم ٣٠ سنة ٤٨ قضائية .

رابعا

تنافر الطبـــاع

النص : فى شريعة الأرمن الأرثوذكس :

المادة ٥٢ : كذلك يجوز الحكم بالطلاق إذا وجد تنافر شديد بين طبـاع الزوجين يجعل إشتراكهما فى المعيشة مستحيلا .

الشرح :

التنافر فى الطباع معناه إختلاف كل منهما عن الآخر بحيث لا يمكن المساكنة ولا يتعاون كل منهما مع شريكه فى أداء رسالته أى أن التفـاهم منعدم بين الطرفين . على أن من العوامل التى تؤدى إلى تنافر الطبـاع هو فارق السن وما ينطوى عليه من تأثير فى الفكر والتصرفات وخلافه .

* لما كان كل من الطرفين المتنازعين ينتمى إلى طائفة الأرمن الأرثوذكس وكانت المادة ٥٢ من شريعة هذه الطائفة تجيز للمحكمة القضاء بالطلاق إذا وجد تنافر شديد بين طباع الزوجين يجعل إشتراكهما فى المعيشة مستحيلا فقد أصدرت المحكمة حكمها فى ٢٦ من يناير ١٩٥٧ الذى قضت فيه بأحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المدعية بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة أن المدعى قد دأب على الإعتداء عليهـا وأنه يتعاطى الخمر ولا يتولى الإنفاق على منزل الزوجية وأنه قام بطردها من المنزل وأن بين طباعها وطباعه تنافرا

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

شديد يجعل إشتراكهما فى المعيشة الزوجية مستحيلا كما صرحت للمدعى عليه النفى بذات الطرق وذلك كله طبقا لما هو موضح تفصيليا بمنطوق ذلك الحكم. ورغم صدور الحكم آنف البيان بأحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المدعية ما أسندته للزوج المدعى عليه مما سلف بيانه ، فانها لم تقم من جانبها بتنفيذ ذلك الحكم رغم تأجيل الدعوى عدة مرات لهذا الشأن ثم إنتهى بها المطاف بأن صرح للحاضر عنها أنه ليس لديه شهود وطلب أحالة الدعوى بحالتها إلى المرافعة وحيث أنه وقد فشلت المدعية فى إثبات ما أسندته إلى المدعى عليه برغم ما أتاحته لها المحكمة من سبيل فى هذا الشأن فمن ثم تكون دعواها على غير أساس مما يتعين معه القضاء برفضها

محكمة القاهرة الابتدائية فى ١٩٥٧/١٠/٢٨ ، القضية رقم ١١٥١ سنة ١٩٥٧

• تنص المادة ٤٥ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأثوذكس على أنه « يقضى أيضا بالطلاق إذا قصر أحد الزوجين فى واجبات المعونة والنجدة والحماية التى يفرضها الزواج عليه على نحو الزوج الآخر » وتنص المادة ٥٢ على أنه كذلك يجوز الحكم بالطلاق إذا وجد تنافر شديد بين طباع الزوجين يجعل إشتراكهما فى المعيشة مستحيلا ومفاد

النص الأول أنه يجوز الحكم بالطلاق لتقصير أحد الزوجين فى تقديم المعونة والحماية للزوج الآخر ويجيز النص الثانى القضاء بالطلاق إذا إستحكم النفور بين الزوجين بصورة يستحيل معها إمكان التوفيق .

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٠ ق أحوال شخصية جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٢ م . م . ف س٢٣ ص ٤٧٩ !

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

خامسا

المـــرض

النصوص :

أولا : فى شريعة الاقباط الارثوذكس :

المادة ٥٤ : إذا أصيب أحد الزوجين ... بمرض معد يخشى منه على سلامة الزوج الآخر يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على ... المرض وثبت أنه غير قابل .

ثانيا : فى شريعة الارمن الارثوذكس:

المادة ٤٨ : إصابة أحد الزوجين بمرض سرى أثنـاء الزواج يجيز للاخر طلب الطلاق .

ثالثا : فى شريعة الروم الارثوذكس :

المادة ١١ : لكل من الزوجين أن يطلب الطـلاق لعدم مقدرة الآخر على إستيفاء فرض الزواج بالجماع إذا كانت هذه العلة موجودة حين عقد الزواج وكان يجهلها الطالب ودامت ثلاث سنوات من حين الزواج وإستمرت إلى وقت رفع الدعوى ، وللزوجة أن ترفع دعوى الطلاق ولو قبل فوات الثلاث سنوات فى حالة ماتكون عنه الزوج مستمرة وغير قابلة للشفاء ومثبوتة بفحص طبي قانونى

رابعا : فى شريعة السريان الارثوذكس:

المادة ٧٢ : العيوب التى توجب الفسخ سبعة .. ثلاثة منها تشمل الزوجين وهى الجرب والجزام والجنون .

المادة ٧٦ : الجرب الذى يوجب الفسخ هو الجرب العتيق الذى ينتشر فى أكثر الجسم .

المادة ٧٧ : الجذام الموجب للفسخ هو الذى يقبح الوجه ويجحظ العينين ويتلف رؤس الأعضاء.

الشرح :

الأمراض التى تجيز التطليق لم ترد على سبيل الحصر . ونوردها هنا على سبيل المثال كالجزام والبرص — وأيا ما كان نوع هذا المرض فينبغى أن تتوافر فيه شروط معينة للأخذ به كسبب من أسباب التطليق . .

أولا : — أن يكون المرض خطيرا وقاتلا ممكن خطورته من كونه من الأمراض المعدية التى يخشى منها من مخالطة الأصحاء إلصابتهم بالضرر ويتعذر معها تحقيق الغرض المنشود من الزواج .

ثانيا : — أن يكون المرض غير قابل للشفاء ولكن إذا كان قابلا للشفاء حتى ولو إستطالت مدته فانه لا يمكن الأخذ به كسبب من أسباب التطليق

• إن المرض المسوغ للطلاق هو على ما نصت عليه المادة ٦ من قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ما يتعذر المقام معه إلا بضرر كالجنون المطبق أو يخشى منه على سلامة الزوج الآخر إذا مضى عليه ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء .

محكمة إستئناف القاهرة فى ٢١ / ١١ / ١٩٥٦ ، القضية رقما ١١٩ ، ١٢٢ سنة ٧٣ قضائية .

• إن المرض الذى عزاه الزوج لزوجته مردود بأن

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

الشرع لدى الأقباط الأرثوذكس يأخذ بمبدأ التحديد القانونى لأسباب الطلاق وأن المقصود بالمرض الذى يبرر التطليق فى مدلول المادة ٥٤ من قانون الأحوال الشخصية أن يصاب أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معد يخشى منه على سلامة الزوج الآخر وأن يكون قد مضى عليه ثلاث سنوات وأن يثبت أنه غير قابل للشفاء. فاذا ما تخلف أحد هذه الشروط الأربع فهو حتما لا يخول الحق فى طلب الطلاق.

محكمة استئناف القاهرة فى ٢١ / ١١ / ١٩٥٦ ، القضيتان رقما ١١٩، ١٩١ سنة ٧٣ ق

• الأمراض التى أشار إليها رجال الدين المسيحى فى فى شروحهم أو النصوص التى أقروا أحكامها لم تأت على سبيل الحصر بحيث لا يعد ما عداها من أمراض غير موجب للطلاق رغم خطورتها بل إن أشارتهم لتلك الأمراض قد جاءت على سبيل المثال.

محكمة القاهرة الابتدائية فى ٢٤ / ١١ / ١٩٥٦ ، القضية رقم ٥٨٦ سنة ١٩٥٦.

• إن المرض الذى أصيبت به الزوجة وهو درن رئوى مزدوج فعال مع سل بالأضلاع ونواسير بجدار الصدر من الأمراض القابلة للشفاء إذا ما توافر علاجه،

وقد قرر أطبـاء الدعوى أن الزوجة قابلة للشفاء من هذا المرض .

ومتى كان الأمر كـذلك فـلايصح أن يعتبر هـذا المرض سببا للطلاق حتى إذا طالت مدة العلاج وإلا كانت الحياة الزوجية متوقفة على إصابة أحد الزوجين بمرض من هذا النوع . ولذلك ترى المحكمة أن الحكم فى غير محله ويتعين الغاؤه .

محكمة إستئناف القاهرة فى ١١ / ٦ / ١٩٥٨ ، القضية رقم ٢١٩ سنة ٧٤ ق

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

سادسا

الجنون

النصوص :

أولا : فى شريعة الروم الارثوذكس :

المادة ١١ : لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق فى حالة ما يصاب الآخر فى قواه العقلية لدرجة تجعل حياة قرينه معرضة للخطر ولا يكون لهذه العلة أى أمل فى الشفاء وتكون قد دامت ثلاث سنوات أثناء الزواج .

ثانيا : فى شريعة السريان الارثوذكس :

المادة ٧٢ : العيوب التى توجب الفسخ سبعة ... ثلاثة منها تشمل الزوجين وهي الجرب والجذام والجنون .

المادة ٧٨ : الجنون الذى يوجب الفسخ يريد به المتشرعون داء الصرع الغير قابل للشفاء ... وبعضهم ينتظرون سنة وآخرون أربع سنين وغيرهم .

الشرح :

البين من النصوص المتقدمة أنها تأخذ بالجنون كسبب من أسباب التطليق وهى وإن أجمعت على هذا فان الإختلاف فى المدة متباين بينها . وينبغي أن تتوافر فى الجنون الأسباب الآتية :

١ ـ أن يكون الجنون مطبق هو الذى لا يفيق منه الشخص وتبعاً لا يعتد بالجنون المتقطع .

٢ — أن يتعذر الشفاء منه ويستعان فى ذلك بأهل الخبرة المتخصصين فى هذا المجال .

٣ — أن تمر فترة معينة لإمكان طلب الطلاق . البعض يقدرها بخمس سنوات .

فاذا توافرت هذه الشروط فى الجنون أمكن الإعتداد به كسبب من أسباب التطليق .

• إن قواعد الأحوال الشخصية للاقباط الأرثوذكس لم تجعل الجنون الطارىء أثناء قيام الحياة الزوجية سببا من أسباب التفريق إلا إذا كان مطبقا أى لا يفيق صاحبه فى فترات من الزمن وبشرط أن يستمر المرض ثلاث سنوات متوالية ويثبت فى نهايتها أنه غير قابل للشفاء وقد نصت المادة ٥٤ من قانون الأحوال الشخصية للاقباط الأرثوذكس الصادر فى ٩ مايو ١٩٣٨ على ذلك صراحة إلا أن واضعى مجموعة الأحوال الشخصية سنة ١٩٥٦ قد جعلوا مدة المرض خمس سنوات متوالية .

محكمة استئناف القاهرة فى ٦ / ٣ / ١٩٥٧ القضية رقم ٢١٦ سنة ٧٣ ق :

• إن إستناد المدعى إلى الإدعاء بأصابة المدعى عليها بالجنون لا يسعفه فى هذا المجال إذ الثابت من الأوراق إنها لم تمكث فى مستشفى الأمراض العقلية سوى فترة قصيرة أبلت من مرضها وعادت إلى حالتها الطبيعية كما هو باد من مناقشتها .

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

محكمة استئناف القاهرة فى ٢٣ / ٢ / ١٩٥٦ القضية رقم ١٧٧٨ سنة ١٩٥٦

* ليس ثمة شك أن المرض العصبي ليس من الأمراض المعدية وبالتالى لايحق للزوج أن يطلب الطلاق بسبب ذلك المرض الذى أدعى قيامه هذا وأن واضعي لمجموعة الأحوال الشخصية لسنة ١٩٢٩ وهي التي رفع النزاع في ظلها قد إستثنوا المرض فلم يجعلوه سبباً للتطليق .

محكمة استئناف القاهرة فى ٢٤ / ٤ / ١٩٥٧ القضية رقم ٢٠ لسنة ٧٤ ق

سادسا

الايذاء الجسيم

النصوص :

أولا : فى شريعة الاقباط الارثوذكس :

المادة ٥٥ : إذا إعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر أو إعتاد إيذاءه إيذاء جسيما يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجنى عليه أن يطلب الطلاق .

ثانيا : فى شريعة الاقباط الكاثوليك :

القانون رقم ١٢٠ من الارادة الرسولية فى نظام سر الزواج للكنيسة الشرقية:

البند ١ : إذا وضع أحد الزوجين زوجه فى خطر جسيم للنفس أو الجسد .. تكون للزوج الاخر أسباب شرعية لمفارقة زوجه بسلطة الرئيس الكنسى المحلى أو من تلقاء نفسه أيضا إذا ثبت هذه الأسباب وكان خطر فى الانتظار .

البند ٢ : فى جميع هذه الأحوال يجب العودة إلى الحياة المشتركة عند زوال سبب الافتراق . أما إذا كان الإفتراق بقرار الرئيس الكنسى إلى زمن معين أو غير معين فلا يلتزم الزوج البرىء بذلك إلا بناء على قرار الرئيس الكنسى أو عند إنقضاء الزمن المعين .

ثالثا : فى شريعة السريان الارثوذكس :

المادة ٩٢ : من قانون الأحوال الشخصية لكنيسة السريان الأرثوذكس إذا

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

تحيل أحد الزوجين على الآخر بحياة الآخر بآية وسيلة كانت أو علم بأن آخرين يسعون في ذلك فيكتمه أو لم يظهره لقرينه ثم إنكشف الأمر وثبت ذلك يفسخ الزواج ويفارق الخائن .

رابعا : في شريعة الارمن الارثوذكس :

المادة ٤١ : شروع أحد الزوجين في قتل الآخر يبرر الطلاق .

المادة ٥١ : يحكم بالطلاق أيضا إذا تكرر إعتداء أحد الزوجين على شخص الآخر . . أو إذا أضر أحد الزوجين بالمصالح المالية للزوج الآخر أضراراً بليغاً لسوء قصد .

خامسا : في شريعة الروم الارثوذكس :

المادة ٨ : من لائحة الأحوال الشخصية لطائفة الروم الأرثوذكس الصادرة في ١٥ / ٣ / ١٩٣٧ .

لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لتعدى الآخر على حياته .

المادة ١٨ : في الاحوال المنصوص عليها في المواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٥ ، ١٦ يسقط بالصفح الحق في الطلاق ويصح الصفح قبل أو بعد رفع الدعوى .

المادة ١٨ : في الحالات المنصوص عليها في المواد ٧ ، ٩ ، ١٥ ، ١٦ تسقط دعوى الطلاق بمرور عام واحد من حين علم الطرف المهان بسبب الطلاق وإلا فبمرور عشرة أعوام من يوم وجود سبب الطلاق وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تقرر سقوط الدعوى .

سادسا : فى شريعة الاسرائيليين :

المادة ٢١٦ : إذا إعتاد الرجل الزنا أو إعتاد ضرب زوجته أو إطعامها بغير الحلال جاز إجابة طلبها الطلاق .

المادة ٢١٧ : ضرب الزوجة محرم شرعا وإذا إعتاده الرجل ونهاه الشرع وحلفه أن لا يعود فان حنث وعاد أمر بالطلاق ودفع الحقوق .

المادة ٢١٨ : إذا كان للضرب باعث شرعى من جهة الزوج فلا يصح لها طلب الطلاق .

الشرح :

البين من النصوص المتقدمة أنها تأخذ بالاعتداء كسبب من أسباب التطليق على نحو ما بسطته فالمادة ٥٥ مثلا من شريعة الاقباط الارثوذكس تأخذ به وتفرق بين حالتين حالة الاعتداء على الحياة وحالة الأعتياد على الايذاء إيذاء جسيما يعرض صحة الزوج المعتدى عليه للخطر فبالنسبة للحالة الاولى وهى إعتداء أحد الزوجين على حياة الآخر فهو يجيز للطرف الآخر طلب التطليق باعتبار أن هذا الاعتداء إخلال جسيم بالالتزامات الناشئة عن عقد الزواج ولا يشترط فى هذه الحالة أن يصل الاعتداء إلى حد القتل ولكن يكفى أن يكون من شأن هذا الاعتداء تهديد حياة الطرف الآخر وكل ما يشترط فيه أن يكون هذا الاعتداء مادى ومن ثم لا يمكن إعتبار الإيذاء الادبى أو الإيلام النفسي إعتداء يجيز التطليق .

ويجب أن يتوافر في هذا الإعتداء ركن العمد فاذا كان الإعتداء دفاعا شرعياً أو وليد خطيأ أو وقع من المعتدي وهو لا يدرك أفعاله فلا يجوز للمعتدي عليه طلب التطليق

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

وتستخلص نية الاعتداء من الآلة المستعملة ومواطن الاعتداء ومن الموالاة والتكرار وهي تكاد تماثل هنا تماما مع القصد الجنائي في جريمة القتل .

أما بالنسبة للحالة الثانية وهي إعتياد الإيذاء إيذاء جسيما يعرض صحة المعتدى عليه للخطر فان مفاد ذلك ضرورة تحقق أو توافر أمرين .

الاول : أن يقع إيذاء جسيم يعرض صحة الزوج الآخر للخطر .

الثاني : الاعتياد أو التكرار .

من هنا يتعين الوقوف على مدلول الايذاء والذي نراه أنه كل إعتداء لم يصل بعد الى القتل أو الشروع فيه شريطة أن يكون جسيم ويعرض صحة الزوج الآخر للخطر ولكن ليس بلازم أن يكون هذا الايذاء ماديا وإنما قد يكون أدبي أو نفسي كالقذف أو السب أو أية أفعال تمس الشرف والاعتبار وتكررت لأكثر من مرة .

والايذاء واقعة مادية تثبت بكافة طرق الإثبات ومحكمة الموضوع لها كامل السلطة التقديرية في إستخلاص وسائل الاعتداء وتقدير جسامة الافعال وأثرها على الطرف الآخر على أن تدخل في أعتبارها البيئة والوسط الذي يعيش فيه كل من الزوجين ومركز كل منهما من الناحية الاجتماعية .

* أشترطت المادة ٥٥ لاجازة التطليق في حالة إستعمال القسوة أن يتوافر ركن الإعتياد على إيذاء الزوجة إيذاء جسيما يعرض صحتها للخطر .

استئناف القاهرة في ١٥ / ١٠ / ١٩٥٨ القضية رقم ٣١٥ سنة ٧٤ ق :

* الاعتداء الذي يبرر التطليق عند طائفة الاقباط الارثوذكس هو الذي يصل إلى محاولة القتل أما [illegible]

يصل الى تلك المرتبة من الخطورة فان تكراره مع جسامته يغنى عن تلك المرتبة بحيث تتعرض صحة الزوج الواقع عليه الاعتداء للخطر وأنه على هدى هذه القواعد فان صح أن المدعية أوذيت فى شعورها بأتهامها المدعى عليه لها بالزنا مع والده وذلك على فرض صحة ما جاء بصورة الحكم المقدمة فى الدعوى لانها عرفية « ويحق لها أن تتأذى ايذاء جسيما من هذا الإتهام الا أنه تطبيقاً لحرفية النص الذى يشترط تكرار مثل هذا الاذى والاعياد على مقارفته الامر الذى تفقدته المحكمة فلم تجد له أثراً فى الدعوى مما لا يسع المحكمة معه القول بأن نص هذه المدة لا يسند المدعية فى دعواها .

استئناف القاهرة فى ٢٧ / ٦ / ١٩٥٦ الدعوى رقم ١٢٨ السنة ٧٣ ق .

المادة ٥١ من التقنين العرفى لطائفة الارمن الارثوذكس تقضى بأنه يحكم بالطلاق اذا تكرر اعتداء احد الزوجين على شخص الآخر فمضمون هذه المادة انه يشترط فى الاعتداء المبرر للتطليق التكرار . والثابت من الأوراق أن الاعتداء المنسوب وقوعه من الزوج على زوجته لايخرج عن كونه واقعة ضرب واحدة ، أعترف بها المدعى عليه وعلل الباعث له على إرتكابها عناد زوجته وعدم طاعتها له ولم تقل الزوجة أن اعتداء آخر وقع عليها فيكون شرط التكرار المنصوص عليه بالمادة السالفة الذكر غير متوفرة .

http://www.al-maktabeh.com

القاهرة الابتدائية فى ٢٤ / ١١ / ١٩٥٧ القضية رقم ٢٣٦ سنة ١٩٥٧

http://www.al-maktabeh.com

سابعاً
الغيبة

النصوص :

أولا : فى شريعة الاقباط الارثوذكس :

المادة ٥٢ : من قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادر سنة ١٩٣٨ إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متوالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم باثبات غيبته جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق .

ثانياً : فى شريعة الارمن الارثوذكس :

المادة ٤٧ : من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس يجوز الطلاق لغياب أحد الزوجين مدة لا تقل عن ثلاث سنوت بغير مبرر .

ثالثا : فى شريعة السريان الارثوذكس :

المادة ٩٣ : إذا غاب أحد الزوجين عن وطنه بالأسر أو بغيره بحيث لا يعلم مقره ولا حياته من عدمها واستمر أمره هكذا مجهولا من خمس سنوات ولم يحتمل قرينه الأنتظار أكثر من ذلك ويرغب بعد مضى هذه المدة فى التصريح له بالزواج يجاب إلى ذلك بشرط أن يتحقق لدى الرئيس الشرعى غياب الزوج الآخر سبع سنين أو أقله خمس سنين ولم يظهر له خبر كل هذه المدة ولم يبق لقرينه طاقة على الإحتمال أو رغبة فى الإنتظار أكثر .

المادة ٩٤ : أما إذا كانت حياة الغائب أو الأسير محققة غير مشكوك فيها ومقره معلوما فلا يفسخ الزواج اللهم إلا إذا طالت المدة التي تجاوزت سبع سنين أو ثبت أن الغائب قد تزوج أو إن كان الغائب هو الرجل ولم يبعث لامرأته نفقة كل هذه المدة وتشكي القرين الآخر من ذلك فللرئيس الروحي تدبير أموره من جهة الزواج حسبما تستدعيه حالته مما لا يضاد الشرع .

رابعاً : في شريعة الروم الأرثوذكس :

المادة ١٠ : من لائحة الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس بالقاهرة الصادرة في ١٩٣٧/٣/١٥ .

لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق عند اختفاء الآخر مدة ثلاث سنوات .

خامساً : في شريعة الاسرائيليين :

المادة ١٢٩ : للزوجة منع سفر زوجها إذا كان لجهة بعيدة .

المادة ١٤٢ : الزوج ممنوع من السفر براً أو بحراً بغير موافقة الزوجة .

المادة ١٩٠ : للسلطة الشرعية منع الرجل عن السفر حتى يطلق زوجته إذا كانت الجهة المراد الإنتقال إليها غير موافقة مهما كان النقل إضطراريا .

الشرح :

الغائب إما أن تكون غيبته غيبة منقطعة أي لا تعلم حياته من مماتة فاذا توافرت المدة المبينة بالنصوص آنفة البيان ورغب الطرف الآخر في الطلاق عليه أن يستصدر حكما باثبات الغيبة ثم يطلب التطليق .

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

أما إذا كانت الغيبة غير منقطعة وهي تلك التي تتأكد فيها حياة الغائب فهل يجوز التطليق إستناداً إليها ؟

مما لاجدال فية أن الزوج الحاضر سينتظر الغائب ويطول انتظاره على خلاف الحالة الأولى ونرى أنه متى تحقق ركن الضرر كان للحاضر أن يطلب التطليق شريطة انتظاره مدة طويلة تزيد عن تلك المدة المبينة فى الغيبة المنقطعة ويكون التطليق هنا السند فيه هو الضرر ومتروك تقديره واستخلاصه لقاضى الموضوع مع توافر شرط المدة .

* أن الشريعة المسيحية تبيح حل الرابطة الزوجية بالوفاة والغائب فى حكم الميت وهذه حكمة النص على التطليق للغيبة .

النيابة الابتدائية فى ١٠ /٤/ ١٩٥٨ القضية رقم ٧ سنة ١٩٥٨

* إن الشرع عند الإسرائيليين يلزم الزوج إذا شاء أن يسافر برا أو بحرا أن يستأذن زوجته ولها أن تمنعه إذا كان السفر إلى جهة بعيدة وللسلطة الشرعية منع الرجل عن السفر حتى يطلق زوجته إذا كانت الجهة المراد الإنتقال إليها غير موافقة مهما كان اضطراره كما نصت بذلك المواد ١٢٩ ، ١٤٢ ، ١٩٤ من كتاب الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للاسرائيليين وانه على ضوء ما تقدم يمكن القول أن الغياب الذى يعتبر سببا للطلاق فى الشريعة الإسرائيلية هو الذى يكون بعذر مقبول وأن تكون الغيبة فى بلد فى

الخارج غير موافق لإقامة الزوجة وأن يقصد بتلك الغيبة الهجر المقرون بنية وضع حد للحياة الزوجية المشتركة وأن تكون قد مضت مدة كافية تتضرر فيها الزوجة بالغياب ، فاذا لم تتوافر هذه الخصائص لا يعتبر الهجر سببا للطلاق ، وأن المحكمة تحتفظ للمستأنفة بالحق إذا تطور الغياب وأدى إلى هذه الخصائص أن تضع فى الحين المناسب إذا شاءت هذه الظروف أمام المحكمة المختصة بدعوى مبتدأة لتفصل فيها بما تؤدى إليه من نتائج رتبها الشرع .

محكمة استئناف القاهرة فى ١٩٥٦/٤/٢٥ القضية رقم ٤ لسنة ٧٣ ق.

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

ثامنـــا

الحكم بعقوبة مقيدة للحرية

النصوص :

أولا : فى شريعة الاقباط الارثوذكس :

المادة ٥٣ : الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب التطليق .

ثانيا : فى شريعة الارمن الارثوذكس :

المادة ٤٠ : من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس : إذا صدر حكم نهائى على أحد الزوجين بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات للزوج الآخر طلب الطلاق .

ثالثا : فى شريعة الروم الارثوذكس :

المادة ١٣ : من لائحة الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق إذا حكم على الآخر بالأشغال الشاقة المؤبدة .

رابعا : فى شريعة السريان الارثوذكس :

المادة ٩٥ : من قانون الأحوال الشخصية لطائفة السريان الأرثوذكس : كذلك إذا بحكم على أحدهما بحكم جنائى أوجب إبتعاده عن

وطنه أو إقليمه فان كانت مدة الحكم لاتزيد عن سبع سنوات فالزواج باق و إنتظرت عودته ، وإن كانت تزيد عن ذلك زيادة لايحتملها قرينه أو كان الحكم بابعاده مدة عمره إلى حيث لاترجى عودته فالخيار لقرينه إن شاء الزواج بآخر يصرح له بذلك بعد ثبوت الموجب .

الشرح :

من إستقرار النصوص المتقدمة يمكن الربط بين الغيبة والحكم على أحد الزوجين بعقوبة مقيدة للحرية ذلك أن الأساس الذى يقوم عليه كل من السببين واحد وهو تضرر الزوج من زوجة الآخر لغيبته أو بعده عنه ولذا يجوز له أن يطلب التطليق رفعا لهذا الضرر به أنه فى حالة الغياب فانه يتعين على الزوج الحاضر أن ينتظر لتحقق ركن الضرر أما فى حالة صدور حكم بعقوبة مقيدة للحرية فلا مجال للإنتظار طالما كانت مدة العقوبة هى سبع سنوات عندئذ له أن يتذرع بهذا الحكم سندا وعونا له فى طلب التطليق إذ أن الضرر واقع لامحال ومن ثم فان القول بانتظار تلك المدة يكون عبثا ولا يمكن الأخذ به .

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

الباب الرابع

نماذج من

أحكام المحاكم

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة إسكندرية الإبتدائية للأحوال الشخصية

مـلى

بالجلسة الكلية المنعقدة علنا بسراى المحكمة يوم الخميس الموافق ١٩٨٢/١٢/٢

برئاسة السيد الأستاذ / محمد أحمد عابدين رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذين / فكرى خروب القاضى

و / أحمد ماهر القاضى

وحضور الأستاذ / عادل الكتانى وكيل النيابة

وحضور السيدة / عفاف دراز أمينة السر

صدر الحكم الآتى

١ - فى الدعوى رقم ٦٦ / ١٩٨٠ ملى كلى إسكندرية

المرفوعة من السيد / مدعى

ضـد

السيدة / مدعى عليها

٢ - وفى الدعوى رقم ١٨ / ١٩٨١ ملى كلى إسكندرية

المرفوعة من السيدة / مدعية

ضـد

السيد / مدعى عليه

المحكمة

- بعد سماع المرافعة والإطلاع على الأوراق والمداولة .

- ومن حيث أن وقائع الدعوى رقم ٦٦ / ١٩٨٠ تتحصل فى أن المدعى أقامها بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٦ / ١٢ / ١٩٨٠ وأعلنت للمدعى عليها بتاريخ ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٠ طلبا للحكم فى حالة إمتثالها بالحضور إلى مسكن الزوجية مع الزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه تأسيسا على ما أورده شرحا لدعواه بصحيفتها من إنه تزوج من المدعي عليها بكنيسة الأقباط الأرثوذكس التى يتبعانها بتاريخ ١ / ٨ / ٧٦ وإنه كان متزوج بأخرى توفيت وأنجب منها ولد عمره سنة ونصف من تاريخ زواجه بالمدعي عليها والتى غادرت منزل الزوجية بتاريخ ٢٠ / ٨ / ١٩٧٦ ورفضت العودة إلى مسكن الزوجيه إلا بخروج الولد من كنف أبيه وقد أعيته الحيل فى أن يعيش معها فمن ثم فقد أقام دعواه بتلك الطلبات ...

- وساند دعواه بحافظتى مستندات انطوت الأولى منها على : -

(١) وثيقة زواج المتداعيان .

(٢) كتاب مؤرخ ٢٣ / ١١ / ١٩٧٩ ثابت به رفض الزوجة للصلح .

(٣) شهادة بذات المعنى مؤرخة ١ / ١٢ / ٧٩ والثانية تطوى شهادة مؤرخة ١٦ / ٢ / ١٩٨١ صادرة من بطريركية الأقباط الأرثوذكس تفيد أن المدعيان قبطيان أرثوذكسيان .

http://www.al-maktabeh.com

- ومن حيث أن الدعوى تداولت بالجلسات على النحو المبين بمحاضر جلساتها .

http://www.al-maktabeh.com

ـ ومن حيث أن المحكمة إستطاعت رأى النيابة فتقدمت بمذكرتها المؤرخة ١٩ / ٩ / ١٩٨٢ والتى طلبت فيها إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات عناصرها.

ـ ومن حيث أنه وحال تداول تلك الدعوى بالجلسات كانت المدعى عليها فيها قد أقامت الدعوى رقم ١٨ / ١٨ بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٤ / ٤ / ١٩٨١ وأعلنت للمدعى عليه بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٩٨١ طلباً للحكم بتطليقها منه للضرر ولسوء العشرة وإستحالة الحياة الزوجية بخطئه مع الزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة تأسيساً على وما أوردته شرحا لدعواها بصحيفتها من أنها زوجة للمدعى عليه منذ تاريخ ١ / ٨ / ١٩٧٦ ولم تدم الحياه الزوجية بينهما سوى شهرين فقط من ١ / ٨ / ١٩٧٦ حتى ١ / ١٠ / ١٩٧٦ وفيه إعتدى المدعى عليه عليها بالضرب والسب وكان يجبرها على البقاء فى وسط بعض أصدقائه ويطالبونها بالرقص لهم بملابس غير محتشمة وإذ رفضت الاستجابة إلى طلبه إعتدى عليها بالضرب وطردها من مسكن الزوجيه وإمتنع عن الانفاق عليها مما إضطرها إلى إقامة الدعوى رقم ٣٣ / ١٩٧٩ مدنى جزئى اسكندريه قضي لها فيها بنفقة شهرية ثمانية جنيهات من تاريخ ١ / ١٠ / ١٩٧٦ وأضافت أن الفرقة بين الطرفين قاربت الخمس سنوات بخطأ المدعى عليه وأصبحت الحياة بينهما مستحيلة ولا يرجى منها الاصلاح وهو ما دعاها إلى إقامة الدعوى الماثلة .

ـ وانتصرت لدعواها بحافظة مستندات أنطوت على :ـ

(١) وثيقة زواج المتداعيان .

(٢) صورة عرفية من الحكم رقم ٣٣ / ١٩٧٩ جزئي ملى إسكندرية .

(٣) صورة رسمية من الحكم رقم ١٣ / ٨٠ ملى جزئى اسكندرية .

ومن حيث أن هذه الدعوى تداولت بالجلسات على النحو المبين بمحاضر جلساتها وبجلسه ١٩ / ١١ / ١٩٨١ قررت المحكمة بهيئة سابقة بضمها إلى الدعوى رقم ٦٦ / ١٩٨٠ للارتباط وليصدر فيها حكم واحد .

- ومن حيث أن المحكمة عادت من بعد ذلك لتستطلع رأى النيابة فتقدمت بمذكرتها المؤرخة ٢٥ / ١١ / ١٩٨١ والتى طلبت فيها أحالة الدعويين إلى التحقيق ليثبت كل من الزوجين المتداعيين بكافة طرق الاثبات أن الزوج الإخر أساء معاشرتها وأخل بواجباته نحوها إخلالا جسيما مما أدى إلى إستحكام النفور بينهما وإفتراقهما عن بعضهما مدة إستمرت ثلاث سنوات متصلة وأن هذا الفراق معزوا إلى الزوج المدعى عليه .

- ومن حيث أنه بجلسة ٢٨ / ١ / ١٩٨٢ قضت هذه المحكمة بهيئة مغايرة باحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى ماتحصل بمنطوق هذا القضاء والذى لايخرج فى مضمونه عما إنتهت إليه النيابة .

- ومن حيث أنه نفاذا للحكم سالف البيان فقد أشهد الزوج كل من :

. . . . . ، . . . . . .

- فشهد الأول بخروج الزوجة من منزل الزوجية منذ ثلاث سنوات وأنه لايعرف سبب خروجها وشهد الثانى بمضمون ماشهد به الأول . وأشهدت الزوجة كل من : . . . . . ، . . . . . .

اللذان شهدا بتعدى الزوج عليها وبمساكنة أقرباء الزوج وإقامتهم فى مسكن الزوجية .

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

- ومن حيث أن المحكمة من بعد إحالة الدعوى إلى المرافعة إستطاعت رأى النيابة فقدمت بمذكرتها المؤرخة ١١ / ١١ / ١٩٨١ طلبت فيها رفض الدعوى رقم ١٩٨٠/٦٦ وبالنسبة للدعوى رقم ٨١/١٨ طلبت تطليق المدعية من زوجها المدعى عليه وفسخ عقد زواجها الحاصل فى ١ / ٨ / ١٩٧٦ والزام المدعي عليه المصاريف والأتعاب .

- ومن حيث أنه بجلسة ٤ / ١١/١٩٨٢ حجزت الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

- ومن حيث أن الملة التى يعتنقها الزوجين هى الشريعة الأرثوزكسية فيتعين الرجوع إلى هذه الشريعة وهى فى الواقع الشريعة التى فهم الزوجان أنهما يخضعان لها إذ لجأ فى عقد قرانهما إلى كنيسة الأقباط الأرثوزكس .

- ومن حيث أن كلا من الزوجين يؤسس دعواه قبل الآخر على الفرقة وإستحكام النفور بينهما .

- ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد تواترت أحكامه وإستقرت على الإعتداد بالفرقة كسبب من أسباب الطلاق لدى الأقباط الأرثوزكس فان ذلك معقود بأن تكون قد إستطالت بين الزوجين حتى بلغ مداها أكثر من ثلاث سنوات وأن تكون قد تعذرت معها عودة الحياة الزوجية بينهما وألا تكون وليد خطأ رافع الدعوى منها حتى لا يستفيد مما أتم عملا بمفهوم المادة ٥٧ من شريعة الأقباط الأرثوزكس .

- وحيث إنه وبانزال ماتقدم على واقعة الدعوى رقم ٦٦ / ١٩٨٠ وكان من المستقر عليه أن تقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منهـــا هو مما يستقل به قاضى الموضوع ولامعقب عليه فى تكوين عقيدته مما يدلى به شهود أحد الطرفين مادام لم يخرج بذلك عمـا تحتمله أقوالهم . (نقض

٣٠/٤/٤ ، ٢٥/٦/١٩٧٥ أحوال شخصية س ٢٦ ص ٨٦٠ ، ٢-١٣٠

وكان الثابت من مطالعة أقوال شهود المدعى فيها أنها لا تنهض في إثبات خطأ المدعى عليها في خروجها من مسكن الزوجية ومن ثم تلتفت المحكمة عن بحث مدى توافر الشرائط الأخرى بحسبان تخلف هذا الشرط ويكون المدعى قد عجز عن إثبات دعواه ويتعين رفضها .

- وحيث أنه عن المصروفات فتلتزم المحكمة المدعى بها وقد أخفق فيها عملا بشريعة المادة ٢٨١ من المرسوم بقانون ٧٨ سنة ١٩٣١ .

- وحيث أنه عن موضوع الدعوى رقم ١٨ / ١٩٨١ وكانت المحكمة قد خلصت في خصوص الدعوى رقم ١٩٨٠/٦٦ إلى أن خروج المدعى عليها فيها وهي المدعية في تلك الدعوى ليس بخطأ من جانبها وإنما وعلى النحو الذي شهد به شهودها كان بسبب طلبها مساكنة زوجها في مسكن منفصل من الغير فضلا عن إعتدائه عليها وشهادتها أيضا إن الفرقة قد إستطالت بينهما لمدة أكثر من ثلاث سنوات وإستحالة عشرة أحدهما للاخر وكانت المحكمة تطمئن إلى أقوالها فمن ثم فان المحكمة تجيب المدعية إلى طلب تطليقها من زوجها المدعى عليه .

- وحيث أنه عن المصروفات فتلزم المحكمة المدعى عليه وقد أخفق في دعواه عملا بالمادة ٢٨١ من المرسوم بقانون ٣٨ سنة ١٩٣١ .

- وحيث أنه عن النفاذ المعجل فهو ليس من بين حالات وجوبة فمن ثم ترفض شمول حكمها به.

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

فلهذه الأسباب

حـكمة المحكمة : ـ

أولا : ـ في الدعوى رقم ٦٦ سنة ١٩٨٠ برفضها والزمت المدعى بالمصروفات وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه .

ثانيا : ـ وفى الدعوى رقم ١٨ سنة ١٩٨١ بتطليق المدعية من زوجها المدعى عليه وفسخ عقد زواجها المؤرخ ١ / ٨ / ١٩٧٦ مع الزام المدعى عليه بالمصروفات وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه .

أمين السر رئيس المحكمة

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة اسكندرية الإبتدائية للأحوال الشخصية

ملـــى

بالجلسة الكلية المنعقدة علنا بسراى المحكمه يوم الخميس الموافق ١٩٨٢/١٢/٢ .

برئاسة السيد الأستاذ / محمد أحمد عابدين رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذين / فكرى خروب القاضى

و / أحمد ماهر القاضى

وحضور الأستاذ / عادل الكتانى وكيل النيابة

وحضور السيد / عفاف دراز أمينة السر

صدر الحكم الآتى فى الدعوى رقم ٧٦ سنة ١٩٨١ ملى فى أحوال شخصية اسكندرية .

المرفوعة من : ـ السيدة / مدعيه

ضـد

السيد / مدعى عليها

المحكمة

بعد سماع المرافعة والإطلاع على الأوراق والمداولة .

ومن حيث أن وقائع الدعوى تتحصل فى أن المعترضة أقامتها بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٩ وأعلنت المعترض ضده بتاريخ ١٩٨٢/١/٤ طلبا للحكم بعدم الإعتداد بالإنذار الموجه من المعترض ضده فى ٢٦ / ١٢ / ١٩٨١ مع الزامه المصروفات والأتعاب والنفاذ ، تأسيسا على ما أوردته شرحا لدعواها بصحيفتها من أنه بتاريخ ٢٦ / ١٢ / ١٩٨١ أنذر المعترض ضده المعترضة بانذاراً رسمياً بدعوها فيه للدخول

فى طاعته فى المسكن الشرعي الذى أعده لها وأنه قد سلك فى هذا السبيل ما نصت عليه المادة السادسة مكرر من المرسوم بق - ٢٥ سنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ٤٤ سنة ١٩٧٩ وأن المادة الأولى من القانون ٤٤ سنة ١٩٧٩ يبين منها أن - المادة ٦ مكرر ثانياً قد أضيفت إلى القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ ولم تكن نصا مستقلا بذاته يمكن معه القول بأنه ينطبق على جميع المصريين مسلمين وغير مسلمين وأن إضافته للقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ أفصح عن غرض المشرع أخذا بأحكام ذلك القانون وأضافت أنه لما كان من المقرر أن القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ خاصة منازعات الأحوال الشخصية للمسلمين وحدهم أما غير المسلمين متحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية منظمة فان الأحكام تصدر فى شأنهم وفقا - لشريعتهم خاصة وأن المادة ٦ مكرر ثانيا سالفة الذكر هو نص موضوعى ربطها المشرع باجراء معين وليس نصا إجرائيا والقول بغير هذا يعتبر خلطا لنصوص القانون المنظمة لذلك فمن ثم فقد أقامت الدعوى الماثلة بذات الطلبات .

وانتصرت المعترضة لدعواها (١) بشهادة اتحاد الطائفة والملة (تفيد أن المتداعيان قبطيان أرثوذكسيان صادره من بطريركية الأقباط الأرثوذكس ومؤرخة ٢٦ / ١ / ١٩٨٢ تفيد أن المتداعيان قبطيان أرثوذكسيان .
(٢) حافظة مستندات تطوى صورة ضوئية رسمية من الحكم الصادر من الجنحة رقم ٦٩٣ - ١٩٨٠ جنح كرموز ببراءة المعترضة من التهمة المسندة إليها فيها .

كما قدمت صورة من إنذار الطاعة المعلن إليها بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٦ .

ومن حيث أن الدعوى تداولت بالجلسات على النحو المبين بمحاضر

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

جلساتها وتقدم كل من طرفيها بالمذكرات الشارحة .

ومن حيث أن المحكمة استطلعت رأى النيابة فتقدمت بمذكرتها المؤرخة ٢٥ / ٤ / ١٩٨٢ والتى طلبت فيها عدم قبول الاعتراض شكلا لخلو صحيفة الاعتراض من بيان الأوجه الشرعية التى تستند إليها المعترضة فى إمتناعها عن طاعة زوجها المعترض ضده والزام المعترضة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه.

ومن حيث أنه بجلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٨٢ حجزت الدعوى للحكم بجلسة اليوم مع الترخيص بتقديم مذكرات لمن يشاء فى خلال أسبوع فتقدم المعترض ضده بمذكرة أخص ماجاء فيها عدم قبول الإعتراض شكلا وعلى سبيل الاحتياط رفض الاعتراض ولم تتقدم المعترضة بثمة مذكرات فى خلال الأجل المضروب .

ومن حيث أنه متى كان ماتقدم فان المحكمة تنوه تقديما لقضائها فى تلك الدعوى إلى أنه بالرجوع إلى أحكام الشريعة المسيحية فى الإنجيل يبين أنه قد عرض لرابطة الزوجية فقدسها بان جعلها سرا من أسرار الكنيسة السبعة وحرم على بنى الإنسان حل عقدتها إلا لعلة الزنا وطلب من كل من الزوجين أن يتفانى فى خدمة الآخر وفى هذا يقول بولس الرسول مخاطب الزوجات (أيها النساء إخضعن لرجالكن كما للرب لأن الرجل هو رأس المرأة) ثم وجه كلامه للأزواج قائلا (أيها الرجال أحبوا نساءكم يجب كل على الرجال أن يحبوا نساءهم كأجسادهم) .. وهذه الأوامر الصريحة إنما وجهت إلى الزوجين للابقاء على رابطة الزوجية تظل قوية متينة وتحقيق هذا الغرض — يقتضى حتما أن تخضع الزوجات لأزواجهن وأن يحب الأزواج نساءهم فاذا نشزت الزوجة وخرجت عن طاعة زوجها ساغ أن يقتضى له باعادتها إلى كنفه

وردها إلى عصمته بشرط أن يقوم الدليل على أنه أمين عليها ولا يخشى من وراء الطاعة التنكيل بها أو القصاص منهـــا .. على أن هـذا النظر تؤيده الشرائع الوضعية إذ أن الزواج إنما هو عقد من العقود الملزمة للجانبين بنشوء إلتزامات متقـابلة في ذمة كل منهما فمن غير المقبول عدلا ولا منطقا أن تجاب هى إذن إلى طلب قسر زوجها على الإنفاق عليها وحبسه إن قعد عن التنفيذ بينما يحرم هو طلب إدخالها في طاعته إن ركبت رأسها ونشزت .... حملا على ما تقدم فإن الشريعة المسيحيه تعرف نظام الطاعة ولكن بأى الإجراءات ـ يتم وما هى وسيلة دعـــوة الزوج لزوجته بالدخول في طاعته وما هى وسيلة الإعتراض على تلك الدعوى على أن مرد هذا الخلاف كله يرجع إلى نص المادة ٣٤٥ ، ٣٤٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيه وهما نصان يتعلقان بتنفيذ حكم الطاعة وكانتا واجبتى التطبيق حتى بالنسبة لغير المسلمين لأن الأمر الذى يتعرضان له يتعلق بمسألة من مسائل الإجراءات خاصة بتنفيذ حكم ـ الطاعة الذى يصدره القاضى بين غير المسلمين تطبيقـا للقواعد الموضوعية التى جاءت بها شريعتهم والتى توجب على الزوجة طاعة زوجها ولما كانت هاتان المادتان لم تحذفا ضمن ما حذف من نصوص لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وتتعلقـان باجراءات تنفيـذ الأحكام الصادرة بالطاعة فقد كان من المتعين سريانهما على الجميع من المسلمين وغير المسلمين وذلك إعمالا بنص المادة الخامسة من القانون ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ إستناداً إلى ـ هذا فقد كان من الممكن تنفيذ الطاعة بالنسبة لغير المسلمين كما كان الشأن تماما بالنسبة للمسلمين إستناداً إلى ـ نص المادتين سالفتى البيان إلى أن جاء القانون رقم ٤٤ سنة ١٩٧٩ فورد به نص تشريعى صريح المعنى به النصوص التى كانت قائمة والتى كانت واجبة الاتباع بالنسبة للجميع ومن أهم المسائل التى عالجها القانون المذكور هو موضوع الطـاعة

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

وقد أبرزت المذكرة الإيضاحية ، لهذا القانون أن للشريعة الإسلامية توجب على الزوجة طاعة زوجها ومظهر هذه الطاعة أن تستقر الزوجة فى مسكن الزوجية الذى يهيئه الزوج لها وذلك إمتثالا لقوله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) . فإذا امتنعت الزوجة عن طاعة زوجها تكون ناشزاً وتسقط نفقتها من تاريخ هذا الإمتناع وتنظيما لهذا جاءت المادة ٦ مكرر ثانيا من المادة الأولى من القانون حيث قضت ـ بأنه إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة على يد محضر وعليه أن يبين فى هذا الاعلان المسكن وبهذا ألغى القانون المادتين ٣٤٥ ، ٣٤٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالنسبة للاجبار على تنفيذ الحكم بالطاعة فلم يعد إذا من الممكن تنفيذ حكم الطاعة جبرا وإنما يتعين تطبيق الجزاء الذى قرره القانون الجديد والإكتفاء بإيقاف نفقة الزوجة ويقع على الزوج تسجيل نشوز الزوجة وامتناعها عن الطاعة إلى مسكن الزوجية بدعوتها على يد محضر وعليه أن يبين من فى هذا الإنذار المسكن الذى أعده لها ويبيح القانون للزوجة أن تعترض عند دعوتها للعودة فى الميعاد وهو عشرة أيام من تاريخ الإعلان ويجب أن تتضمن صحيفة الإعتراض الأوجه الشرعية التى تستند إليها الزوجة فى إمتناعها عن طاعة زوجها على أن المادة ١٤٢ من مجموعة ١٩٥٥ للأقباط الأرثوذكس تنص على أن يسقط حق الزوجة فى النفقة إذا تركت منزل زوجها بغير مسوغ شرعى أو أبت السفر معه إلى الجهة التى نقل إليها محل إقامته بدون سبب مقبول وهو لا يخرج عما قررة قانون الأحوال الشخصية الجديد .

حملا على ما تقدم وكان قانون الأحوال الشخصية الجديد يورد بعض

قواعد إجرائية من إعلان على يد محضر - بالعودة إلى مسكن الزوجية ومن اعتراض على هذا تقدم به الزوجة أمام المحكمة فانه بالنسبة لما ورد من قواعد إجرائية تسرى أحكام القانون الجديد على واقعة الدعوى أعمالا للمادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ .

ولما تقدم وكان الاعتراض قد جاء خلوا من بيانا لأوجه الاعتراضات الشرعية التى تستند إليها فى امتناعها عن طاعته وإن كان قد صادف صحيح الميعاد إلا أنه واستنادا إلى نص المادة ٦ مكرر ثانيا من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ٤٤ سنة ١٩٧٩ فانه يتعين القضاء بعدم قبول الاعتراض .

وحيث أنه عن المصروفات فتلزم المحكمة المعترضة بها وقد أخفقت فى دعواها عملا بشريعة المادة ٢٨١ من المرسوم بقانون ٧٨ سنه ١٩٣١ . شاملة أتعاب المحاماة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الاعتراض وألزمت المعترضة المصروفات وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه ....

أمين السر رئيس المحكمة

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة اسكندرية الإبتدائية للأحوال الشخصية

مـــلى

بالجلسة الكلية المنعقدة علنا بسراى المحكمة يوم الخميس الموافق ١٩٨٢/١٠/٢١.

برئاسة السيد الأستاذ / محمد أحمد عابدين رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذين / فكرى خروب القاضى

/ أحمد ماهر القاضى

وحضور الأستاذ / عادل الكتانى وكيل النيابة

وحضور السيد / عفاف دراز أمينة السر

صدر الحكم الآتى فى الدعوى رقم ٢٨ سنة ١٩٨٢ كلى أحوال شخصية - غير مسلمين - ملى - بالمرفوعة من : - مدعيه

ضـــد

مدعى عليه

المحكمة

بعد سماع المرافعة والإطلاع على الأوراق والمداولة .

ومن حيث أن وقائع الدعوى تتحصل فى أن المدعية أقامتها بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٢ وأعلنت المدعى عليه بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٥ طلباً للحكم بفسخ عقد الزواج المؤرخ ٢٩٨٠/٩/١ وبطلانه واعتباره كأن لم يكن لمرض المدعى وعدم القدرة على المعاشرة الزوجية مع إلزامه المصروفات وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

تأسيساً على ما أوردته شرحا لدعواها بصحيفتها من أنه بتاريخ ١٩٨٠/٩/١٤ تزوجت من المدعى عليه طبقا لشريعة الأقباط الأرثوذكس وإنها منذ تاريخ الزواج ما زالت بكر إذ أن المدعى عليه مريض ومصاب بالعنه العضويه ومن ثم لم يدخل عليها وأنها فى مقتبل العمر وتخشى على نفسها من الفتنة ومن ثم فقد أقامت الدعوى الماثلة بتلك الطلبات

وانتصرت المدعية لدعواها بحافظة مستندات انطوت على (١) شهادة مؤرخة ١٩٨٢/٣/١٣ تفيد أنهما قبطيان أرثوذكسيان - ٢ - صورة وثيقة زواج المتداعيان .

ومن حيث أن الدعوى تداولت بالجلسات على النحو المبين بمحاضر جلساتها .

ومن حيث أن المحكمة عرضت الصلح على المتداعيين فرفضاه .

ومن حيث أن المحكمة استطلعت رأى النيابة فتقدمت بمذكرتها المؤرخة ١٩٨٢/٩/٦ والتى طلبت فيها ندب الطبيب الشرعى .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم فان المحكمة تنوه تقديما لقضائها فى تلك الدعوى إلى أن الطرفين متحدين طائفة وملة وأن لهما جهات قضائية منظمة وقت صدور القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ فمن ثم فان الشريعة التى تتقدم وتبسط الحل هذا النزاع هى الشريعة الخاصة بهما دون الشريعة الإسلاميه نقض ٢٠ / ٤ / ١٩٦٦ طعن رقم ١٤ سنة ٣٥ ق مجموعة الأحكام س ١٧ ، ع ٢ ص ٨٨٩ .

ومن حيث أن المادة ٢٧٥ من شريعة الأقباط الإرثوذكس تنص على أن (لا يجوز الزواج أيضا فى الأحوال الآتية :

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

أ — إذا كان لدى أحد طالبي الزواج مانع طبيعي أو عرض لا يرجى زواله يمنعه من الإتصال الجنسى كالعنه والخنوثه والخصاء وأنه عملا لشريعة المادة ٤١ من ذات التقنين فانه كل عقد يقع مخالفا لأحكام المواد ١٥ ، ١٦ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ يعتبر باطلا ولو رضى به الزوجان ...

ومن حيث أن المدعية تزعم أن زوجها مصاب بمرض العنه العضوية وكانت العنه تتار كسبب من أسباب بطلان عقد الزواج وكسبب من أسباب التطليق وأن الحكم يختلف فيما إذا كانت الإصابة بها قبل الزواج أو بعده ، فاذا كانت سابقة عليه فانها تحول دون تحقيق الغرض السامى من الزواج فى جميع الأديان وهو حفظ النسل شرط أساسى وجوهرى لعين الزواج يعتبر سبباً من الأسباب التى تجيز للزوج المضرور طلب التطليق ومن حيث أنه متى كان ما تقدم ووصولا للحقيقة فانه يتعين ندب ذى خبرة نباطما سيرد بمنطوق هذا الحكم مع إرجاء البت فى المصروفات عملا بمفهوم المخالفة لشريعة المادة ٢٨١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة وقبل الفصل فى الموضوع بندب مصلحة الطب الشرعى بالاسكندرية لتندب بدورها أحد أطبائها الشرعيين المختصين لتوقيع الكشف الطبي الشرعى على المدعى عليه لبيان ما إذا كان مصاب بمرض العنه أو أى مرض عضوى يمنعه من الاتصال الجنسى بزوجته المدعى عليها من عدمه وفى الحالة الأولى بيان تاريخ الإصابة بهذا المرض وما إذا كان سابقا على الزواج أم لاحقا عليه وفيما إذا كان المرض مستحكما أم ممكن البرء منه وكذلك توقيع الكشف الطبي على المدعية لبيان ما إذا كانت بكرا من عدمه

وألزمت المدعية بإيداع أمانة قدرها عشرون جنيهاً على ذمة مصلحة الطب الشرعي تصرف له فوراً وبدون إجراء وحددت لنظر الدعوى بحالتها جلسة ١٨/ ١٢/ ١٩٨٢ في حالة عدم سداد الأمانة وجلسة ١٦/ ١٢/ ١٩٨٢ في حالة سداد الأمانة وعلى قلم الكتاب إرسال ملف الدعوى إلى مصلحة الطب الشرعي فور إيداعها وعلى الطبيب المندوب مباشرة المأمورية وإيداع تقريره إلى ما قبل الجلسة الأخيرة بأسبوعين وصرحت بالإطلاع خلال هذا الأجل وأبقت الفصل في المصروفات عملا بمفهوم المخالفة لشريعة المادة ٢٨١ من المرسوم بق ٧٨ سنة ١٩٣١ وعلى قلم الكتاب أعلان منطوق هذا الحكم لمن لم يحضر من الخصوم النطق به .

أمين السر رئيس المحكمة

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة اسكندرية الابتدائية للاحوال الشخصية

مستأنف

بالجلسة الكليه المنعقدة علنا بسراى المحكمة يوم الخميس الموافق ٤ / ١١ / ١٩٨٢

برئاسة السيد / محمد احمد عابدين رئيس المحكمة

وعضوية الاستاذين / فكرى خروب القاضى

و / أحمد ماهر القاضى

وحضور الاستاذ / عادل الكنانى وكيل النيابة

وحضور السيدة / عفاف دراز أمينة السر

صدر الحكم الآتى فى الدعوى رقم ٣٦ سنة ١٩٨٢ ملى اسكندرية .

المرفوعة من السيد / مدعية

ضـــد

السيدة / مدعى عليها

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة .

ومن حيث أن وقائع الدعوى تتحصل فى أن المدعى اقامها بصحيفة أودعت قلم الكتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٦ / ٦ / ٨١ وأعلنت للمدعى عليها بتاريخ ٦ / ٧ / ١٩٨١ طلبا للحكم بتطليقها منه مع الزامها المصروفات والاتعاب . تأسيساً على ما أورده شرحا لدعواه بصحيفته من أنه زوج للمدعى عليها

بصحيح العقد الشرعي المؤرخ ٢٩ / ٧ / ٦٤ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزوج ورزق منها على فراش الزوجية بثلاث أولاد إلا أنها خارجة عن طاعته إعتباراً من ٣ / ٦ / ١٩٧٨ وإمعانا فى الكيد اليه فقد أبلغت ضده كذبا فى أكثر من واقعة ثم ثبت كذبها ولما كان النفور قد إستحكم بينهما وبالتالى قد إستحال دوام العشرة ومن ثم فقد أقام الدعوى الماثلة بذات الطلبات .

وإنتصر المدعى لدعواه بحافظتى مستندات الأولى تطوى .

(١) وثيقة زواجها .

(٢) صورة فوتوغرافية من شكوى إدارى .

(٣) صورة محضر صلح .

والثانية تطوى (١) شهادة مؤرخة ١٠ / ١٢ / ١٩٨١ صادرة من بطريكية الأقباط الأرثوذكس تفيد إنتماء ـ طرفي التداعى إلى طائفة الأقباط الأرثوذكس.

ومن حيث أن الدعوى تداولت بالجلسات على النحو المبين بمحاضر جلساتها.

ومن حيث أن المحكمة عرضت الصلح على الطرفين فرفضه المدعى .

ومن حيث أن المحكمة أستطلعت رأى النيابه فتقدمت بمذكرتها المؤرخة فى ٢٦ / ١ / ١٩٨٢ والتى طلبت فيها إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى إساءة زوجته المدعى عليها له وإستحكام النفور بينهما وافتراقهما عن بعض لمدة ثلاث سنوات ولينفى المدعى عليها ما يثبته المدعى من ذلك .

ومن حيث أنه بجلسة ١٨ / ٢ / ١٩٨٢ قضت هذه المحكمة بهيئة مغايرة باحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى ما تدون بمنطوق هذا الحكم .

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

ومن حيث أنه نفاذا لحكم التحقيق أنف البيان فقد أشهد المدعى ، كل من ، فقرر أولهما أن المدعى عليها خرجت من منزل الزوجية من سنه ١٩٧٦ ولم تعد اليه منذ ذلك التاريخ وشهد الثانى بأن الزوجة خرجت من منزل الزوجية منذ عام ١٩٧٨ وإنها دأبت على خلق النزاع مع زوجها المدعى عليه ولم تعد إلى مسكن الزوجيةمنذ تاريخ خروجها كما أشهدت المدعى عليها كل من ، فشهدا الأول بأن الزوجة خرجت من منزل الزوجية سنة ١٩٧٨ وشهد الثانى بأن الزوجة غاضبة من زوجها وخرجت من مسكن الزوجية من سنة ونصف .

ومن حيث أن المحكمة عادت من بعد إلى إستطلاع رأى النيابة فتقدمت بمذكرتها المؤرخة ١٩ / ١٠ / ١٩٨٢ والتى طلبت فيها تطليق المدعى عليها من زوجها المدعى .

ومن حيث أنه بجلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٨٢ حجزت الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم وكان الثابت من مطالعة اوراق الدعوى ومستنداتها أن المتداعيان قبطيان أرثوذكسيان ومن ثم ولكونهما متحدين ، طائفة وملة ولهما جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور القانون ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ فى نطاق النظام العام فان الشريعة التى تتقدم وتنبسط لحل النزاع هى الشريعة الخاصة بهما دون الشريعة الاسلامية .

(نقض ٢٠ / ٤ / ٦٦ طعن ١٤ س ٣٥ ق مجموعة الاحكام س ١٧ ع ٢ ص ٨٨٩) .

ومن حيث أن المادة ٥٧ من شريعة الأقباط تنص على أن (جوزية) يجوز

أيضا طلب الطلاق اذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه اخلالا جسيما مما أدى الى استحكام النفور بينهما أو انتهى الأمر بافتراقهما عن بعضهما واستمرت الفرقة ثلاث سنوات .

ومن حيث أن المدعي يستند فى طلب التطليق إلى الفرقة الحاصلة بينه وبين المدعى عليها مدة تزيد على الثلاث سنوات كما يذهب ذلك قـــولا فى صحيفة الدعوى - وكان الأولين من فقهاء الشريعة المسيحية قالوا بالفرقه متى توافرت شروطها سبباً يبرر التطليق (المجموع الصفوى لابن العسال والخلاصة القانونية فى الأحوال الشخصيـة للاقوماتس فيلوتاؤس عوض وكتـاب القوانية الخصوصية التى صدرت فى عهد البطريركية الاسكندرى بولس بن لقلق) كما أن أحكام الأحوالة الشخصية للاقبـاط الأرثوذكس التى كانت تطبيقهـا المجالس الملية للطائفه المذكورة كانت تنص على الفرقه كسبب من أسباب الطلاق إذا توافرت شروطها (المادة ٥٧ من أحكام الأحوال الشخصيـة للاقبـاط الارثوذكس التى أقرها المجمع المقدس والمجلس الملى بجلسة ٩ مايو سنة ١٩٣٨ وكانت الأحكام التى تصدرها المجالس الملية تأخذ بحكم المـادة ٥٧ المذكورة وهذه الأحكام جميعها تعتبر عرفا إستقر وجرى عليه العمل عنـد أفراد هذه الطائفة وقد نصت المادة الاولى من القانون المدنى على أنه فى حاله عدم وجود النص التشريعى يحكم القاضى بمقتضى العرف متى كان ذلك وكان يشترط لكى تكون الفرقه سبباً مبرراً للحكم بالتطليق توافر الشروط الآتية مجتمعة .

١ - أن يسىء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو يخل بواجباته نحوه إخلالا جسيما مما يؤدى إلى إستحكام النفور بينهما إستحكاما ينتهى بالفرقه بينهما .

http://www.al-mostafa.com

http://www.al-maktabeh.com

٢ - أن تكون الفرقة لمدة ثلاث سنوات على الاقل باعتبارها مدة تصلح لبيان الضرر الذى يعود على الزوجين من بقاء الزوجية

٣ - إستحالة عودة الحياة الزوجية بأن تكون الفرقة قد نشأت عن أحوال ألمت بالحكمة تؤدى إلى ذلك.

٤ - ألا يستفيد المتسبب فى الخلاف من عنته على أساس أن من يلجأ إلى إصطناع أسباب الخلاف رغبة منه فى التحلل من الرابطة الزوجية لا يستفيد من هذة الفرقة الناتجة عن عنته بل يرد عليه قصده السيء .

ومن حيث أنه وقد ثبت من أقوال شهود المدعية وأحد الشهود المدعى عليها أن المدعى عليها إفترقت عن زوجها منذ مدة سابقة على رفع الدعوى تزيد على ثلاث سنوات وكانت المحكمة تطمئن إلى أقوال الشهود فى تلك الخصوصية أما قول المدعي عليها بأن زوجها المدعى يخاطر أمرأة فى مسكن الزوجية فلم يقم عليه دليلا فى الاوراق ليشفع لها فى الخروج من مسكن الزوجية هذا فضلا عن أن المدعى عليها قد أرادت وبحق مثلما ذهب اليه المدعى فى صحيفة دعواه إلى الكيد اليه وذلك على النحو الثابت من شكواها إلى الشرطة عن أمور ثبت كذبها وتنازلها عنها وهو الامر الذى ترى معه المحكمة وبحق إستحالة عودة الحياة الزوجية بين الطرفين وأيه ذلك رفضة الصلح وإستمرار الفرقة لاكثر من ثلاث أعوام بخطأ المدعى عليها مما تكون معه شرائط المادة ٥٧ من شريعة الاقباط قد توافرت ويتعين القضاء بتطليق المدعى عليها من زوجها .

وحيث أن عن المصروفات فتلزم المحكمة المدعى عليها بها وقد خسرت الدعوى عملا بشريعة المادة ٢٨١ من المرسوم بقانون ٧٨ سنة ١٩٣١ .

للهيئة الأسباب

حكمت المحكمة بتطليق المدعى عليها من زوجها المدعى
مع إلزامها المصروفات وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر رئيس المحكمة

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة اسكندرية الابتدائية للأحوال الشخصية

مـــلى

بالجلسة الكلية المنعقدة علنا بسراى المحكمة يوم الخميس الموافق ١٩٨٢/١٢/٢.

برئاسة السيد الأستاذ / محمد أحمد عابدين رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذين / فكرى خروب القـاضى

و / أحمد ماهر القـاضى

وحضـور الأستـاذ / عادل الكتانى وكيل النيـابة

وحضـور السيـد / عفاف دراز أمين السر

صدر الحكم الآتى فى الدعوى رقم ٥٧ سنة ١٩٨٠ ملى كلى اسكندرية .

المرفوعة من : ـ السيد / مدعى

ضـد

السيد / مدعى عليها

المحكمة

بعد سماع المرافعة والإطلاع على الأوراق والمداولة .

من حيث أن وقائع الدعوى تتحصل فى أن المدعى أقامها بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٢ وأعلنت للمدعى عليها بتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٩٨٠ طلبا للحكم بفسخ عقد زواجها من المدعى وتطليقها منه مع إلزامها المصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة تأسيسا على ما أورده شرحا لدعواه بصحيفتها من أنه زوج للمدعى عليها بصحيح

العقد الشرعى الموثق بمطرية الأقباط الأرثوذكس فى ١٩٧٢/٨/١ وأن المدعى عليها هجرت منزل الزوجية عام ١٩٧٣ وتخاصما فى عديد من القضايا واستحكم النفور بينهما لمدة متواصلة استطالت أكثر من ثلاث سنوات ومن ثم فهو يقيم دعواه على سند من نص المادة ٥٧ من لائحة الأقباط الأرثوذكس وانتصر المدعي لدعواه بحافظتى مستندات الأولى تطوى ١ - وثيقة زواج المتداعيان بمؤرخة ٩ / ٨ / ١٩٧٢ والثانية تطوى شهادة صادر من بطريركية جرجا ومؤرخة ١ / ٨ / ١٩٨٣ تفيد أن المتداعيان قبطيان أرثوذكسيان .

ومن حيث أن الدعوى تداولت بالجلسات على النحو المبين بمحاضر جلساتها ..

ومن حيث أن وكيل المدعى عليها دفع الدعوى بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها فى القضية رقم ٥٢ سنة ١٩٧٧ ملى كلي اسكندرية واستئنافها رقم ٦ سنة ١٩٧٨ ملى عالى وساند دفعة بحافظتى مستندات الأولى تطوى ١ - صورة فوتوغرافية من الحكم رقم ٦ سنة ١٩٧٨ ملى عالى عن حكم محكمة أول درجة الصادرة فى الدعوى رقم ٥٢ سنة ١٩٧٧ كلى ملى اسكندرية والثانية تطوى ١ - صورة رسمية طبق الأصل من الحكم الإبتدائى السابق التنويه عنه (٢) - صورة ضوئية طبق الأصل من الإستئناف العالى المشار إليه آنفاً .

ومن حيث أن الدعوى المذكورة قد ضمت للدعوى الماثلة .

ومن حيث أن المحكمة قد استطلعت رأي النيابة فتقدمت بمذكرتها المؤرخة ١٩٨٢/٦/١ والتى طلبت فيها الحكم بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

فيها فى الدعوى رقم ٥٢ سنة ١٩٧٧ أحوال شخصية كلى لغير المسلمين الإستئناف العالى رقم ٩ سنة ١٩٧٨ وإلزام المدعى المصروفات .

ومن حيث أنه بجلسة ٤ / ١١ / ١٩٨٢ حجزت الدعوى للحكم لجلسة اليوم مع الترخيص بتقديم مذكرات لمن يشاء فى أسبوع فلم يتقدم أى من طرفيها بثمة مذكرات فى خلال الأجل المضروب غير أن المدعى عليه تقدمت بمذكرة عليها إشعار تاريخه ١٣/١١/١٩٨٢ تلتفت عنها المحكمة .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم فان المحكمة تنوه تقديما لقضائها فى تلك الدعوى إلى أن طرفى التداعى قبطيان أرثوذكسيان فمن ثم فان الشريعة التى تنبسط وتتقدم لحل النزاع هى شريعتهم الخاصة دون الشريعة الإسلامية باعتبار أن لهما جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ أنهما متحدين ملة وطائفة ليس فى شريعتهم ما يخالف النظام العام .

ومن حيث أنه وقد ثار فى الأوراق ثمة دفع وهو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام أى أن المحكمة تقضى به من تلقاء نفسها - فمن ثم يتعين إرجاء البت فى الموضوع ريثما يتم الفراغ من التصدى لهذا الدفع ومدى انطباقه على واقعة الدعوى ...

ومن حيث أنه الحكم لا يحوز حجية الأمر المقضى إلا إذا اتحد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعوى التى سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة بحيث إذا تخلف أحد هذه العناصر كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها غير متوفرة الأركان نقض ٣ / ١ / ١٩٦١ مجموعة المكتب الفنى س ١٣ ص ١٣ نقض ٢٤ / ٢ / ١٩٧٠ سنة ٢١ ص ٢٩٥ ...

ومن حيث أنه عن الشرط الأول وهو اتحاد الخصوم فان الثابت من مطالعة الدعوى رقم ٥٢ سنة ١٩٧٧ أنها مقامة من

ضد المدعى عليها فيها هى المستأنفة فى الدعوى رقم ٦ / ١٩٧٨ استئناف عالى ملى وهم ذات الخصوم فى الدعوى المطروحة أما عن الشرط الثانى وهو اتحاد الموضوع وكان موضوع الدعوى هو الحق الذى يطلبه الخصم أو المصلحة التى يسعى إلى تحقيقها بالتداعى وكان الثابت من مطالعة الدعوى المنضمة والمقضى فيها أن المدعى أقامها ابتغاء الحكم بفسخ عقد زواجه من زوجته المدعى عليها وتطليقها منه وهى ذات الأسباب المطروحة فى دعواه الماثلة مؤسساً إياها أى السابق الفصل فيها وهذه الدعوى على الفرقة واستحكام النفور لخروجها من منزل الزوجية فى كل من الدعويين منذ عام ١٩٧٣ ومن ثم فان عناصر وشرائط الدفع المبدى من المدعى عليها تكون قد تكاملت وتحققت بما يتعين القضاء فى الدعوى بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٥٢ سنة ١٩٧٧ .

وحيث أنه عن المصروفات فتلزم المحكمة المدعى بها وقد أخفق فى دعواه عملا بشريعة المادة ٢٨١ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ سنة ١٩٣١ .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٥٢ سنة ١٩٧٧ ملى كلى اسكندرية ـ واستئنافها رقم ٦ سنة ١٩٧٨ وألزمت المدعى المصروفات وخمسة جنيات مقابل أتعاب المحاماه .

أمين السر رئيس المحكمة

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة إسكندرية الإبتدائيه للأحوال الشخصية

مـــلى

بالجلسة الكلية المنعقدة علنا بسراى المحكمة يوم الخميس الموافق ١٩٨٣/١/٢٠

برئاسة السيد الأستاذ / محمد أحمد عابدين رئيس المحكمة

وعضوية استاذين / فكرى خروب القاضى

و / أحمد ماهر القاضى

وحضور الأستاذ / عادل الكتانى وكيل النيابة

وحضور السيدة / عفاف دراز أمينة السر

صدر الحكم الآتى فى الدعوى رقم ٦٤ سنة ١٩٨١ ملى كلى إسكندرية .

المرفوعة من : ـ السيدة / . . . . . مدعية

ضـــد

السيد / . . . . . مدعى عليه

المحكمة

بعد سماع المرافعة والإطلاع على الأوراق والمداولة .

ومن حيث أن وقائع الدعوى تتحصل فى أن المدعية أقامتها بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٩٨١/١١/١٩ وأعلنت للمدعى عليه بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٩ طلبا للحكم بفسخ عقد زواجهما المبرم بتاريخ ١٩٨١/٨/٣٠ وطلاقها من المدعى عليه وتحميله المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه تأسيسا

على ماأوردته شرحا لدعواها بصحيفتها من أنه بموجب عقد زواج تاريخه ٣٠ / ٨ / ١٩٨١ تزوج المدعى عليه بالمدعية بمقتضى عقد الزواج الموثق بكنيسة الأقباط الأرثوذكس وإنه قد استبان لها أن المدعى عليه مريض بمرض العنة منذ أكثر من ثلاث سنوات وأنه يعالج من ذلك المرض من مدة طويلة ولا يرجى شفاءه وهى عذراء حتى الآن وأضافت أنها تخشى على نفسها من الفتنة ومن ثم فقد أقامت الدعوى بطلبها الحكم لها بطلاقها إستنادا إلى نص المادة ٣/٣ لائحة المجلس الملى العام بتاريخ ١٩٣٨/٥/٩ .

وإنتصرت المدعية لدعواها بحافظة مستندات إنطوت على ستة تذاكر علاجية صادرة من أطباء وجيهات طبية ـ كما قدمت عقد زواجها من المدعى عليه مؤرخ ١٩٨١/٨/٣٠ ثابت به أنها قبطيان أرثوزكسيان .

وحيث أن الدعوى صالحة للفصل فيها بالجلسات على النحو المبين بمحاضر جلساتها .

وحيث أن المحكمة إستطلعت رأى النيابة فتقدمت بمذكرتها المؤرخة ١٩٨٢/١/٣٠ والتى طلبت فيها ندب الطبيب الشرعى لتوقيع الكشف الطبي على المتداعيين لبيان ماذا كان المدعى عليه مصاب بعنة من عدمه ونوع هذه العنة إن وجدت وما إذا كان مصابا بها وقت إنعقاد الزواج وفى حالة إصابته بها بيان ماذا كان يرجى زوالها من عدمه وما إذا كانت المدعية بكر أم ثيب

ومن حيث أنه بجلسة ١٨ / ٢ / ١٩٨٢ قضت هذه المحكمة بهيئة مغايره بندب مصلحة الطب الشرعى لتوقيع الكشف الطبي على كل من المدعية والمدعى عليه لبيان ماإذا كان المدعى عليه مصاب بعنة من عدمه وتاريخها وما إذا كان مصابا بها على الزواج أولا حقا وفى حالة ثبوتها بيان نوعها وتوقع

http://www.al-maktabeh.com

الكشف الطبي على المدعية لبيان ما إذ كانت بكرا من عدمه .

وحيث أنه نفاذا لهذا القضاء فقد باشر الطبيب المندوب مأموريته وأودع تقريره والذي إنتهى فيه إلى أن : -

أولا - المدعية بكر وغشاء بكارتها سليما تماما مما يقطع بعدم حصول مباشرة جنسية بإيلاج على الإطلاق .

ثانيا - المدعى عليه في صحة عامة طبيعية وأعضاؤه التناسلية خالية من التشوهات الخلقية والأحوال المرضية ولم يتبين من فحصه وجوده حالات مرضية من النوع المتعارف عليه بأنه مسبب العنة العضوية والمستديمة وإن العنه قد تنشأ لأسباب نفسية ومنها الخوف والارتباك من حصول فشل سابق والافراط في الحب وأو الكراهية والشعور بالاثم والكبت والجهل بحقائق الجنس وعدم التوافق والإدمان على جلد عميره (العادة السرية) والشذوذ الجنسي وغير ذلك والعنه النفسية وإن كانت دواعيها كثيرة إلا أن الغالب منها مؤقت يزول بزوالها والى دواعيه بما قد يهيء للشفاء واسترجاع القدرة على الجماع وتعذر فنيا نفي أو إثبات إصابة المذكور بمثل هذا النوع من العنه حيث لا يتضح من الكشف الاكلينيكي مع التنويه عن أنه عند حضور طرفي النزاع أقر المدعى عليه على النحو الوارد بمحضر الإجراءات بصلب التقرير بفشله في معاشرة زوجته وعزى ذلك إلى أعمال سحرية كما وإن المستندات المقدمة من المدعية تشير إلى تردد المدعى عليه عقب الزواج مباشرة للعلاج في حالة ضعف جنس

ومن حيث أن الدعوى تداولت بالجلسات على النحو المبين بمحاضر جلساتها فتقدم وكيل المدعى عليه بمذكرة بجلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٨٢ أخص ما جاء فيها

طلب رفض الدعوى كما قدم وكيل المدعية مذكرة أخص ما جاء فيها تصميمه على الطلبات الواردة بصحيفة دعواه وإحتياطيا طلب محضر المناقشة الذى أجراه الطبيب الشرعى والمودع أرشيف المكتب .

ومن حيث أن المحكمة إستطلعت رأى النيابة فتقدمت بمذكرتها المؤرخة ٨ / ١١ / ١٩٨٢ طلبت فيها رفض الدعوى ومن حيث أنه بجلسة ٣٠ / ١٢ / ٨٢ حجزت الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم فان المحكمة تنوه تقديما لقضائها فى تلك الدعوى إلى أن المتداعيان قبطيان أرثوزكسيان فمن ثم فان الشريعة التى تتقدم وتنبسط لحل هذا النزاع هى الشريعة الخاصة بالمتداعيان دون الشريعة الإسلامية طواعيه لنص المادة ٢/٦ من القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ .

وحيث أن المدعية تذهب فى دعواها إلى أن المدعى عليه مصاب بالعنه ومن المعلوم أن العنه كثيرا ماتثار كسبب لبطلان عقد الزواج أو كسبب من أسباب التطليق ويختلف الحكم بما إذا كانت الاصابة بها قبل الزواج أو بعده والعنه عموما هى نوع من أنواع الضعف التناسلى وتعرف طبياً بأنها عدم القدرة على الجماع أو المباشرة الجنسية وهى قد تصيب الزوجه وهى أما عضوية أو نفسية .

فالعنه العضويه ويسميها البعض بالعنة الثانوية ترجع إلى ضعف الاعضاء التناسلية وهذا الضعف أما يكون ناتجا عن التكوين التشريحى للاعضاء التناسلية من أمراض أو إصابات جراحية أو ناتجا عما يصيب هذه الأعضاء منه والاضطرابات تحل بالغدد التناسلية ذات الافرازات الداخلية أو بالغدد غير

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

التناسلية ذات الافرازات الداخلية أو بالغدد الأخرى التى لها إفرازات متعددة الأنواع .

والعنه العضوية أما أن تكون كاملة أو جزئية دائمة أو مؤقتة وأما العنه النفسية ويسميها البعض بالعنه النسبية أو الإبتدائية فهي التى ترجع إلى عوامل نفسية وهى نوع من أنواع الضعف المخى وقدرته هذا الضعف صوراً مختلفة منها إنعدام الرغبة التناسلية كليا أو جزئياً أو إنعدام اللذة التناسلية كلياً أو جزئياً أيضاً وقد تكون هذه العنه بالنسبة إلى النساء جميعاً أو بالنسبة إلى أمرأة بعنيها ونتيجة الاصابة بالعنه سواء كانت عضوية أو نفسية هى عدم القدرة على المباشرة الجنسية وهو ما يعبر عنة علمياً بعباره أحباط الانتصاب ، وتختلف الأدلة على الإصابة بالعنة باختلاف نوعها أى باختلاف ما إذا كانت العنة عضوية أو نفسية أما فيما يتعلق بالأدلة على العنة العضوية فالكشف الطبي على الزوج أو الزوجة يكون قاطعا فى ثبوت الاصابة بها - أما فيما يتعلق بالأدلة على العنة النفسية أو الابتدائية التى ترجع إلى عوامل نفسية كالخوف أو زيادة الحفاء أو أكثره الاهتمام والتفكير فى تقدير القوة التناسلية فانه يصعب على الطبيب رغم فحص الجسم فحصا دقيقا أن يعرف سبب العنة وبالتالى يصعب قيام الدليل عليها إلا أن قاعدة أن الأصل فى الإنسان السلامة قد تعين على إثبات الاصابة بالعنة الابتدائية وهنا يقع عبء الإثبات على الزوج الذى يدعى باصابة الطرف الآخر بالعنة بيد أن كون الزوجة عذراء أو ثيبا إذا ثبت ذلك بالكشف الطبي عليها قد تعين فى إثبات إصابة الزوج بالعنة النفسية لذلك نجد فى كتب فقهاء الشريعة الإسلاميه أن المرأة إذا أدعت عجز زوجها عن وطأها لعنة سئل عن ذلك فان أنكر والمرأة عذراء فالقول لها وإن كان ثيبا فالقول قوله مع يمينه لأن هذا الامر لا يعلم إلا من جهته والاصل السلامة (المغنى ، الشرح

الكبير باب العينين ص ٦٠٤ ، ج ٧) إلا أن هذا المعيار في إثبات العنة الابتدائية وهو كون الزوجة التي تدعى باصابة زوجها بكرا أو ثيبا معيار غير سليم في جميع الاحوال ذلك أن ازالة غشاء البكارة أو بقاؤه لا يدل في ذاته على حصول الوطء أو عدم حصوله فقد يزول غشاء البكارة لأى سبب آخر خلاف الجماع وقد يظل الغشاء سليما بالرغم من ذلك (سدنى ثمث الطبيب الشرعى ونخلص مما تقدم أن بقاء غشاء البكارة سليما عند الزوجة يعد قرينه على اصابة الزوج بالعنة الابتدائية إلا أنها قرينه تقبل إثبات العكس إذ أنه ربما يكون بقاء هذا الغشاء سليماً راجعا إلى إمتناع الزوجة على زوجها أو يكون من ذلك النوع الهلالى أو المتمدد الذى لا يفض بالمباشرة الجنسية .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم وكان تقرير الطبيب الشرعى قد إنتهى إلى أن المدعى عليه غير مصاب بالعنة العضويه وهو ما تطمئن اليه المحكمة باعتباره تقريراً فنياً في هذا الخصوص إلا أنه لم يجزم بما إذا كان المدعى عليه مصاب بالعنة النفسية من عدمه وكان هناك من العلماء النفسانيين من يقول بأنه في الإمكان معرفة إصابة الزوج بالعنة النفسية وبالتالى العلاج منها وذلك عن طريق التحليل النفسى والإختبارات السيكلوجية ولذلك لما كان رأى النيابة العامة في الدعوى يفيد هذا القضاء فانه بيانا لوجه الحق وإستجلاء للحقيقة فان المحكمة ترى ضرورة ندب أحد الأطباء النفسانيين خبيراً في الدعوى يناط به ما يستبين بمطابق هذا الحكم مع إرجاء البت في المصروفات لحين صدور حكم منهيا للخصومة .

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة وقبل الفصل فى الموضوع بندب أحد الأطباء النفسانيين التابع لوزارة الصحة بالاسكندرية خبيراً فى الدعوى لتوقيع الكشف الطبي وإجراء التحليل النفسى والاختبارات السيكلوجية لبيان ما إذا كان المدعى عليه مصاب بالعنة النفسيه من عدمه وفى الحالة الاخيرة بيان ما إذا كان من الممكن العلاج منها بحيث يعود إلى حالته الطبيعيه من عدمه مع الزام المدعيـة بايداع أمانة قدرها عشرون جنيها على ذمة الطبيب النفسانى تصـرف له فوراً وبدون إجراءات وحـددت لنظر الدعوى بحالتها جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٨٣ فى حالةعدم سداد الأمانة وجلسه ١٩٨٣/٣/٣ فى حالةسدادها وعلى الخبير المندوب مباشرة المأمورية وإيداع تقريره إلى ماقبل الجلسة الاخيرة بأسبوعين وصرحت بالاطلاع فى خلال هذا الأجل وأبقت الفصل فى المصروفات وعلى قلم الكتاب اعلان منطوق هذا الحكم لمن لم يحضر من الخصوم النطق به .

أمينة السر　　رئيس المحكمة

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

محتويـــات الكتاب

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهـــــرس

الموضـوع	رقم الصفحة
الباب الأول	
الفصل الأول	
شروط تطبيق شريعة غير المسلمين	٥
أولا : إتحـاد الطائفة وللله	٦
تاريخ الإتحاد الذى يعتد به	٧
التغيير السابق على رفع الدعوى	٨
التغيير إلى الإسلام	١١
ثانيـا : وجود جهـــات مليه منظمه وقت صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥	١٢
ثالثـا : عدم مخالفة النظام العام	١٤
الفصل الثانى	
مصادر الشريعة الخاصة بالمصريين غير المسلمين	

الموضـوع رقم الصفحة

الباب الثانى

الفصل الأول

تعريف الزواج والنصوص الواردة فى الشرائع المختلفة ٢٣

النصوص : ـ

أولا ـ فى شريعه الأقباط الأرثوذكس ٢٤

ثانيـا ـ فى شريعة الأقباط الكاثوليك ٢٤

ثالثـا ـ فى شريعة الأنجليليين ٢٤

ثانيـا

مقدمات الزواج « الخطبـة » ٢٥

تعريف :

النصوص : ـ

أولا : فى شريعة الأقباط الأرثوذكس ٢٥

ثانيـا : فى شريعة الأقباط الكاثوليك ٢٦

ثالثـا : فى شريعة الأقباط الأنجيليين ٢٦

رابعـا : فى شريعة السريان الأرثوذكس ٢٦

ثالثـا

الشروط الموضوعية ٢٧

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

الموضـوع	رقم الصفحة
الشروط الشكلية	٢٧
الغرض من الخطبة	٢٨
آثار الخطبه والعدول عنها	٢٨
التعويض	٢٨
الفصل الثانى	
شروط إنعقاد الزواج	٣١
النصوص : ـ	
أولا : فى شريعة الأقباط الأرثوذكس	٣١
ثانيا : فى شريعة الأقباط الأنجيليين	٣٢
ثالثا : فى شريعة الاقباط الكاثوليك	٣٢
رابعا : فى شريعة الأرمن الأرثوذكس	٣٤
خامسا : فى شريعة الروم الأرثوذكس	٣٥
سادسا : فى شريعة السريان الارثوذكس	٣٦
أولا : الشروط الموضوعية للزواج	٣٨
ثانيا : الشرط الشكلى للزواج	٤٤
النصوص : ـ	
أولا : فى شريعة الاقباط الارثوذكس	٤٤
ثانيا : فى شريعة الاقباط الانجيليين	٤٤

الموضـوع	رقم الصفحة
ثالثا : فى شريعة الاقباط الكاثوليك	٤٤
رابعا : فى شريعة الارمن الارثوذكس	٤٥
خامسا : فى شريعة الروم الارثودكس	٤٥
المقصود بالشرط الشكلى	٤٥
ثالثا : توثيق عقد الزواج	٤٩
النصوص :ـ	
أولا : فى شريعة الاقباط الارثوذكس	٤٩
ثانيا : فى شريعة الاقباط الكاثوليك .	٤٩
ثالثا : فى شريعة الارمن الارثوذكس .	٥٠
الفصل الثالث	
أولا	
موانع الزواج	
النصوص :ـ	
أولا : فى شريعة الأقباط الأرثوذكس	٥٣
ثانيـا : فى شريعة الأقباط الإنجيليين	٥٤
ثالثـا : فى شريعة الأقباط الكاثوليك	٥٤
رابعـا : فى شريعة الأرمن الأرثوذكس	٥٦
خامسا : فى شريعة السريان الأرثوذكس	٥٧

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

الموضوع	رقم الصفحة
سادسا : فى شريعة الروم الأرثوذكس	٥٨
البطلان والتطليق	٥٩
الموانع على إختلاف أنواعها	٦٠
أسباب لا تزول	٦٠
أسباب تزول	٦١
أولا : مانع السن	٦٣
ثانيا : العجز الجنسى	٦٣
العنة العضوية	٦٣
العنة النفسية	٦٤
ثالثا : المرض	٦٥
رابعا : الإرتباط بزواج سابق	٦٥
خامسا : الدرجات المقدسة	٦٦
سادسا : النذر أو الرهبنة	٦٦
سابعا : العدة	٦٧
الطائفة الثانية من الموانع	
أولا : قرابة الدم	٦٨
ثانيا : قرابة المصاهرة	٦٨
ثالثا : القرابة الزوجية	٦٨

الموضوع	رقم الصفحة
رابعـا : التبنى	٦٨
خامسا : المصاهرة	٦٩
سادسا : الجريمة	٦٩
سابعا : إختلاف الدين والمذهب	٦٩

الفصل الرابع

آثار الزواج ٧٤

تمهـــيد ٧٤

أولا : حقوق الزوجة على زوجها

المهـر

النصوص : ـ فى شريعة الإسرائيليين ٧٤

النفقـة

النصوص : ـ

أولا : فى شريعة الأقباط الأرثوذكس ٧٥

ثانيـا : فى شريعة الأقباط الإنجيليين ٧٥

ثالثـا : فى شريعة الأقباط الكاثوليك ٧٦

رابعـا : فى شريعة الأرمن الأرثوذكس ٧٦

خامسا : فى شريعة السريان الأرثوذكس ٧٧

سادسا : فى شريعة الإسرائيليين ٧٧

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

الموضوع	رقم الصفحة
أولا : نفقة الزوجة	٧٨
سبب وجوبها	٧٨
شروط وجوبها	٧٨
تقدير النفقة	٧٩
نفقة الطعام	٧٩
نفقة الكسوة	٨٠
نفقة المسكن	٨٠
نفقة الخادم	٨٠
إمتناع الزوج عن أداء النفقة المفروضة	٨١
دعاوى الحبس	٨١

ثانيا

حقوق الزوج على زوجته

النصوص :-

أولا : في شريعة الأقباط الأرثوذكس	٨٨
ثانيا : في شريعة الإسرائيليين	٨٨
١ - المساكنة	٨٩

الموضـوع	رقم الصفحة
الطاعـة	٩٠
النصوص : ـ	
أولا : في شريعة الاقباط الأرثوذكس	٩٠
ثانيـا : في شريعة الأقباط الكاثوليك	٩٠
ثالثـا : في شريعة الأرمن الأرثوذكس	٩٠
رابعـا : في شريعة السريان الأرثوذكس	٩١
الطاعة لاوجود لها في المسيحية	٩٣
الطاعة نظام موجود في الشريعة المسيحية	٩٤
تنفيذ الطاعة	٩٥
النصوص : ـ	٩٥
حكم الطاعة واجب التنفيذ جبرا	٩٦
حكم الطاعة لايجوز تنفيذه جبرا	٩٦
الموقف بعد صدور القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩	٩٧
مضمون الإعتراض	٩٧

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

الموضـــوع	رقم الصفحة
الباب الثالث	
إنحلال الرابطة الزوجية بغير الموت	٩٩
الفصل الأول	
التعليق	١٠١
الفصل الأول	
التعليق	١٠١
أولا : الزنـا	
النصوص :ـ	
فى شريعة الاقباط الارثوذكس	١٠٢
فى شريعة الاقباط الأنجيليين	١٠٢
فى شريعة الاقباط الكاثوليك	١٠٢
فى شريعه الأرمن الارثوذكس	١٠٣
فى شريعة السريان الارثوذكس	١٠٣
فى شريعة الروم الارثوذكس	١٠٣

الموضـوع	رقم الصفحة
ثانيا : سوء السلوك	
النصوص : ـ	
فى شريعة الاقباط الارثوذكس	١٠٥
فى شريعة الاقباط الكاثوليك	١٠٥
فى شريعة الارمن الارثوذكس	١٠٥
فى شريعة الروم الارثوذكس	١٠٦
فى شريعة السريان الارثوذكس	١٠٧
ثالثا : الهجر وتصدع الحياة الزوجية	١٠٩
النصوص : ـ	
فى شريعة الاقباط الارثوذكس	١٠٩
فى شريعة الروم الارثوذكس	١٠٩
رابعا : تنافر الطباع	١١٦
النصوص : ـ	
فى شريعة الارمن الارثوذكس	١١٦
خامسا : المرض	١١٩
النصوص : ـ	

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

الموضـوع	رقم الصفحة
فى شريعة الاقباط الارثوذكس	١١٩
فى شريعة الارمن الارثوذكس	١١٩
فى شريعة الروم الأرثوذكس	١١٩
فى شريعة السريان الأرثوذكس	١١٩
سادسا : الجنون	
النصوص :ـ	
فى شريعة الروم الأرثوذكس	١٢٣
فى شريعة السريان الأرثوذكس	١٢٣
الإيذاء الجسيم	١٢٦
النصوص :ـ	
فى شريعة الأقباط الأرثوذكس	١٢٦
فى شريعة الأقباط الكاثوليكى	١٢٦
فى شريعة السريان الأرثوذكس	١٢٦
فى شريعة الأرمن الأرثوذكس	١٢٧
فى شريعة الروم الأثوذكس	١٢٧
فى شريعة الاسرائيليين	١٢٨

الموضـوع	رقم الصفحة
الغيبـــه	
النصوص : ـ	
فى شريعة الأقباط الأرثوذكس	١٣١
فى شريعة الأرمن الأرثوذكس	١٣١
فى شريعة السريان الأرثوذكس	١٣١
فى شريعة الروم الأرثوذكس	١٣٢
فى شريعة الاسرائيلين	١٣٢
الحكم بعقوبة مقيدة للحرية	
النصوص : ـ	
فى شريعة الأقباط الأرثوذكس	١٣٥
فى شريعة الأرمن الأرثوذكس	١٣٥
فى شريعة الروم الأرثوذكس	١٣٥

الباب الرابع

نماذج من أحكام المحاكم	١٣٧
النموذج الأول	
دعوى تطليق	١٣٩ - ١٤٥

http://www.al-maktabeh.com

http://www.al-maktabeh.com

الموضوع	رقم الصفحة
النموذج الثانى	
اعتراض على انذار الطاعة	١٤٧ – ١٥٢
النموذج الثالث	
فسخ عقد زواج بسبب الاصابة بالعنه	١٥٣ – ١٥٦
النموذج الرابع	
تطليق للفرقة واستحكام النفور	١٥٧ – ١٦٢
النموذج الخامس	
عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها	١٦٣ – ١٦٦
النموذج السادس	
التطليق للعنه النفسية	١٦٧ – ١٧٣

« تم بحمد الله تعالى »